لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام
٢٦٧



فتح الجواد
بشرح منظومة ابن العماد

في المعفو عنه من النجاسات

لشيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين
أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي
(المتوفى سنة ٩٧١هـ تقريبًا)
رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

دار البشائر الإسلامية

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار البشائر الإسلامية

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www.dar-albashaer.com


9 786144 372566

مقدّمة التحقيق



إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفُسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له. وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فأُقَدِّمُ للقارئ الكريمِ تحقيقَ رسالةٍ قيِّمةٍ في الفقه، مليئةٍ بالعلم، تميَّزتْ بالفائدة الكبيرة والجمال والدِّقَّة في آنٍ واحد:

فهي مفيدةٌ جدًّا؛ لأنَّ موضوعَها يتعلَّق بالطَّهارات، و«الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان»، كما قال عليه الصلاة والسلام[1]، ولا تصح صلاةٌ بغير طهارة.

وجميلةٌ؛ لأنها شرحٌ لمنظومةٍ رائعةٍ سلِسَةٍ، يستمتع القارئ بقراءتها ويتذوَّق حلاوتَها.

ودقيقةٌ؛ لأنها شرحٌ مِن عالِمٍ فقيهٍ متمكِّنٍ، كعادة فقهائنا السابقين - رحمهم الله - الذين بارك الله لهم في علمهم وعملهم، لا يشتمل كلامُهم على حشوٍ مُمِلٍّ، وليس هو بالاختصار المخِلّ، بل هو كلامٌ رصينٌ دقيقٌ محرَّرٌ، وفيه فوائدُ جزلةٌ وكثيرة، لا يَعقِلها إلَّا العالِمون.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣/ ١)، مِن حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه.

وهذه الرسالةُ هي لأحد أئمة الشافعية المتأخّرين، وهو شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس، الشيخُ شهابُ الدِّين الرَّملي: أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزةَ المتوفَّى سنةَ (٩٧١هـ) تقريبًا، تلميذُ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، رحمهم الله تعالى جميعًا.

وهو في هذه الرسالة يَشرح منظومةً نفِيسةً في بيان المَعْفُوِّ عنه مِن النجاسات، جاءت في تسعةٍ وثمانينَ بيتًا ومِئتَيْ بيتٍ، وهي لأحد أئمَّةِ الفقهاء الشافعية أيضًا ـ مِمَّن توافق معه في اللقب والكنية والاسم ـ وهو: شهابُ الدِّين، أبو العبَّاس ـ المعروفُ بابنِ العِمَاد ـ: أحمدُ بنُ عِمَادِ بنِ يوسفَ الأَقْفَهسِيُّ، المتوفَّى سنةَ (٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى.

فقمتُ بِنَسْخِها أوَّلًا مِن النُّسخة التي أحضرها شيخُنا الجليلُ المبارَكُ، شيخُ البحرين بلا مَيْن، الشيخ نظام يعقوبي، حفظه الله ورعاه، وبارك فيه وفي علمه، وزاده مِن فضله ونِعَمِه، وهي النسخة المصوَّرة مِن دارة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، والشكر موصولٌ لأخي وجاري العزيز، الشيخِ الكريمِ البَهِيّ، الشيخِ محمدِ بنِ ناصرِ العجمي، الذي كان حلْقةَ الوصل والخير في كل ذلك.

ثم قابلت ما نسخته بنسخةٍ أخرى مِن جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وبالنسخة المطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ومعها حاشيتان نفيستان:

إحداهما: تقريراتٌ للشيخ سليمان بن عمر العجيلي[1]، المعروف بالجَمَل، المتوفَّى سنةَ (١٢٠٤هـ) رحمه الله.

والثانية: لتلميذه الشيخ حسين بن سليمان الرشيدي الشافعي رحمه الله، (وكان انتهاؤه مِن هذه الحاشية كما ذكر في آخرها سنةَ ١٢٠٥هـ).

---

(١) نسبةً إلى «منية عجيل» إحدى قرى الغربية بمصر. انظر: «معجم المؤلفين» (٤/ ٢٧١).

وجُلُّ التعليقاتِ قد أخذْتُها مِن هاتين الحاشيتين، وقد وضَّحت ذلك في كلِّ موضعٍ بالعزو لمصدره، مع الرجوع إلى غيرهما في بعض المواطن، وحرصت على أن تكون التعليقاتُ بِقدْرٍ معقولٍ، لا طويلةً مُمِلَّةً، ولا مختصَرةً مُخِلَّة.

ثم إني قد أفدت فائدةً كبيرةً مِن الأخ الفاضل قصي محمد نورس الحلّاق، محقِّقِ «منظومة ابن العِماد في المعفُوَّات» التي طبعتها ـ مشكورةً ـ دار المنهاج بجُدَّة، في ضَبْط المنظومةِ، فجزاهم الله خيرًا، وبارك فيهم وفي جهودهم، ووفَّقهم لكل خير.

أسأل الله تعالى بمَنِّه وكرمه، أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبَّله مني يومَ الدِّين، وأن يباركَ في جميع أعمالنا، ويرحمَنا ويغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا، وأن يحفَظَنا؛ إنه جوادٌ كريم.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله الأمين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

الجهراء المحروسة
مدينة سعد العبد الله
الإثنين ١٧ صفر (١٤٣٧هـ)
٣٠ نوفمبر (٢٠١٥م)

ترجمة
الشارح والناظم

ترجمةُ أبي العباس الرملي

قال نجمُ الدِّينِ الغزِّيُّ في «الكواكب السائرة»[١]:

«الشيخُ شهابُ الدِّينِ الرَّمليُّ:

أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزةَ، الشيخُ، الإمام، العالم، العلَّامة، شيخُ الإسلام، الشيخُ شهابُ الدِّينِ الرَّمليُّ، الأنصاريُّ، الشافعي.

تلميذُ القاضي زكريا؛ أخذ الفقه عنه وعن طبقته، وكان مِن رفقاء شيخ الإسلام الوالد[٢] في الاشتغال.

قرأت بِخَطِّ ولده أنَّ مِن مؤلَّفاته: «شرح الزُّبَد» لابن أرسَلان، و«شرح منظومة البيضاوي في النكاح»، و«رسالة في شروط الإمامة»، و«شرح في شروط الوضوء»[٣]، وأنه تُوُفِّيَ في بضعٍ وسبعينَ وتسعِمئةٍ، رحمه الله تعالى»، اهـ.

---

(١) (٣/ ١٠١).

(٢) أي: والد نجمِ الدِّين: البدر الغزِّي.

(٣) هاتان الرسالتَان في الوضوء والإمامة، قد مَنَّ الله تعالى علَيَّ بتحقيقهما ونشرهما في كتابٍ واحدٍ ضمن لقاء العشر الأواخر، المجموعة الخامسة عشرة، لعام (١٤٣٢هـ)، برقم (١٩٥)، بعنوان: «رسالتا شروطِ الوُضوء، وشروطِ الإمامة»، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط ١، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

وقال ابن العماد:

«وأخذ عنه النور الزيادي، والنور الحلبي، وأضرابُهما»، اهـ[1].

وجَعَلَ ابنُ العِمَاد وفاتَه في سنةِ إحدى وسبعينَ وتسعِمِئةٍ، على التقريب.

وذَكَرَ في «معجم المؤلفين» كنيتَه بأبي العبَّاس، وذَكَرَ ـ أيضًا ـ بأنَّ له فتاوى.

ترجمةُ ابنِ العِمَادِ الأقفهسي

هو: شهابُ الدِّين، أبو العبَّاس، أحمدُ بنُ عِمَادِ بنِ يوسفَ (كما في بعض المصادر، وفي بعضها: ابن محمد بن يوسف، أي: بزيادة محمد) بنِ عبدِ النَّبِيِّ، الأَقْفَهْسِيُّ (بلدةٌ مِن صعيدِ مصرَ الأدنى[2])، ثم القاهريُّ، الشافعيُّ، المعروفُ بابنِ العِمَاد، «أحدُ أئمَّة الفقهاء الشافعية»[3].

قال السَّخاوي: «قَالَ شَيخُنَا فِي «إنبائه»: أحدُ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْر، سَمِعت مِن نظمه مِن لَفظه»[4]، اهـ.

وُلِدَ قبل الخمسينَ وسبعِمِئة، واشتغل في الفقه والعربية وغير ذلك، وَأَخَذَ أكثرَ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، وقرأ على شمس الدين ابن الصائغ

---

(١) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٩٥). وانظر ـ أيضًا ـ: «معجم المؤلفين» لكحالة الدِّمَشقي، عمر بن رضا ـ رحمه الله ـ (١/ ١٤٧، ١٤٨)، ط. مكتبة المثنى ـ بيروت، ودار إحياء التراث ـ بيروت.

(٢) ذكره الرشيدي في «حاشيته» (ص٤)، وقال: «لكنْ قال شيخنا [يعني: الشيخ سليمان الجمل]: ضَبْطُهُ لاسم بلده بما ذُكِر يخالِف ما ذكره هو في آخر منظومته في الأنكحة: أنَّ اسم بلده (أقفاص)، وهي مشهورةٌ الآنَ على ألسنة الناس بهذا الاسم، وهي بقرب (البهنسة)، اهـ»، اهـ.

(٣) «شذرات الذهب» (٧/ ٧٣).

(٤) «الضوء اللامع» (٢/ ٤٨).

الحنفي «شرح البزدوي»، قال ابن قاضي شهبة: «وكان يحضر عند الشيخين البُلْقيني والعراقي، ويتكلَّم ويفيد، ويعظمه الشيخان»، اهـ[١]، ثم أخذ عن الوليّ العراقي[٢].

قال الحافظ برهان الدين ابن العجمي في «مشيخته»: «وكان من العلماء الأخيار المستحضِرين، ولديه فوائدُ في فنونٍ عديدةٍ، دَمِثَ الأخلاق، طاهرَ اللسان، حَسَنَ الصحبة».

وقال ابنُ حَجَرٍ في «إنبائه»: «وَكَانَ كثيرَ الْفَوَائِد، كثيرَ الاطلاع والتصانيف، دَمِثَ الأخلاق، وفي لِسَانه بعض حُبْسَة[٣]»، اهـ.

قال ابن العجمي: «وكتب على المهمات كتابًا حافلًا، فيه تعقُّباتٌ نفيسة، وصنَّف عِدَّةَ تصانيف».

وقال السَّخاوي: «كتب على الْمُهِمَّات لشيخه الإسنوي كتابًا حافلًا، فِيهِ تعقباتٌ نفيسةٌ، سَمَّاهَا: «التعقُّبات على المُهِمَّات»، أكثر فِيهِ مِن تخطئته، وَرُبمَا أَقْذَعَ فِي بعض ذَلِك، وَنسبه لسوءِ الْفَهم وَفَسَادِ التَّصَوُّر، مَعَ قَوْله: إِنَّه قَرَأَ الأَصْل على مُصَنِّفه...»[٤]، ثم ذكر السَّخَاويُّ - رحمه الله - توجيهَ بعضِ الفضلاء لِحُسْنِ مَقْصِدِهِ في ذلك؛ وهو لَفْتُ الانتباهِ لخطإ غيره؛ لتجنُّبه[٥].

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٦).

(٢) انظر: «حاشية الرشيدي على منظومة ابن العماد» المسمَّاة: «بلوغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العِمَاد» (ص٣)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٣) الحُبْسة: بالضمّ: الاسم مِن الاحتباس، يقال: الصمتُ حُبسة. واحتبَسه: بمعنى حَبَسَه، وأصل معنى الحَبْس: ضِدُّ التَّخْلية. انظر: «مختار الصحاح» (ص١٢٠)، ط. القاهرة - المطابع الأميرية - ١٩٦٢م.

(٤) «الضوء اللامع» (٢/ ٤٨).

(٥) ولا شكَّ في وجوب حُسْن الظَّنّ بمَقْصِده، غفر الله لجميع علمائنا، ورَفَعَ درجتَهم، ولكنْ يُنظر في صحة الطريقة التي سلكها في ذلك، والله تعالى أعلم.

ومِن تصانيفه: عِدَّةُ شروحٍ على «المنهاج»، وُجِدَ مِن أكبرِها قطعةً إلى صلاة الجماعة في ثلاثِ مجلَّداتٍ، أطال فيه النَّفَسَ، يكثر الاستمداد فيه مِن «شرح المهذَّب»، وأصغرها في مجلَّدين سمَّاه: «التوضيح»، وكتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» وهو كتاب مفيد في بابه، وكتاب «التبيان فيما يحل ويحرم من الحيَوان»، ونَظَمَهُ فِي أَرْبَعِمِئَة بَيت، وكتاب «رفع الإلباس عن وهم الوسواس»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«نَظْمُ النجاساتِ المعفوّ عنها» وشَرَحَه، وَيُسَمَّى «الدُّرّ النَّفيس»، و«القول التامُّ في أحكام المأموم والإمام»، وآخَرُ في «موقف المأموم والإمام»، و«التِّبْيَان فِي آداب حَمَلَةِ الْقُرْآن» وَرُبمَا يُسَمَّى: «تحفة الإخوان فِي نظم التِّبْيَان» للنووي يزِيد على سِتِّمِئَةِ بَيت، و«الاقتصاد فِي كِفَايَة العقاد» تزيد على خَمْسِمِئَة بَيت، وَله عَلَيْهِ شَرْحٌ مُخْتَصر، و«الدُّرَّةُ الفاخرة» يشْتَمل على أُمُورٍ تتَعَلَّق بالعبادات وَالآخِرَة، ونَظَمَ قصيدةً فِي حوادث الْهِجْرَة سَمَّاهَا: «نظم الدُّرَر من هِجْرَة خير الْبشر»، وَشَرَحَها، وَ«آدَابُ دُخُول الحمَّام»، و«نَظْمُ التَّذْكِرَة» لابْنِ الْمُلَقِّنِ فِي عُلُوم الحَدِيث، وَشَرَحَها.

وَكَذَا مِن مناظيمِهِ ـ كما ذكر السَّخَاوي ـ: «المواطن الَّتِي تُبَاح فِيهَا الغيبة»، و«الدِّمَاء المجبورة»، و«الأماكن الَّتِي تُؤَخّر فِيهَا الصَّلاة عَن أول الْوَقْت»، وَشَرحهَا.

تُوُفِّيَ في جمادَى سنةَ ثمانٍ وثمانِمِئةٍ. «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٥، ١٦)، و«الضَّوْء اللامع» للسَّخَاوي (٢/ ٤٧، ٤٩)، و«شذرات الذَّهب» لابن العِمَاد (٧/ ٧٣)، «البدر الطالع» (١/ ٩٣، ٩٤) و«الأعلام» للزِّرِكْلي (١/ ١٨٤)، ط. دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٦).

❑❑❑

وصف الكتاب ونسبته للمؤلف

وصفُ نسخ المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة النَّفيسةِ على مصوَّرتين لنسختين مخطوطتين، وعلى نسختين مطبوعتين، ولم ألتزم ببيان الفروق بين النُّسخ؛ نظرًا لكون الرسالة مطبوعةً بالأصل، ومِن أجْلِ التسهيل على القارئ الكريم، وإنما اعتمدت طريقةَ التلفيق بين النُّسَخِ في إثبات ما هو الصحيح والأصح، وإثباتِ الزِّيادة المناسبة التي توجد في بعض النُّسَخ دون بعض.

أ ـ فأمَّا النُّسختانِ المخطوطتانِ، فهما:

١ ـ نسخةٌ مصوَّرةٌ مِن دارة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية ـ رقم السجل: (١٤٨٩) ـ مجموعة الطويرب ـ رقم (٣٨).

وهي بخطٍّ نسخيٍّ صغيرٍ، وناسخها: إبراهيم بن يوسف بن أحمد سالم، بتاريخ: (١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م)، وفيها مقابلتها مع شيخه الشيخ محمد بن سعد.

وتقع في (١٤) ورقةً، وعدد أسطرها: (٣٦) سطرًا.

وقد قمت بنَسْخ هذه النُّسخة أوَّلًا قبل أن أرجع إلى أيِّ نسخةٍ غيرها؛ لأنها النُّسخةُ التي توفَّرت لي أوَّلًا، فوجدت فيها شيئًا مِن الصعوبة؛ لصغر الخطِّ، ولوجود أخطاءٍ غيرِ قليلةٍ فيها.

٢ ـ نسخةٌ مصوَّرةٌ مِن المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ برقم (٧١٤).

وهي بخطٍّ نسخيٍّ واضح، وناسخها: أبو القاسم بن سليمان همام الأهدل، بتاريخ: (١١٦٤هـ).

وتقع في (٢٤) ورقةً، وفي الورقة (٢١) سطرًا.

ب ـ وأمَّا النُّسختانِ المطبوعتانِ، فهما:

١ ـ مطبوعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٣هـ)، ومعها:

أ ـ «تقريرات الشيخ سليمان العجيلي الجمل» على منظومة ابن العماد.

ب ـ «بلوغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد» لحسين بن سليمان الرشيدي الشافعي.

٢ ـ مطبوعةُ منظومةِ ابنِ العِمَادِ نفْسِها، بتعليق: قصي محمد نورس الحلَّاق، طبع دار المنهاج بجُدَّة، ط١، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، وقد رجع فيها إلى اثنتَيْ عشرةَ نسخةٍ خطِّيةٍ (ما بين المنظومةِ نفْسِها أو ما كانت مع شروحها).

إثبات نسبة الكتاب لمؤلِّفه

تثبت نِسبة الكتاب لمؤلِّفه مِن طرقٍ، منها:

أ ـ مقدمة نسخة مخطوطة دارة الملك عبد العزيز.

ففيها التصريح من الناسخ ـ إبراهيم بن يوسف ـ في أول النُّسخة بنسبة الكتاب؛ حيث قال: «قال مولانا وسيِّدُنا وقدوتُنا إلى الله تعالى: الشيخُ الإمام، العالمُ العامل، الورِعُ الزاهد، المحقِّقُ الفهَّامة، وحيدُ دهره، وفريدُ عصره، شهابُ الملَّةِ والدِّين، أبو العباسِ أحمدُ الرَّمْليُّ الأنصاريُّ الشافعيُّ، تغمَّده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنَّته، ونفعنا ببركته، آمين»، اهـ.

ب ـ وكذلك النُّسخة المطبوعة مِن الكتاب في مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حيث قال ناسخها في أوَّلها[١]: «قال سيِّدُنا ومولانا، شيخُ مشايخِ

---

(١) (ص٢).

الإسلام، سيِّد الأنام[١]، الإمامُ العالمُ العلَّامةُ، شهابُ الدُّنيا والدِّين، أبو العباس أحمدُ الرَّمْليُّ، تغمَّده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين ببركته، آمين»، اهـ.

ج - تصريحُ الشيخِ الجليلِ الشيخِ حسينِ الرشيديِّ في أوَّل حاشيته بذلك.

د - وكذلك إشارةُ الشيخِ سليمانَ الجملِ - وهو شيخُ الرشيديِّ - إلى ذلك إشارةً كالتصريح؛ حيث ذَكَرَ توافقَ الشارحِ مع صاحب المنظومة في الاسم والكنية[٢].

❑❑❑

(١) لا يخلو هذا الوصف مِن الناسخ مِن الغلوِّ الذي لا ينبغي؛ فإنَّ سيِّدَ الأنام إنما هو رسولُنا محمدٌ ﷺ، الذي هو سيِّد ولدِ آدم، كما قال عن نفسه عليه الصلاة والسلام: «أنا سيِّدُ ولد آدمَ يومَ القيامة. . .». أخرجه مسلم في الفضائل برقم (٢٢٧٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

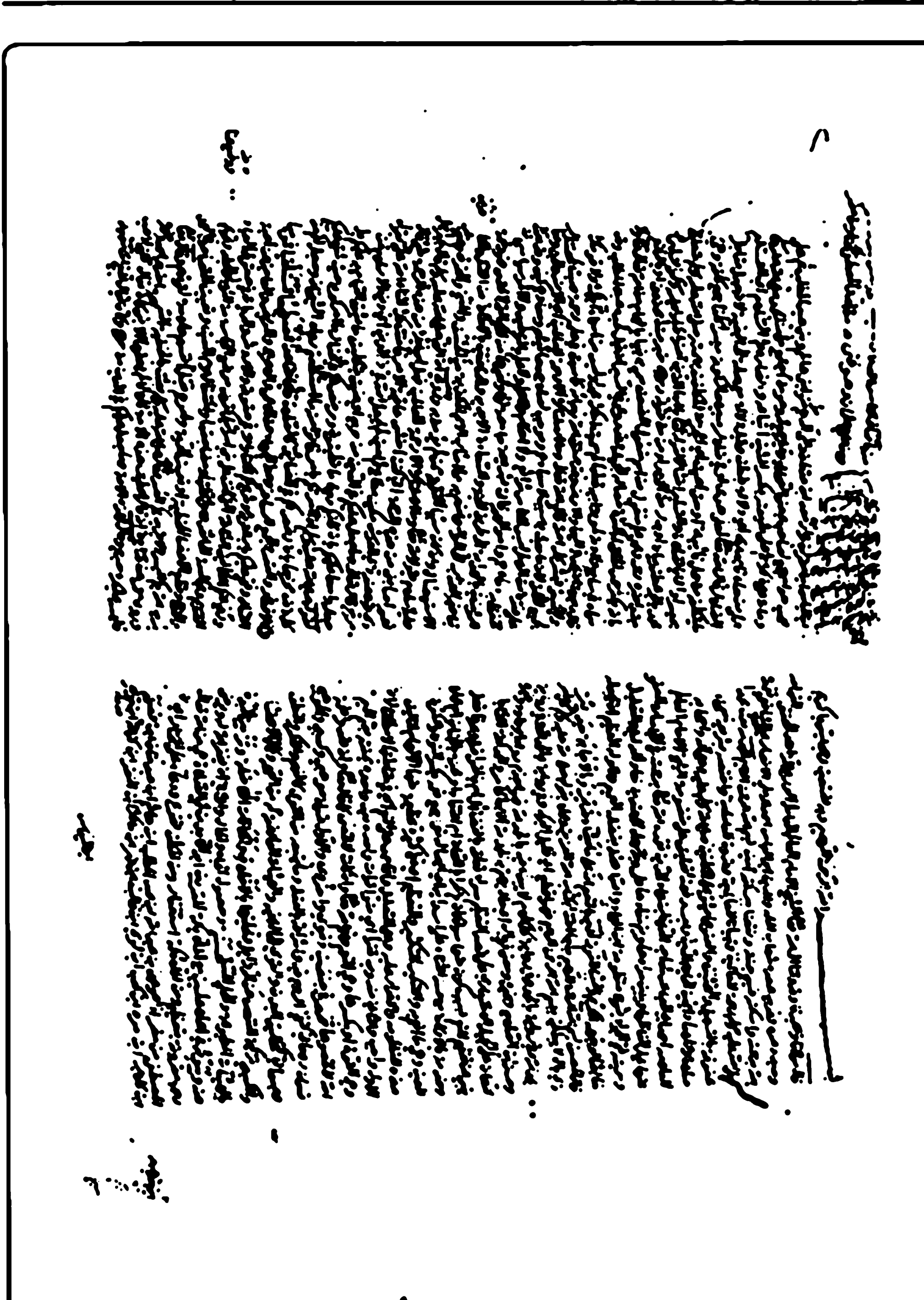
(٢) (ص٣).

هذا كتاب فتح الجواد
على منظومة ابن العماد في الذي
يعفى عنه من النجاسات

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورة الغلاف

من مصوّرة نسخة دارة الملك عبد العزيز



صورة اللوحة الأولى

مِن مصوَّرة نسخة دارة الملك عبد العزيز

عفوا وأسأل الكفيل لمن أبان عن مشكل أبيات [illegible] شوارده عن الفهوم وعن إعضال
عقدية لابن العماد فسل لطف الإله به وفي منحه له في كل أمر عسير نفضي ليسره
وإن ترى حسنا فالشيخ غيره وإن ترى سيئا فاقصر لستره استغفر الله
مما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته وكان الفراغ من كتابة المنظومة
وشرحها ظهر يوم الجمعة في تسع وعشرين من شهر [illegible] المحرم سنة ١٢[illegible]

بقلم الفقير [illegible] إبراهيم بن يوسف بن أحمد [illegible]
غفر الله له ولوالديه ومشايخه والصحابة والمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات [illegible] قريب
مجيب الدعوات برحمتك يا أرحم الراحمين
غفر الله لمن طالع فيها ودعا لمؤلفها
ولكاتبها وللمسلمين بالجنة والمغفرة
آمين آمين آمين آمين

بلغت مقابلة على حسب الطاقة مع [illegible] شيخي [illegible]
محمد بن سعد
١٢ ٦٨

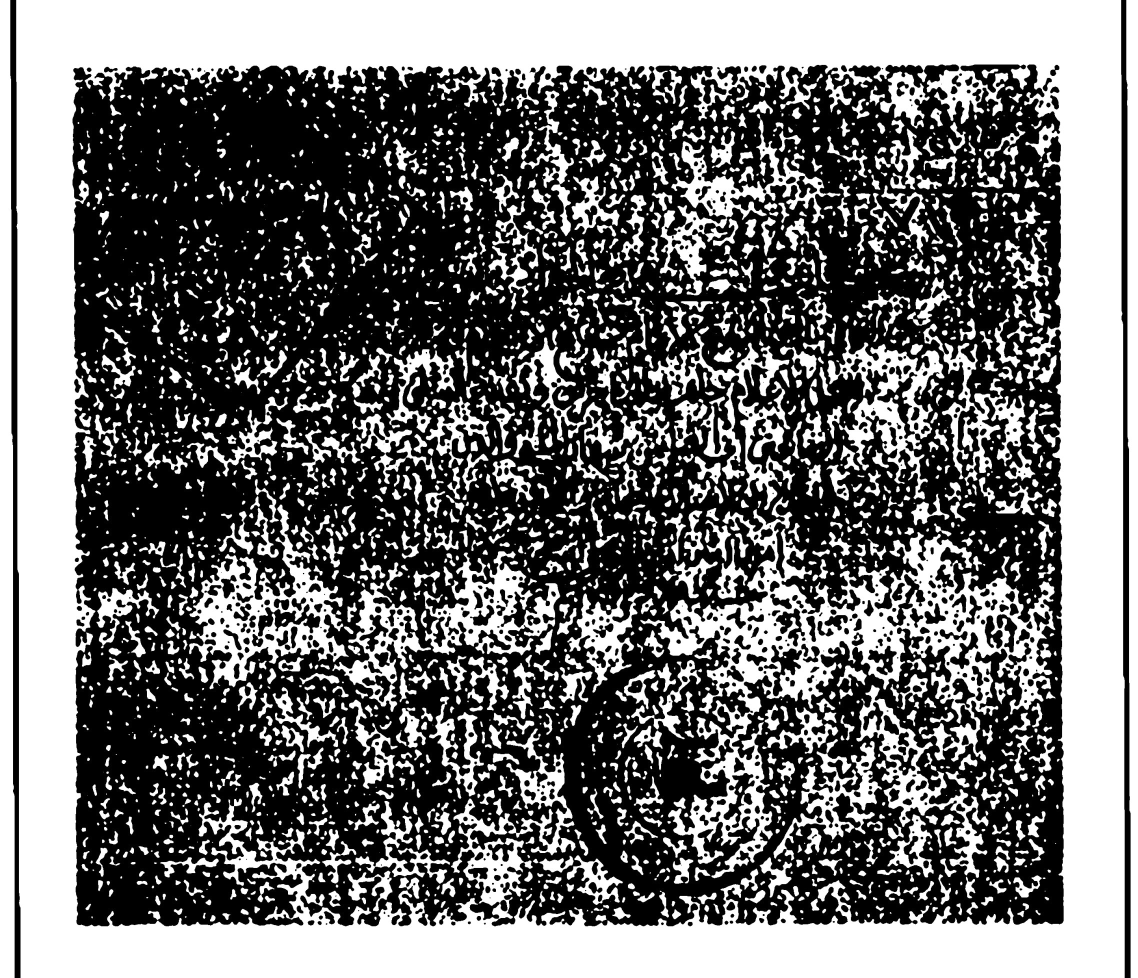
مالكه كاتبه [illegible]
إبراهيم بن يوسف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا ... جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

صورة اللوحة الأخيرة

مِن مصوَّرة دارة الملك عبد العزيز

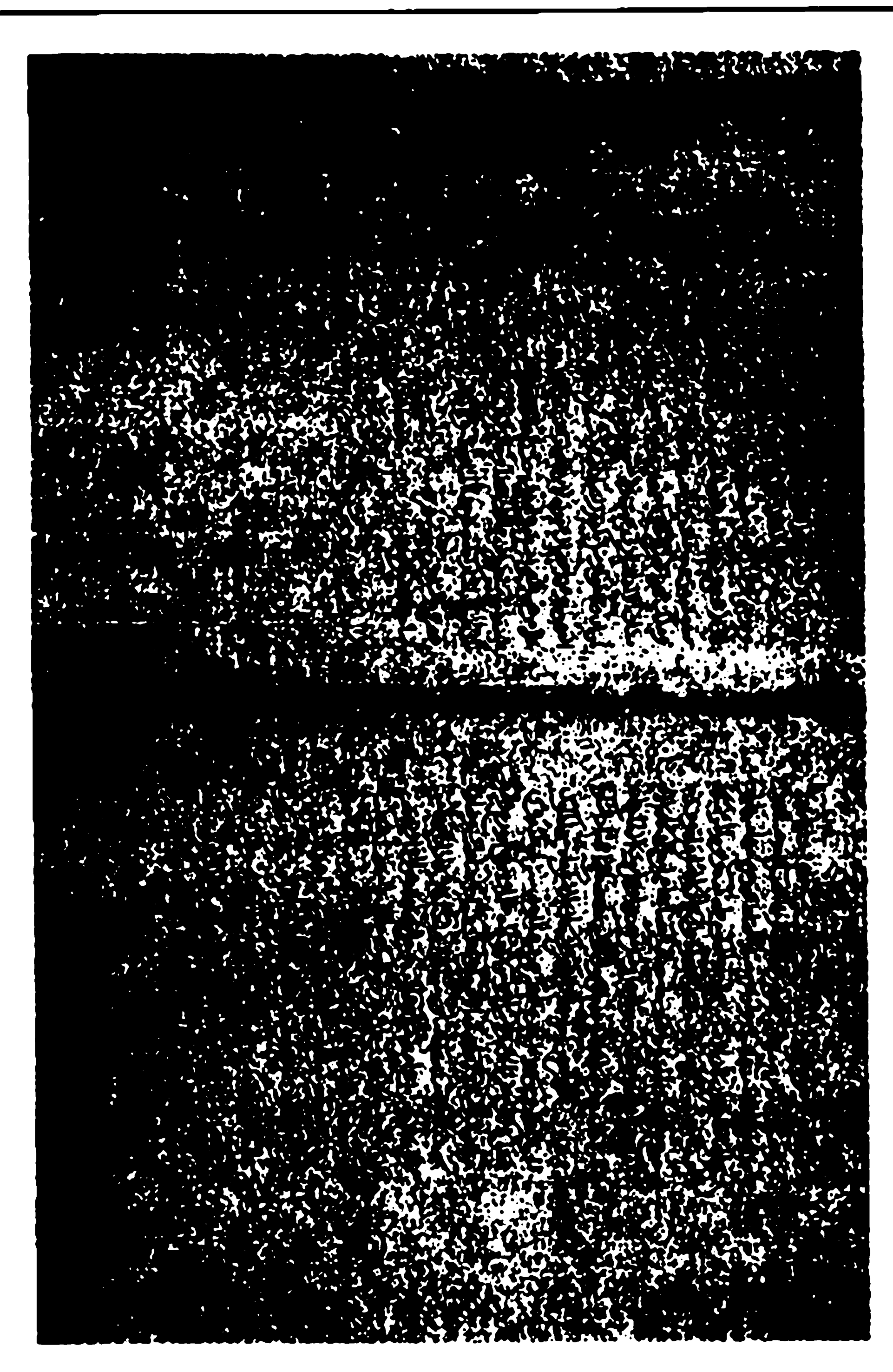


صورة الغلاف

مِن مصوَّرة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

صورة اللوحة الأولى

مِن مصوَّرة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



صورة اللوحة الأخيرة

مِن مصوَّرة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بَعَثَ محمدًا ﷺ رحمةً للعالَمين، وتِبيانًا للعالِمين، وقدوةً للعامِلين، واختصَّه بشريعةٍ سمحاءَ محفوفةٍ بالتسهيلِ والتخفيف، والعفوِ عمَّا يشقُّ على المكلَّفين، صلى الله عليه وسلَّمَ وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلامًا دائمَيْنِ متلازِمَيْنِ إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فهذا تعليقٌ على منظومة الشيخ الإمام العالم العلَّامة أحمدَ أبي العباسِ[1] شهابِ الدِّين ابنِ عِمَادِ الدِّينِ عماد[2] ـ تغمَّده الله تعالى برحمته ـ في النجاساتِ المعفوِّ عنها، يَحُلُّ ألفاظها، ويبيِّن مُرادَها، ويُتِمُّ مَفادَها، على وجهٍ سهْلٍ للمبتدئين، حاوٍ للدليل والتعليل، وسَمَّيْتُه:

«فتح الجوَاد بشرح منظومة ابن العماد»

(١) قال الشيخ سليمان الجمل في «تقريراته على منظومة ابن العماد» (ص٣) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ: «توافَقَ مع الشارح في الاسم والكنية»، اهـ.

(٢) قوله: «عِمَاد»: بدلٌ مِن (عِمَادِ الدِّين) الذي هو اسم أبيه، وأمَّا (عِمَاد) فهو لقبٌ له [أي: لأبيه أيضًا]، وبهذا تَعْلَمُ أنَّ إدخالَ (ال) في قولهم (ابن العِماد) فيه تسمُّحٌ؛ لأنهم أدخلوا حرف التعريف على العَلَم»، اهـ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل على شرح الرَّملي للمنظومة» (ص٤)، وانظر ـ أيضًا ـ: «حاشية الرشيدي على منظومة ابنِ العِمَاد» المسمَّاة: «بلوغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد» (ص٤)، وكلاهما مطبوعان في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

والله أسألُ بفضلِه العميم، ورسولِه العظيم[١]، أن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بالنعيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

* * *

قال المُصَنِّفُ:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بدأ بها؛ اقتداءً بكتاب الله العزيز، وعمَلًا بقوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع»[٢]، أي: قليل البركة.

وفي رواية: «بالحمدُ لله[٣]»، وفي روايةٍ: «بحمد الله»[٤]، وفي روايةٍ: «بالحمد»[٥]، وفي روايةٍ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمدُ لله، فهو أجذم» رواه

---

(١) هذا مِن التوسُّل المعروفِ خلافُ العلماء فيه، والأرجح أنه غير مشروع؛ لعدم ثبوت دليلٍ صحيحٍ صريحٍ عليه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه هكذا بلفظ البسملة ـ وليس بلفظ الحمد ـ: الخطيب البغدادي في «الجامع» (١٢١٠)، ط. المعارف، ومِن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٢)، وحكم الألباني ـ رحمه الله ـ على إسناده في «إرواء الغليل» (١) بأنه ضعيفٌ جدًّا؛ آفَتُهُ: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عِمران، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٤/ ٣٣٠): «فإنْ صَحَّ السَّنَدُ إلى مبشر ـ وهو ثقة ـ فروايته شاذَّةٌ؛ لمخالفتها لرواية جمعٍ من الثقات عن الأوزاعي»، اهـ.

(٣) هي عند أبي داود، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥) مِن طريق قُرَّةَ [وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْوِيل]، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. كما أخرجه (١٠٢٥٦) (١٠٢٥٧) مِن وجهين آخَرين عن الزُّهْرِيِّ مرسلًا. وأخرجه ـ أيضًا ـ (١٠٢٥٨) مِن وجهٍ رابعٍ عن الزهري مرفوعًا بلفظ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ في أوَّله بذكر الله، فهو أبتر».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) مِن طريق قُرَّةَ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

أبو داود[١] وغيرُه، وحسَّنه ابن الصلاح وغيرُه[٢]، ومعنى: «ذي بالٍ»: أي: حالٍ يُهتمُّ به.

[١] (الحَمْدُ لله) أتى بها لِمَا مرَّ.

والحمدُ لغةً: الثناء باللسان على الجَميل الاختياري على قصْد التعظيم، سواء تعلَّقَ بالفضائل أم بالفواضل[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠) واللفظ له، وأخرجه أحمد (٨٧١٢) بلفظ: «بذكر الله»، وذكرَ أبو داود ـ بعد روايته للحديث موصولًا ـ مَن رواه مرسلًا.
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ حفظه الله ـ في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٧/ ٢٠٩): «إسناده ضعيف؛ لضعف قُرَّةَ ـ وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْوِيل ـ ولاضطراب متنه»، اهـ. وهذا هو خلاصةُ ما ذكره العلَّامةُ الألبانيُّ ـ رحمه الله ـ في تفصيل الكلام في تضعيف هذا الحديث ـ بجميع رواياته ـ في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠ـ٣٢) (١).
قال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٤/ ٣٣١): «ورجَّح الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٢٢٩)، و«العلل» (٨/ ٣٠) هذه الروايةَ المرسلةَ على الرواية الموصولة، قلنا: ومراسيلُ الزُّهريُّ غيرُ معتبرةٍ عند جمهور أهل العلم»، اهـ.
وقال الشيخ شعيب ـ أيضًا ـ: «وروي هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعًا، وذكر فيه الحمد، وأخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤١) ـ ومن طريقه السبكي (١/ ١٤) ـ مِن طريق صدقةَ بنِ عبد الله، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به. وصدقة بن عبد الله: ضعيف»، اهـ.

(٢) ومِمَّن حسَّنه: النووي ـ رحمه الله ـ في «كتاب الإشارات إلى ما وقع في الروضة مِن الأسماء والمعاني واللغات» (ط. بتحقيق كاتب هذه السطور، ط. دار البشائر الإسلامية، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، قال فيه (ص٣٥): «وهو حديثٌ حسنٌ مشهور»، اهـ. كأنه يعني: لطرقه، وصحَّحه السبكيُّ في «طبقاته» (١/ ٩) تبعًا لابن حِبَّانَ وابن البَيِّع [أي: الحاكم].

(٣) أي: وقع في مقابلتهما، والفضائل: جمْع فضيلة، وهي النِّعَمُ القاصرة؛ كالعبادةِ مِن صلاةٍ وصومٍ ونحوِهما، والفواضل: جمْع فاضلة، وهي النِّعَمُ المتعدِّية؛ كالكرم والشجاعة. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» و«حاشية الشيخ حسين الرشيدي» (ص٥).

وعُرْفًا: فِعْلٌ يُنْبِئ عن تعظيم المنعِم بسبب كونِه منعِمًا، سواءٌ أكان ذِكْرًا باللسان، أم اعتقادًا ومَحَبَّةً بالجَنان، أم عملًا وخدمةً بالأركان(١).

(مَعْ حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَى * إِسْدَائِهِ) أي: إيصالِه (نِعَمًا) جمْعُ نِعْمة، بكسر النون وسكون العين، وهي: ما أُنعِم به. والتنكيرُ للتكثير والتعظيم؛ أي: نِعَمًا كثيرةً عظيمةً؛ منها: الإلهامُ لتأليف هذه المنظومةِ والإقدارُ عليه، و«على» للتعليل.

وإنما حُمِدَ على النِّعَمِ ـ أي: في مقابَلتها لا مطْلقًا ـ لأنَّ الأولَ واجبٌ(٢)، والثانيَ مندوب(٣).

(تَتْرًا)(٤): أي: متواتِراتٍ واحدةً بعد واحدةٍ، (بِمِنَّتِهِ) بِضَمِّ الميم، وهي القوة(٥)، أو بكَسْرِها، وهي النِّعْمة. ونِعَمُ الله تعالى وإنْ كانت لا تُحصى

---

(١) وانظر: «كتاب التعريفات» للجرجاني (ص١٢٥: ٦١٢، ٦١٤) ـ (ص١٢٥)، بتحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، و«التوقيف على مُهِمَّات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المُنَاوي (٢٩٥) ـ بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ودار الفكر ـ دمشق، ط١، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

(٢) أي: يُثاب عليه ثوابَ الواجب، لا أنَّ مَن تركه لفظًا يأثم. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (٥).

(٣) «أي: مَن أتَى به لا في مقابلة شيءٍ، يثاب عليه ثوابَ المندوب». «حاشية الرشيدي» (ص٥).

(٤) يُنوَّن ولا يُنوَّن؛ كما قُرِئ بهما في السَّبْع، وهو مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل كما أشار إليه الشارح، وإعرابه: منصوبٌ على الحال؛ أي: حالَ كونِها متواتراتٍ متعاقباتٍ واصلاتٍ لا تنقطع أبدًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥).

(٥) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٥): «وهي في حقِّ الله: القدرة». وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦).

ـ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[١] ـ تنحصر في جنسين: دُنيَوِيٌّ وأُخرَوِيٌّ.

والأولُ: قسمان: موهِبِيٌّ وكَسْبِيٌّ.

ـ والموهِبِيُّ قسمان:

روحانيٌّ[٢]: كنَفْخ الروح فيه، وإشراقِهِ بالعقل وما يَتْبعه مِن القُوى؛ كالفهم والفكر والنطق.

وجِسْمانيٌّ: كتخليق البدن والقُوى الحالَّةِ فيه، والهيئاتِ العارضةِ له مِن الصحة وكمال الأعضاء.

ـ والكَسْبِيُّ: تزكيةُ النفْس عن الرَّذائل، وتحْليتُها بالأخلاق والمَلَكات[٣] الفاضلة، وتزيينُ البدن بالهيئات المطبوعة والحُلِيِّ المستحسَنة[٤]، وحصولِ الجاهِ والمال.

والثاني: أن يَغفرَ الله له ويَرْضَى عنه، ويُبَوِّئَهُ في أعلى علِّيينَ مع الملائكةِ المقرَّبينَ أبدَ الآبِدين.

[٢] (ثُمَّ الصَّلاةُ) هيَ مِنَ الله تعالى: رحمةٌ مقرونةٌ بتعظيمٍ[٥]، ومِن

---

(١) وردت هذه الآية في سورتين: سورة إبراهيم: الآية ٣٤، وختامها: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾، وفي سورة النحل: الآية ١٨، وختامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) أي: خَفِيٌّ باطني. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦).

(٣) قوله: (والمَلَكات) أي: «الصفات». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦).

(٤) أي: الصفات الجميلة. «حاشية الرشيدي» (ص٦).

(٥) قال الإمام ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى، في تفسير قولِ الله تعالى في سورة الأحزاب: الآية ٥٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، قال: «قال البخاريُّ: قال أبو العاليةِ: صلاةُ الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون: يُبَرِّكون. هكذا علقه البخاري عنهما. =

الملائكة: استغفار، ومِن المكلَّف: تَضَرُّعٌ ودُعَاء[١]. (عَلَى المُخْتارِ) أي: المصطفى (مِنْ مُضَرِ *) إذْ هو: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ مُدْرِكةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنانَ.

(وَ) على (آلِهِ) هم مؤمِنُو بني هاشمٍ وبني المطَّلِب (ثُمَّ) على (صَحْبِ) هو اسمُ جَمْعٍ لصاحبٍ بمعنى الصحابي، وقيل: جَمْعٌ له، وهو: مَن اجتمع مؤمِنًا بمحمدٍ ﷺ، ومات على ذلك، (ثُمَّ) على (شيعَتِهِ) بكسر الشين: أتباعه وأنصاره.

[٣] (ثُمَّ السَّلامُ) أي: التسليم (عَلَى مَنْ جاءَنا بِهُدًى *) أي: دلالة بلطف، وقيل: دلالة مُوْصِلة إلى البُغية؛ لأنه جُعِلَ مقابِلَ الضلال، قال الله تعالى: ﴿لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]، حالَ كونه (مُيَسِّرًا كُلَفًا) جمع كُلْفَة، وهي ما يُتَكَلَّفُ مِن حَمْلِ نائبةٍ أو حقٍّ.

= وقد رواه أبو جعفرٍ الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية كذلك. وروي مثله عن الربيع أيضًا. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس كما قاله سواء، رواهما ابن أبي حاتم.

وقال أبو عيسى الترمذي: ورُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ وغيرِ واحدٍ مِن أهل العلم قالوا: صلاة الرَّبِّ: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار».

ثم قال ابن كثيرٍ ـ رحمه الله ـ: «والمقصود من هذه الآية: أنَّ الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيِّه عنده في الملإ الأعلى، بأنه يُثني عليه عند الملائكة المقرَّبين، وأنَّ الملائكة تصلِّي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالَم السُّفْلِيِّ بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناءُ عليه مِن أهل العالَمَيْنِ العُلْوِيِّ والسُّفْلِيِّ جميعًا»، اهـ. اللهمَّ صلِّ على عبدك ورسولك محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلِّمْ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

(١) قوله: «تَضَرُّعٌ ودُعَاء»: مِن عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ التضرع دعاءٌ مع ابتهالٍ وخضوع. «حاشية الرشيدي» (ص٦).

(أَعْيَتْ) أي: أعجزَت المكلفين (بِهِمَّتِهِ) ﷺ، متعلِّقٌ بـ «ميسّرًا»، أو أتى بالصلاة والتسليم امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

[٤] (مُحَمَّدٍ) بالجرِّ؛ عطفُ بيانٍ، أو بدلٌ مِن: «المختار» أو مِن: «مَن». فقولُه: «رحمةٌ» خبرُ مبتدإٍ محذوف، أو[1] بالرفع مبتدأً، خبرُه «رحمة». و«محمَّد» عَلَمٌ منقولٌ مِن اسم مفعول المضعَّف[2]، سُمِّيَ به نبيُّنا بإلهامٍ مِن الله تعالى؛ تفاؤلًا بأنه يَكثر حَمْدُ الخلق له؛ لكثرة خصاله الجميلة.

وقد رُوِيَ في السِّيَر: أنه قيل لجدِّه عبدِ المُطَّلب ـ وقد سمَّاه في سابع ولادته؛ لموت أبيه قبلَها ـ: لِمَ سمَّيتَ ابنَك محمَّدًا وليس مِن أسماء آبائك ولا قومِك؟ قال: رجوتُ أن يُحمدَ في السماء والأرض. وقد حقَّق الله رجاءَه كما سبق في علمه.

(رَحْمَةٌ صُبَّتْ لِمُحْسِنِنا * وَلِلْمُسِيءِ فَبَشِّرْ كُلَّ أُمَّتِهِ) قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أي: الإنس والجن، ويُقال لجميع الخلق؛ لأنَّ ما بُعِث به سببٌ لإسعادهم، وموجِبٌ لصلاح معايشهم ومعادهم، كيف وقد بُعِث على فترةٍ مِن الرسل[3] ليس للناس شرائعُ ولا أحكامٌ ولا علمٌ بالتوحيد، ولا أمرٌ سياسيٌّ[4] تُحفظ به دماؤهم وأموالُهم.

---

(١) عطفٌ على قولِه: «بالجر»، أي: ويُقرأ: «محمدٌ» بالرفع مبتدًا، والرفع أنسب؛ لأنه إعراب العمد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٨).

(٢) قال الرشيدي (ص٨): «قوله: (المضعَّف): أي: الفعل المضعَّف، أي: المُكَرَّر العين، وهو الميم»، اهـ. [فالفعل: حمَّد].

(٣) أي: «مع فترةٍ، أي: مِن انقطاع الرسل، وكان مدَّةُ ما بينه وبين عيسى ستِّمِئةِ سنةٍ». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٨).

(٤) في «المصباح المنير» (١/ ٢٩٥) ـ (ط. دار الفكر): «ساسَ زيدٌ الأمرَ يَسُوسُه سِياسَةً: دَبَّرَهُ وقام بأمره»، اهـ. وانظر: «حاشية الرشيدي» (ص٨).

فأتى بشريعةٍ جامعةٍ لها[١] ولغيرها من الحِكَم التي لا تُحصَى، فهو رحمةٌ للمؤمنين بالهداية إلى طريق الجنة والسعادة الأبدية، وللمنافقين بالأمان مِن القتل، وللكافرين بتأخيرِ العذاب إلى الموت، وأمْنِهم به مِمَّا أصاب الأممَ المكذِّبة؛ مِن الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستئصال، وإنْ كان سببًا للنِّقمة مِمَّن لم يؤمن به.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجبرائيلَ عليه السلام: «يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهل أصابك مِن هذه الرحمة شيءٌ؟ قال: نَعَمْ! أصابني مِن هذه الرحمة: أني كنتُ أخشى عاقبة الأمر، فأَمِنتُ بك؛ لثناء الله عليَّ بقوله: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠، ٢١]».

[٥] (لَمْ يَجْعَلِ اللهُ في ذا الدِّينِ) أي: دِين الإسلام (مِنْ حَرَجٍ *) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: ضيقٍ؛ بتكليف ما يَشقُّ القيامُ به عليكم، بل جعله واسعًا عليكم؛ بأنْ كلَّفكم دون ما تطيقون، ورخَّص لكم في إغفال ما أمركم به حيث شَقَّ عليكم؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» رواه الشيخان[٢].

وجَعَلَ لكم مِن كلِّ ذنبٍ مَخرجًا؛ بأن رَخَّص لكم في المَضايق؛ كالصلاة قائمًا فقاعدًا فمضطجِعًا فمُستلقيًا فَمُومِيًا، وكالإفطار والقصر والجمع للمسافر، وحطِّ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعاجز عن أُهبة القتال.

وفَتَحَ عليكم باب التوبة، وشَرَع لكم الكفَّاراتِ في حقوقه، والأُروشَ

---

(١) أي: للأربعة المذكورة بقوله: «ليس للناس شرائع»، إلخ. «حاشية الرشيدي» (ص٨).

(٢) هو جزءٌ مِن حديثٍ، أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢، ومسلم (١٣٣٧/ ١٣٠) ـ ط. عبد الباقي، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والدِّياتِ في حقوق العباد، ورفع عنكم التكاليفَ الشاقَّةَ التي كانت على بني إسرائيل؛ كقَرْض موضع النجاسة مِن الثوب والجِلْد(١)، وتحريمِ الغنائم ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها، والاشتغالِ يومَ السبت، وتَعَيُّنِ القِصَاصِ في العمد والخطإ، وقَطْعِ الأعضاء المخطئة(٢) أو تعيُّنِ الدية، وأمرِهم بقتل أنفسهم؛ علامةً لتوبتهم.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بالحنيفية السَّمْحة» أخرجه أحمد وغيره(٣).

---

(١) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٩): «أي: قَطْعِهِ من الثوب والبدن، كما قال شيخُنا [يريد به الشيخ سليمان العجيلي الجمل رحمه الله]. وحاصلُ ما ذكره مِن الأشياء التي كانت على بني إسرائيلَ عشرةُ أشياء، ومنها: إخراجُ ربع المال في الزكاة، وخمسون صلاةً في اليوم والليلة»، اهـ.

(٢) وقال الشيخ حسين الرشيدي (ص٩): لعلَّ المرادَ ديةُ العضوِ المخطئ، فكان يجب على الزاني قَطْعُ ذكره أو التَّصَدُّقُ بديته، وقِسْ على هذا، اهـ. شيخنا»، اهـ. وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص١٠).

(٣) هو بهذا اللفظ أخرجه أحمد في قصةٍ مِن حديث أبي أُمامةَ رضي الله عنه، وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ فيه عليَّ بنَ يزيد، وهو الألهاني، كما ذكره الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٣٦/ ٦٢٤).
وأخرجه ـ مِن حديث أبي أُمامةَ رضي الله عنه أيضًا، لكنْ مِن طريقٍ آخَرَ ـ: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت٣٠٧هـ) في «مسنده» (١٢٧٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٧٧١٥).

ثم إنه قد بيَّن الشيخُ شعيبُ: أنه قد ثبت بنحوه ـ بإسنادٍ حسنٍ ـ مِن حديث عائشةَ رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٨٥٥) ولفظه: «إني أُرسلت بحنيفيَّةٍ سَمْحةٍ»، ومِن حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، ولفظه: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحَنِيفية السَّمْحةُ»، قال الشيخ شعيب (٣٦/ ٦٢٤): «وإسناده حسن في الشواهد»، اهـ. وذكر شواهد للحديث في (٤/ ١٧).

وروى مَعْمرٌ عن قتادةَ أنه قال: أُعطِيَتْ هذه الأمةُ ثلاثًا لم يُعطَها إلَّا نبيٌّ: كان يقال للنبي: اذهب فليس عليك حرج، وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكان يقال للنبي: أنت شهيدٌ على قومك، وقال لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكان يقال للنبي: سَلْ تُعط، وقال لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٧٠].

(لُطْفًا) بضمِّ اللام وسكون الطاء، وفي لغةٍ بفتحها. وهو لغةً: الرأفة والرفق، وفسَّره جمهور المتكلِّمين بخلْق قدرة الطاعة في العبد.

(وَجُودًا) وهو العطاء (عَلَى أَحْيَا خَلِيقَتِهِ) جمْع «حَيّ[1]»، أو: مصدر، و«على» للتعليل، وقصره على كليهما للوزن.

[٦] (وَمَا التَّنَطُّعُ) أي: التعمُّق (إِلَّا نَزْعَةٌ وَرَدَتْ * مِنْ مَكْرِ إِبْلِيسَ فَاحْذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ) فإنه عدوٌّ لك عداوةً قديمةً، فاتَّخذْه عدوًّا لك في عقائدك وأفعالك، وكن على حذرٍ منه في مَجامع أحوالك؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقد عادى أباك آدم.

تنامُ ولا ينام عنك، وتَغْفُلُ ولا يَغْفُلُ عنك، لَمْ يَزَلْ مجتهدًا في هلاكك في نومك ويقظتك، وسِرِّك وعلانيتِك، فألزِمْ قلبَك معرفتَه والحذرَ منه في الحق والباطل بلا غفلةٍ منك، وحاربْه بأشدِّ المحاربة، وجاهدْه بأشدِّ المجاهدة، سِرًّا وعلانيةً، ظاهرًا وباطنًا، في كلِّ ما دعاك إليه من الخير والشر.

وللمُوَسوِسين شيطانٌ يضحك عليهم ويستهزئ بهم، يقال له: «الوَلَهان»[2]، وقد أشار إلى هذا بقوله:

---

(١) أي: قبيلة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص١٠).

(٢) وقد رُوِيَ فيه حديثٌ ضعيفٌ، فعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ للوضوء شيطانًا يقال له: الوَلَهانُ، فاتَّقوا وَسواس الماء» أخرجه الترمذي (٥٧) =

[٧] (إنْ تَسْتَمِعْ قَوْلَهُ فِيمَا يُوَسْوِسُهُ * أوْ) تستمعْ (نُصْحَ رَأْيٍ لَهُ تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ) أي: بِحِرْمانه؛ فإنَّ الوساوسَ ونحوَها: مِن الشبهات؛ لِما رُوِيَ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّه قال: «شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يجدُ في الصلاة شيئًا: أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يَسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا»[١].

[٨] (الْقَصْدُ) بين الإسراف والتقتير، يقال: مقتصِدٌ في النفقة، واقصِدْ في مَشيك (خَيْرٌ وَخَيْرُ الأَمْرِ أَوْسَطُهُ *) هو مستعارٌ للخصال المحمودة؛ لوقوعها بين طَرَفَيْ إفراطٍ وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التَّهَوُّرِ والجُبْن، (دَعِ التَّعَمُّقَ) أي: التنطُّعَ (وَاحْذَرْ داءَ نَكْبَتِهِ).

[٩] (وَبَعْدَ ذاكَ نَفِيسَ الدُّرِّ) مفعولٌ مقدَّمٌ لِـ «جَمَعْتُ» (قَدْ جَمَعْتُ * أَبْياتَ نَظْمٍ فَخُذْ واقْصِدْ لِمِنْحَتِهِ) أي: لعطيَّته.

[١٠] (سِتٌّ وَسِتُّونَ) شيئًا (يُعْفَى عَنْ نَجاسَتِها * حَالَ الصَّلاةِ) مكتوبةً كانت أو فرضَ كفايةٍ أو منذورةً أو نافلةً.

= وابن ماجه (٤٢١) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١٢٣٨)، وقال الترمذي (١/ ٨٤): «حديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ حديثٌ غريب، وليس إسناده بالقويِّ والصحيح عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجةَ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ، عن الحسن قولَه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وخارجةُ ليس بالقويِّ عند أصحابنا، وضعَّفه ابن المبارك»، اهـ. وقال الألباني في «ضعيف الترمذي» (٩): «ضعيفٌ جدًّا»، اهـ. وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ «المسند» (٣٥/ ١٦٠): «إسناده ضعيف جدًّا؛ خارجة بن مصعب متروك الحديث، وعُتَيُّ بنُ ضَمْرةَ فيه جهالة، ثم هو معلول؛ فقد اختلف فيه على الحسن البصري كما سنبيِّنه»، اهـ.
والوَلَهان ـ مثل الوَلَه ـ: مصدر وَلِهَ يَوْلَهُ وَلَهًا ووَلَهانًا، وهو ذهابُ العقل والتحيُّرُ من شدةِ الوَجْد. انظر: «مختار الصحاح» (ص٧٣٦) ـ (ط. القاهرة ـ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١/ ٩٨).

ومِثْلُ الصلاةِ كلُّ عبادةٍ اشتُرِط فيها الطهارةُ عن النجاسة، كخُطبةِ الجمعةِ[١] والطَّوَافِ[٢] وسجدة التلاوة[٣] (بِلا غَسْلٍ لِطُهْرَتِهِ).

[١١] (كُلُّ الدِّمَاءِ) مِن آدَمِيٍّ أو غيرِه، سواء كان مِن بثرةٍ أو غيرِها (إذا قَلَّتْ) عُرْفًا (فَلا حَرَجٌ ❊) أي: لا إثمَ بمصاحبتها حالَ العبادة؛ لأنَّ جنس الدم يتطرق إليه العفوُ، فيقع القليلُ منه في محلِّ المسامحة؛ لمشقة الاحتراز عنها.

وخرج بقوله: «إذا قلَّت» ما إذا كثُرت فلا يُعفَى عنها، إلَّا إذا كانت مِن نفسه ففيها تفصيلٌ يأتي.

وتُعرف القِلَّةُ والكثرةُ بالعادة؛ فما يقع التَّلَطُّخُ به غالبًا ويَعسر الاحترازُ عنه، فقليل، وما زاد فكثير؛ لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذُّر الاحتراز، فيُنظر

---

(١) قال العمرانيُّ في «البيان» (٢/ ٥٧١): «وهل يُشترط فيهما [أي: في خُطبتَي الجمعة] الطهارةُ من الحدثِ والنجسِ، وسترُ العورة؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يشترط ذلك، وأنه مستحب. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط فيه الطهارة؛ كالأذان.
وقال في الجديد: يُشترط ذلك؛ وهو الأصح؛ لأنه ذكر شرط في الصلاة، فاشترطت فيه الطهارة، كتكبيرة الإحرام، وينبغي أن يكون ستر العورة فيهما شرطًا على هذين القولين»، اهـ.

(٢) اشتراط الطهارة للطواف هو قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الطَّوَافَ بالبيت مِثْلُ الصلاة، إلا أنكم تتكلَّمون فيه، فمَن تكلَّمَ فلا يتكلَّمْ إلَّا بخير»، أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمةَ (٢٧٣٩)، ط٣، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١٦٨٧)، ط. عطا، وصحَّحه ووافقه الذهبي.
وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى عدم الاشتراط، بل هو عنده واجبٌ فقط، فإنْ طاف بغير طهارة صح طوافُه، لكنْ يجب عليه دمٌ. انظر: «البيان» للعمراني (٤/ ٢٧٣)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٢٨)، ط. الرسالة.

(٣) وهو قول جمهور العلماء، ومنهم المذاهب الأربعة، انظر: «البيان» للعمراني (٢/ ٢٩٥)، و«رحمة الأمة» (ص١٠٢).

ـ أيضًا ـ في الفرق بين القَليل والكثير إليه.

وقيل: الكثير: ما بلغ حدًّا يَظهر للناظر مِن غير تأمُّلٍ وإمعان.

وقيل: إنه ما زاد على الدينار.

وقيل: إنه الكفُّ فصاعدًا.

وقيل: ما زاد على الكف.

وقيل: إنه الدِّرهَمُ البَغْلِيُّ فصاعدًا.

وقيل: ما زاد عليه.

وقيل: ما زاد على الظُّفر.

ويُستثنَى منها ما سيأتي في قوله: «كَالرُّعَافِ، تَأَمَّلْ سِرَّ حِكْمَتِهِ».

(وَفِي «البَيَانِ»[١] سِوَى كَلْبِ) أو خنزيرٍ أو ما تولَّد منهما أو مِن أحدِهما، فلا يُعفَى عن شيءٍ منه (لِغِلْظَتِهِ) أي: لِغلظة نجاسته.

[١٢] (وَفِي «التَّتِمَّةِ»[٢] أَيْضًا نَحْوَهُ ذَكَرُوا *) ففيها إطلاقُ القول بوجوب

---

(١) (٢/ ٩٢)، ط. دار المنهاج ـ جدّة. و«البيان» هو شرح «المهذّب»، للإمام أبي الخير ـ أو أبي الحسين ـ يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى العمرانيّ، مِن بني عمران، قرية مِن قرى اليمن رحمه الله، توفي سنة ثمانٍ وخمسينَ وخمسِمِئة. كان شيخَ الشافعية ببلاد اليمن، وكان يحفظ المذهب. انظر: «شذرات الذهب» (٤/ ١٨٥، ١٨٦)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص٢١٠، ٢١١)، و«حاشية الرشيدي» (ص١٣).

(٢) أي: لأبي سعدٍ المتولّي، وهو: عبدُ الرحمنِ بنُ مأمونِ بنِ عليٍّ المتولّي النيسابوريُّ، المتوفى سنةَ ثمانٍ وسبعين وأربعِمائة. قال ابن خلكان: «وصنف في الفقه كتاب «تتِمَّة الإبانة»، تمَّمَ به «الإبانة» تصنيف شيخه الفُوراني، لكنه لم يكْمله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمَّه مِن بعده جماعةٌ... ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب مِن المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد =

الغسل مِن دمه، وصرَّح به ـ أيضًا ـ الشيخُ نصرٌ المقدسيُّ في «المقصود»[١].

(وَذَا) أي: الاستثناء المذكور (جَلِيٌّ) أي: ظاهر (فَقِسْ دَمًا بِدَمْعَتِهِ) قياسًا أولويًا؛ أي: قُلْ: كما لا يُعفَى عن القليل مِن الدمع وعَرَقِه، فقليلُ دمِهِ أوْلى؛ إذِ الدَّمْعُ والعَرَق مما لا يستحيل، وإنما يَرشح رشحًا، فهو طاهرٌ مِن الحيَوان الطاهر، بخلاف الدم.

[١٣] (دَمُ الدَّمَامِيلِ مِنْها) أي: مِن الدماء المذكورة (وَالَّذِي تَرَكُوا * بِمَوْضِعِ الفَصْدِ والبَاقِي بِقُرْحَتِهِ) أي: بجرحه.

[١٤] (مَاءُ القُرُوحِ مَعَ الجُدَرِيِّ) بضمِّ الجيم وفتح الدال المهملة[٢]، وبفتحهما (طَهِّرْهُ *) النوويُّ؛ قياسًا على العَرَق، وخالفه الرافعيُّ فنجَّسه؛ قياسًا على الصديد، والمذهبُ الأول.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ نَجِّسْهُ) وفي نسخةٍ: بِنَجِسٍ؛ أي: (لِرِيحَتِهِ) قياسًا على القيح والصديد.

[١٥] (نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ) ولو بهبوب ريحٍ (في الدَّمِ) المَعفوِّ عنه (قَدْ سَلَبَتْ *) هي (عَفْوَ القَلِيلِ) منه، كالكثير؛ لكونها نجاسةً لا يَشق الاحترازُ عنها (فَلا تَسْمَحْ بِقَطْرَتِهِ).

[١٦] (كَبَوْلَةٍ) مثلًا (وَقَعَتْ في الخَمْرِ) وإن نُزِعَتْ منها حالًا (إنْ قُلِبَتْ *) خلًا (فَخَلُّها نَجِسٌ) لتنجُّسِها بالنجاسة التي وقعت فيها؛ بناءً على أنَّ النجِسَ يقبل

= في كتابٍ غيرِهِ»، اهـ. «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٤)، وانظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٧٦، ١٧٧) و«حاشية الرشيدي» (ص١٤).

(١) اسم كتاب، كما قال الرشيدي في «حاشيته» (ص١٤).

(٢) أي: بحسب الأصل، فلا ينافي أنه هنا بسكون الدال المهملة؛ للوزن. «حاشية الرشيدي» (ص١٤).

التنجيسَ ـ وهو الأصح ـ ولم يطرأ على خَلِّها ما يطهِّره فهو نجس (يُفْتَى بِهِجْرَتِهِ) بكسر الهاء؛ مِن الهجر، وهو ضدُّ الوصل، أي: يُفتَى بتَرْكِ الانتفاع به لنجاسته.

[١٧] (وَدَمُ قَمْلٍ كَذَا البُرْغُوثُ) بضمِّ الباء (مِنْهُ) وفي نسخةٍ: «عنه» (عَفَوْا *) أي: الأصحاب (عَنِ القَلِيلِ) أي: مطلقًا ولو أصابه بفعله؛ لأنه مِمَّا تَعمُّ به البلوى، ويشقُّ الاحترازُ عنه (وَلَمْ يُسْمَحْ بِجِلْدَتِهِ).

[١٨] (فإنَّها نَجِسَتْ بالموْتِ مَا عَذَرُوا * مِنْ) أجْلِ (حَمْلِها ناسِكًا) أي: عابِدًا، مفعول «عذَروا» (صَلَّى بِصُحْبَتِهِ) أي: بمصاحبة الجلد حالَ صلاته، فلا تصح؛ لأنه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها؛ لعدم المشقةِ في التحرُّزِ عنها.

[١٩] (وَيَنْبَغِي عِنْدَ جَهْلِ الحَمْلِ) كأنْ مات في ثوبه ولم يشعرْ به (مَغْفِرَةٌ * لِنَاسِكٍ عَمَّ في أَثْوَابِ لِبْسَتِهِ) بكسر اللام؛ إذْ يَشُقُّ على الإنسان تفتيشُ ثيابِهِ كلَّ ساعة.

ويُجاب: بأنهم لم يوجِبوا عليه ذلك، وإنما ألزَموه بإعادةِ صلاةٍ[1] عَلِمَ حَمْلَ الجلد فيها.

[٢٠] (وَبَيْضُ قَمْلٍ صُؤَابٌ) بضم الصاد وبالهمز، عَطْفُ بيانٍ لِ «بَيْضُ قملٍ» أو بدلٌ منه، ويقال فيه ـ أيضًا ـ: صِيبان (صَلِّ) أنتَ حالَ كونِكَ (حامِلَهُ * كَبِزْرِ قَزٍّ) بكسر الباء أفصحُ مِن فتحها، وهو البيض الذي يَخرج منه القَزُّ (كَذَا الفَتْوَى بِطُهْرَتِهِ) أي: بطهارته؛ بناءً على طهارة مَنِيِّ غيرِ الكلب والخنزيرِ وفرعِ أحدِهما؛ لأنه أصلُ حيَوانٍ طاهر.

[٢١] (دِمَاءُ بَقٍّ وَبَاعُوضٍ) وهو البَقُّ، فهو عطْف تفسيرٍ، وقيل: صغارُه، فهو مِن عطْف الخاص على العامِّ (وَإِنْ كَثُرَتْ * كَدَمِ قملٍ وَبُرْغُوثٍ وَبَثْرَتِهِ) بالمثلَّثة، وهي خُرَّاجٌ صغير.

---

(١) أي: بعد أنْ فرغ منها. «حاشية الرشيدي» (ص١٦).

[٢٢] (وَمَا تَفَاحَشَ) مِن دم نحوِ القمل والبُرْغوث (لا يُعفَى) عنه (كَذَا نَقَلُوا * عَنْ «شامِلٍ») لابن الصَّبَّاغ[١] (وَلَهُ عَوْنٌ بِنُصْرَتِهِ).

[٢٣] (أَبو الفُتُوحِ) العِجْلِيُّ؛ فقد نقله عنه في «شرح الوسيط»[٢] ووافقه عليه، كما أشار إليه المصنِّفُ بقوله: (رَوَى هذا) عنه[٣] (وَساعَدَهُ * وَأَكْثَرُ الصَّحْبِ) أي: الأصحاب (لَمْ يُفْتُوا بِقَوْلَتِهِ) فقد قال الرُّويانيُّ في «كتاب القولين والوجهين»: إذا أطبق دمُ البراغيث أجزاءَ الثوب، فقال الإصْطَخريُّ: لا يُعفى عنه؛ لِندوره، وقال جميع الأصحاب: يُعفَى عنه؛ لأن النادر مِن كل شيءٍ يُلحَق بالغالب منه. انتهى.

فالدِّماءُ المذكورةُ يُعفى عن قليلِها وكثيرِها في البدن والثوب؛ لأنها مِن

---

(١) هو: الإمام أبو نصر عبدُ السَّيِّدِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحد البغدادي، أخذ عن القاضي أبي الطَّيِّب، وبَرَعَ حتى رجَّحوه على الشيخ أبي إسحاق. توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ سبعٍ وسبعين وأربعِمِئة. قال ابنُ خلكان: «كان فقيهَ العراقيين في وقته، وكان يُضاهي الشيخَ أبا إسحاقَ الشيرازيَّ، وتقدَّم عليه في معرفة المذهب»، وقال عن كتابه «الشامل»: «وهو مِن أجودِ كتب أصحابنا، وأصحِّها نقلًا، وأثبتِها أدلةً». انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٥)، و«حاشية الرشيدي» (ص١٦).

(٢) هو: أبو الفُتوح، منتخب الدِّين [وفي «وفيات الأعيان»: منتجب الدِّين] أسعد بن محمود بن خلف العِجْلي الأصبهاني، الفقيه الشافعي الواعظ، مصنِّف التعليق على «الوسيط»، و«الوجيز»، و«تتِمَّة التتِمَّة»، كان فقيهًا مُكْثِرًا من الرِّواية زاهدًا ورِعًا، يأكل مِن كَسْبِ يده، ويبيع ما يتقوَّت به فقط، وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، وتوفي بها رحمه الله سنة ستمِئة. و«العِجْلِيُّ» نسبةً إلى عِجْلِ بنِ لُجَيْم، وهي قبيلةٌ كبيرةٌ مشهورةٌ مِن بني ربيعةِ الفرس. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص٢١٥)، و«حاشية الرشيدي» (ص١٦).

(٣) أي: عن صاحب «الشامل». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص١٦).

جنس ما يَتعذَّر الاحترازُ منه، فأُلحِقَ نادرُها بغالبِها؛ كالرُّخص في السفر بلا مشقة، وللحرج في تمييز الكثير من القليل.

ولا فرْقَ في العفو عن هذه الدماء ونحوِها ـ كدم الفصْدِ والحِجَامة والدَّماميلِ والقروح ـ بين أن تنتشر بنحو ماءِ وُضوءٍ أو غُسلٍ أو بِعَرَقٍ أوْ لا.

ولو حَمَلَ ثوبَ براغيثَ في كُمِّهِ أو فَرَشَهُ وصلَّى عليه أو لَبِسَهُ وكانت الإصابةُ بفعله قصْدًا ـ كأن قَتَلَها في ثوبه أو بدنه، أو عَصَرَ بثَراتِه ونحوَها ـ لم يُعفَ إلَّا عن القليل، وكذا حُكْمُ ما انتقل مِن الدماء عن مَحَلِّه.

[٢٤] (كَذَا الْوَنِيمُ[1]) أي: الرَّوْث (إذا قَلَّتْ إصَابَتُهُ *) بدنَ المصلِّي وثيابَه، أو (عَمَّ) هُمَا، يُعفَى عن قليله وكثيره (عنِّي فَخُذْ) أنتَ (حُكْمًا بِحِكْمَتِهِ) أي: معها.

[٢٥] (مِنَ الذُّبَابِ أوِ الزُّنْبورِ) بضمِّ الزاي (مِثْلُهُما * بَوْلُ الفَرَاشِ) بالفتح، الطيرُ يُلقي نفسَه في ضوء السِّرَاج، ومثله الخُفَّاش، ورَوْثُ كُلٍّ منهما كبوله (كَذَا أرْوَاثُ نَحْلَتِهِ) ونحوِها كنملة.

[٢٦] (فَالْكُلُّ يُسْمَى ذُبَابًا) ببنائه للمفعول مِن: أَسْمَى (في اللِّسانِ) العربيِّ (كَذَا * في «جاحِظٍ» نَقْلُهُ) أي: نَقَلَه الجاحِظُ في «كتاب الحيَوان»[2] له (فَاحْكُمْ) أنتَ (بِقُوَّتِهِ)، وَبَوْلُ الذُّباب كَرَوْثِه.

[٢٧] (بَعُوضَةٌ) وفي نسخةٍ: «باعوضةٌ» (أَكَلَتْ نَجاسَةً وَنَمَتْ * عَفْوُ الْوَنِيمِ بِهِ قالُوا لِعُسْرَتِهِ) أي: لعسر الاحتراز عنه.

---

(١) في «المصباح» (٢/ ٦٧٣): «وَنَمَ الذُّبابُ يَنِم، مِن باب وعدَ، وَنِيمًا، ثم سُمِّيَ خُرْؤه بالمصدر».

(٢) (٣/ ١٨٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

[٢٨] (كَهِرَّةٍ) مثلًا (أَكَلَتْ مِنْ كَلْبَةٍ) أو نحوِها مِمَّا نجاستُهُ مُغَلَّظَةٌ (وَرَدَتْ *) أي: وردَتْ (قَبُولُها) وروثُها (لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَ خِفَّتِهِ) وهو أنه تكفي إزالةُ عينه ولو بغَسلةٍ واحدةٍ، ولا يجب غَسلُه سبعًا ولا تتريبُه.

[٢٩] (وَالشَّاةِ) مثلًا (إنْ عَلَفَتْ) وفي نسخةٍ: «أكلَتْ» (نَجَاسَةً حُلِبَتْ[1] * لِبَانُها سائِغٌ يُفْتَى بِشَرْبَتِهِ) بناءً على طهارته وإنْ وُجِدَ في عَرَقِها وغيرِه ريحُ النجاسة، ومِثْلُ لبنِها لحمُها وبيضُها ونحوُهما.

[٣٠] (وَالنَّحْلِ إنْ أَكَلَتْ عُسَيْلَةً) بالتصغير (نَجِسَتْ *) أي: تنجَّستْ (كُلْ) أنتَ (مَا تَمُجُّ) النحلُ (مِنَ الحَلْوَى) أي: العسل (بِشَمْعَتِهِ) لأنه طاهرٌ، ومِثْلُ النحلِ: الزُّنبورُ ونحوُه.

[٣١] (وَقاصِدٌ عُضْوَهُ حالَ الصَّلاةِ لَهُ * إتْمَامُها إنْ هَوَى) أي: سقط (دَمٌ) منه (بِتُرْبَتِهِ) أي: بالأرض ولم يصبه منه شيء، أو كان ما أصابه قليلًا.

[٣٢] (كَعَابِدٍ) أي: مُصَلٍّ (جاءَهُ سَهْمٌ فَأَزْمَنَهُ[2] *) وسقط دمُه على الأرض؛ فإنَّ له إتمامَ صلاته؛ فقد رَوَى جابرٌ رضي الله عنه: «أنَّ رجلين مِن أصحاب النبي ﷺ حَرَسا المسلمين في غزوة ذاتِ الرِّقَاع[3]، فقام أحدُهما

---

(١) أي: فَحُلِبَتْ. «حاشية الرشيدي» (ص١٩).

(٢) ليس قَيْدًا، والمراد: جَرَحَه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٢٠).

(٣) كانت غزوةُ ذاتِ الرِّقَاع في سنة أربعٍ، غزا فيها رسول الله ﷺ نجدًا؛ يريد بني محارب وبني ثعلبة من غَطَفان، واستعملَ على المدينة أبا ذر الغفاري، ويقال: عثمان ابن عفان، حتى نزل نخلًا، وهي غزوة ذات الرقاع. قال ابن هشام: وإنما قيل لها غزوة ذات الرِّقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتِهم، ويقال: ذات الرقاع: شجرة بذلك الموضع، يقال لها: ذات الرِّقَاع. فلقي بها جمعًا عظيمًا مِن غطفان، فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حربٌ، وقد خاف الناسُ بعضُهم بعضًا، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، =

يصلي، فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهمٍ فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخَرَ ثم بثالثٍ، ثم ركع وسجد ودماؤه تَجري»، رواه أبو داودَ(١) بإسنادٍ حسنٍ كما قاله النووي في «مجموعه»(٢)، وذَكَرَ أنَّ النبي ﷺ عَلِمَ به ولم ينكره.

وأما كونه صلى مع الدم الكثير، فقال في «المجموع»(٣): إنه محمولٌ على أنَّ تلك الدِّماءَ لم يكن يَمَسُّ ثيابَه منها إلَّا القليلُ الذي يُعفَى عن مثله. هكذا قاله أصحابُنا، ولا بُدَّ منه. انتهى.

وأجاب غيره بأنه لِفُقدان ما يُغسل به، خصوصًا وهو في سفرٍ وفي ليلٍ.

(لا كَالرُّعَافِ) أي: لا يُعفَى عنه، سواء كان كثيرًا أم قليلًا؛ لاختلاطه بغيره مِن الفضلات مع نُدْرته، فلا يَشقُّ الاحترازُ عنه. وقيل: إنه مِمَّا يُعفَى عن قليله (تَأَمَّلْ) أنتَ (سِرَّ حِكْمَتِهِ) حيث لا يُعفَى عنه مطلقًا(٤) ولا عن قليله دون كثيره(٥).

= ط. مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨)، ط. الشيخ شعيب وحسَّنه لغيره، كما أخرجه ـ أيضًا ـ أحمد (١٤٧٠٤) (١٤٨٦٥)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، «الإحسان»، والحاكم (٥٥٧)، ط. عطا ـ وصحَّحه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح أبي داود» (١٩٣) ـ الأم ـ و«تمام المنة» (ص٥١). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٠) ـ «الفتح» ـ معلَّقًا مختصرًا بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن جابر...».

(٢) (٢/ ٥٥)، ط. دار الفكر.

(٣) (٢/ ٥٥).

(٤) أي: لا كثيرًا ولا قليلًا. «حاشية الرشيدي» (ص٢٠).

(٥) قال الرشيدي (ص٢٠): «هو معنى الإطلاق، فلا حاجة إليه، اهـ. شيخنا»، اهـ. ونحوُه في «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٠).

[٣٣] (وَمَنْ إذا نامَ سالَ الماءُ مِنْ فَمِهِ * مَعَ التَّغَيُّرِ نَجْسْ) بسكون السين؛ إجراءً للوصل مَجْرَى الوقف، المتولِّي (في تَتِمَّتِهِ) لاستحالته حينئذٍ، ويحتمل كونَه اسمًا[١]، وفيه كسر الجيم وفتحها.

[٣٤] و(قالَ) الشيخُ أبو محمدٍ (الجُوَيْنِيُّ: مَا) كان (مِن بَطْنِهِ) أي: مَعِدَتِهِ، كأنْ خرج مُنتِنًا، فهو (نَجِسٌ * وَطَاهِرٌ مَا جَرَى مِنْ مَاءِ لَهُوَتِهِ[٢]) ورَجَّح هذا في «المجموع»[٣] و«الشرح الصغير»[٤].

[٣٥] (وَنَصُّ كافٍ) للخوارزميِّ[٥] (مَتَى مَا) زائدة (صُفْرَةٌ وُجِدَتْ * فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى مِن مَاءِ مِعْدَتِهِ) بفتح الميم أو كسرها مع سكون العين هنا، فهو نجسٌ، وإلَّا فطاهر.

[٣٦] (وَقِيلَ: مَا بَطْنِهِ) بقصره[٦] (إنْ نامَ لازَمَهُ * بِأَنْ يُرَى سائِلًا مَعْ طُولِ نَوْمَتِهِ).

---

(١) أي: يَحتمل كَوْنُ «نجس» اسمًا، وعليه فيُقْرأ بسكون الجيم للوزن. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٠).
(٢) هي لحمةٌ معلَّقةٌ في سقف الحلق في أقصى الفم. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٢١).
(٣) (٢/ ٥٥١، ٥٥٢).
(٤) «الشرح الصغير» هو للإمام الرافعي رحمه الله.
(٥) هو: ظهير الدِّين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي الشافعي. فقيهٌ، محدِّثٌ، مؤرِّخٌ، صوفيٌّ، واعظ. سمع وحدَّث بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى بلده وتوفي بها. مِن آثاره: «الكافي» في الفقه، و«تاريخ خوارزم» في ثمانية أجزاء. توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ ثمانٍ وستين وخمسمئة.
انظر: «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٢٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٩)، وقال فيه عن كتابه «الكافي»: «في أربعة أجزاءٍ كبارٍ، خاليًا عن الاستدلال، على طريقة شيخه البغوي في «تهذيبه»، وفيه زياداتٌ غريبة»، اهـ. وانظر ـ أيضًا ـ: «هدية العارفين» (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٦) أي: بِقَصْرِ «ماء»؛ بدون الهمزة؛ للوزن.

[٣٧] (وَالماءُ مِنْ لَهْوَةٍ بِالْعَكْسِ) بأنْ ينقطعَ إذا طال نومُه، كما أشار إليه بقوله: (آيَتُهُ * مِنْ بَلِّهِ شَفَةً جَفَّتْ بِرِيقَتِهِ) وفي نسخة: «بِعَرْقَتِهِ».

[٣٨] (وَبَعْضُهُمْ) قال: (إنْ يَنَمْ وَالرَّأْسُ مُرْتَفِعٌ * عَلَى الوِسَادِ فَذَا طُهُرٌ) أي: طاهرٌ (كَرِيقَتِهِ).

[٣٩] (وَأَنكَرَ الطِّبُّ) أي: أهلُهُ (كَوْنَ البَطْنِ تُرْسِلُهُ *) فقد قال النووي في «مجموعه»[١]: سألتُ الأطبّاء عنه، فأنكروا أن يكون من المعدة. (بُو لَيْثٍ)[٢] بحذف الهمزة؛ للوزن، (الحَنَفِيْ) بسكون الياء، قد (أَفْتَى بِطُهْرَتِهِ) أي: بطهارته؛ لأنه يَسيل مِن البَلْغَم.

[٤٠] (وَقَدْ رَأَى عَكْسَهُ تَنْجِيسَهُ المُزَنِيْ *) بسكون الياء (فَبَلْغَمٌ عِنْدَهُ) أي: المُزَنيُّ (رِجْسٌ[٣]) أي: نَجِسٌ (كَقَيْئَتِهِ).

[٤١] (مَنْ دامَ هذا) أي الماء السائل من الفم (بِهِ) بأن كَثُرَ خروجُه منه

---

(١) (٢/ ٥٥٢)، ونَصُّ عبارة النوويّ ـ رحمه الله ـ: «وسألتُ أنا عدولًا مِن الأطباء، فأنكَروا كونَهُ مِن المَعِدَة، وأنكَروا على مَن أوجب غسلَه. والمختار: لا يجب غسلُهُ إلّا إذا عُرِف أنه مِن المَعِدة»، اهـ.

(٢) أبو الليث: هو السَّمَرْقَنْدِيُّ: نصرُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ، الإمامُ، الفقيه الحنفي، المعروف بإمام الهدى، صاحب كتاب «الفتاوى»، تفقَّهَ على الفقيه أبي جعفرٍ الهندواني. وهو الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة؛ ومنها: «خزانة الفقه» ـ ط، و«المقدمة» ـ ط، في الفقه، و«شرح الجامع الصغير» في الفقه. توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ ثلاثٍ وسبعين وثلاثِمئة. «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧/ ٥٤) ـ ط. دار إحياء التراث ـ بيروت، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لابن نصر الله القرشي الحنفي (٢/ ١٩٦)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٨/ ٢٧)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

(٣) المعتمد: هو التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم، فالخارج من المعدة نجس، والخارج من الفم طاهر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢١).

(مَعْ قَوْلِنا: نَجِسٌ *) أنه كما مرَّ (في حقِّهِ) متعلّقٌ بقوله: (قَدْ عَفَوْا عَنْهُ كَثْرتِهِ).

[٤٢] ودمُ البراغيثِ وسَلَسُ البولِ وغيرُهما، (وَالدَّمُ) الباقي (في اللَّحْمِ) وعروقِهِ، نَجِسٌ (مَعْفُوٌّ) عنه؛ لأنه دمٌ غيرُ مسفوحٍ، ويشقُّ الاحترازُ عنه (كَذَا نَقَلُوا *)، وقيل: إنه طاهر (فَقَبْلَ غَسْلٍ) له (فَلا بَأْسَ بِطَبْخَتِهِ).

[٤٣] (وَشَيْخُ شِيرازَ) أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في «التذكرة في الخلاف» (لَمْ يَسْمَحْ بِمَا نَقَلُوا * بَلْ عَدَّ مِنْ واجِبٍ تَطْهيرَ لَحْمَتِهِ[(١)]).

[٤٤] (وَحامِلٌ في قِتَالٍ سَيْفَهُ) حالَ كونِهِ ملطَّخًا (بِدَمٍ *) ولو كثيرًا (عِنْدَ الضَّرُورَةِ) بأن احتاج إلى إمساكِهِ (قَدْ أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ[(٢)]) أي: بجواز حَمْلِهِ حالَ الصلاةِ خوفَ الهلاكِ.

[٤٥] (رَأَى الإمامُ) أي: إمامُ الحرمين (إذا سَيْفٌ تَلَطَّخَ) بدمٍ، لا يُعفَى عنه، ولَمْ يُحتَجْ إلى إمساكِه (أَنْ * يَدُسَّهُ) مفعول «رأى»، أي: رأى دَسَّهُ (في قِرَابٍ خَوْفَ ضَيْعَتِهِ).

وما قاله الإمامُ هو المذهبُ وإنْ قال الرُّويانيُّ: الظاهرُ بطلانُها؛ لأنه كان يمكن طرْحُها في الحال، لكنْ هذا مدفوعٌ بقول الإمام: ويُغتفَر الحملُ في هذه الساعةِ؛ لأنَّ في طَرْحِهِ تعريضًا لإضاعة المال، وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي إذا وقعت على ثوبه نجاسةٌ في الصلاة؛ فإنه إنْ لم يُنَحِّها في الحال بطلت صلاتُه.

---

(١) أي: فقال: يجب غَسْلُ الدَّمِ الباقي على اللحم، وكذا قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ، وهو ضعيف. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٢٢).

(٢) أي: مع الإعادة على المعتمد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٢).

[٤٦] (وَلَمْ يَجِبْ طَرْحُهُ حالًا) لما تقدَّم، لكنه يقضي صلاتَه حينئذٍ؛ لندور عذره، كما نقله الإمام عن الأصحاب.

وقال في «المجموع»: ظاهر كلام الأصحابِ: القطعُ بالوجوب. انتهى.

ثم مَنَعَ الإمامُ لهم ندورَهُ وقال: هو عامٌّ في حقِّ المقاتل، فأشبَهَ المستحاضة[١]، وخرَّج المسألةَ على القولين فيمَن صلَّى في موضعٍ نجس، وقال: هذه أَوْلَى بِنَفْيِ القضاء؛ للقتال الذي احتُمِلَ له الاستدبارُ وغيرُه.

وقال الرافعي: فجَعَلَ الأقيسَ عدمَ القضاء، والأشهرُ وجوبُه، وهو المعتمد، وإنْ جرى في «المنهاج» ـ كـ «المحرَّر» ـ على الأقيس.

(كَمَا ذَكَرُوا * في) مُصَلٍّ (آمِنٍ[٢] ذَرَقَ المُكَّا) بضم الميم وتشديد الكاف، نوعٌ مِن العصافير (بِمِمَّتِهِ) أي: فيها، مِن أنه يجب عليه طرْحُها حالًا؛ لِمَا مرَّ مِن الفرق بينهما.

[٤٧] (وَتَابِعُ اللِّصِّ) بكسر اللام، ويجوز ضمُّها، أي: الآخِذِ لمالِهِ حالَ صلاته، (إنْ يَعْدُو) بإثبات الواو على لغةٍ (عَلَى نَجِسٍ *) أو استدبَرَ القبلةَ (لَهُ الصَّلَاةُ كَخَوْفٍ عِنْدَ شِدَّتِهِ[٣]) فلا يضرُّ استدبارُ القبلة ولا وطْءُ النجاسةِ؛ كحامل السلاح الملطَّخِ بالدم؛ للحاجة، ويباح له ذلك في دَفْعِ الصائل.

---

(١) فإنها لا تقضي مع مصاحَبتها للدم، وكذا كلُّ سلس بنجاسةٍ، وهو المعتمد في مسألة المستحاضة، ضعيفٌ في مسألة حَمْلِ السيف. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٣).

(٢) أي: في غير المقاتِل. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٢).

(٣) التشبيه بالخوف في الإتمام فقط، وإلا فإنه يجب عليه الإعادةُ هنا، وفي المسائل الآتية. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (٢٤).

[٤٨] (كَخاطِفٍ نَعْلَهُ حالَ الصَّلاةِ لَهُ *) أي: لصاحب النَّعْل (في سَعْيِهِ خَلْفَهُ إتمامُ قُرْبَتِهِ) أي: صلاتِه، فلا يضرُّه العَدْوُ ولا وطْءُ النجاسة[١]؛ كصلاة شدَّة الخوف على ما مرَّ.

[٤٩] (فَإِنْ أَتَى بِصِيَاحٍ خَلْفَهُ بطَلَتْ *) صلاتُه؛ لعدم الحاجةِ إليه؛ لأنَّ الساكتَ أهيب، (إنَّ الجَبَانَ لَمَنْ يَسْطُو) أي: يقهر (بِصَيْحَتِهِ).

[٥٠] (بَهِيمَةٌ) له (شَرَدَتْ أَوْ عَبْدُهُ فَلَهُ * في عَدْوِهِ خَلْفَهُ) صلاةُ شِدَّةِ الخوف، و(الإيمَا) بالقصر؛ للوزن (بِرَكْعَتِهِ[٢]).

[٥١] (بِشَرْطِ خَوْفٍ) عليه؛ بأن خاف ضَيَاعَهُ (وإنْ يَأْمَنْ سَلامَتَهُ * وَلَمْ يَرَى) بإثبات ألفِهِ على لغةٍ (ضَرَرًا صَلَّى بِبُقْعَتِهِ) أي: بِمكانه؛ صلاةَ الأمن.

[٥٢] (وَالأُذْنُ إنْ بُجِرَتْ) ببنائه للمفعول، أي: قُطِعَتْ أو شُقَّتْ (والبعضُ مُتَّصِلٌ * بِدَمِها) متعلِّقٌ بـ «الصقا» (جَوَّزُوا لَصْقًا[٣]) وفي نسخةٍ: «الزَّقا» (لِقِلَّتِهِ) أي: الدم.

[٥٣] (إنْ كُلُّها لُصِقَتْ مِنْ بَعْدِ مَا فُصِلَتْ * في «الرَّافِعِيْ») بالسكون (قَطْعُها حَتْمٌ[٤]) واجبٌ (وَ) في (رَوْضَتِهِ) إن لم يَخَفْ منه محذورًا يبيح التيمُّم؛ لئلَّا يُفسدَ صلاتَهُ نجاسةُ الباطنِ مِن الأُذنِ بالدَّمِ الذي ظهر في محلِّ القطع، وقد ثبت له حكمُ النجاسة، فلا يزول بالاستبطان.

---

(١) ولا يضرُّهُ ـ أيضًا ـ استدبار القبلة. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٢٢).

(٢) أي: مع لزوم الإعادة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٥).

(٣) ويصلي ولا إعادةَ عليه. «حاشية الرشيدي» (ص٢٥).

(٤) والمشهور المعتمد: أنَّ الأُذُنَ الموصولةَ بعد قَطْعِها، لا يلزمه قطعُها؛ كما أنه لا يلزم قلعُ السِّنِّ بعد التحامِها. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٢).

[٥٤] (وَلَيْسَ) وجوبُ قطعِها (لِلدَّمِ) أي: النجاسة؛ إذْ لا يستقيم؛ لأنه قليل؛ بدليل العفو عنه في المسألة السابقة، (بَلْ) يستقيم (تَفْرِيعُ ذاكَ عَلَى * أنَّ) العضوَ (المُبَانَ) مِن الآدمِيِّ (كَفَرْثٍ[1]) أي: كَمَنِزَتِهِ وبَوْلِهِ، وهو على رأي العراقيين (لا كَمَيْتَتِهِ) وهذا هو الراجح.

[٥٥] (صَحْبُ العِرَاقِ لَهُمْ نَصٌّ يُساعِدُهُمْ * في «الأمِّ»: مَنْ سِنُّهُ رُدَّتْ بِلَحْمَتِهِ[2]).

[٥٦] (فَقَلْعُها واجِبٌ) لأجْلِ الصلاةِ (قالُوا: وَلَوْ نَبَتَتْ *) بالنون في أوّله أو بالثاء المثلّثة.

قال المصنف ـ كبعض المتأخرين ـ: أمّا إذا قلنا بالمذهب: إنَّ للعضو المبان مِن الآدمِيِّ حكمَ مَيْتَتِهِ، فلا يجب قطعُ الأذُن.

وكأنَّ الرافعيَّ ـ والله تعالى أعلم ـ أخذ مسألة الأذن مِن كتب العراقيين، وقد عرفتَ أنَّ الصحيحَ خلافُه، وقد أشار إليه هنا بقوله:

(وَالمَذْهَبُ الوَجْهُ: لا) يجب قلْعُها، بل (دَعْهُ) أي: اترُكْهُ (بِسِنَّتِهِ) فلا يجب عليه قلْعُها.

وعلى هذا، لا يجب قطْعُ الأذُنِ أيضًا.

وأجيب عنه[3]: بأنه مفرَّعٌ على المذهب، وهو مستقيم، وإنما أوجبوا القطع هنا[4] للدم؛ لأنَّ المتَّصلَ منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية، فصار

---

(١) هذا وجهٌ ثانٍ فيما قُطِع مِن الحي: أنه كالفرث نجسًا، فيلزمه نزعُها، لكنه وجهٌ ضعيف. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٢).
(٢) أي: لحم الإنسان. «حاشية الرشيدي» (ص٢٥).
(٣) أي: عن كلام الرافعي وقوله. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٢٦).
(٤) أي: في الأذُنِ المذكورة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٦).

كالأجنبيِّ، وعاد إليه بلا حاجة، ولهذا لم يُعفَ عنه وإنْ قال بخلاف المتصل منه هناك(١).

[٥٧] (وَجَبْرُ كَسْرٍ) لِعَظْمِ مَن خاف ضررًا مِن تَرْكِهِ (بِعَظْمِ المَيْتِ) النجسِ (مُغْتَفَرٌ *) أي: للضرورة، فلا تَبطلُ به صلاتُه، ولا يَلزمُه نَزْعُهُ وإنْ لم يَخفْ مِن النزع ضررًا (كَجابِرٍ عُضْوَهُ مِنْ عَظْمِ كَلْبَتِهِ) حيث لم يجد غيرَه، أو قال أهلُ الخبرة: إنه لا ينجبرُ سريعًا إلَّا به.

[٥٨] (إنْ لَمْ يَجِدْ) عَظْمًا (طاهِرًا) مِنْ غير الآدَمِيِّ يصلح للجبر (أَوْ) وَجَدَ طاهِرًا يصلح له و(نالَهُ عَطَبٌ *) أي: هلاكٌ (بِنَزْعِهِ أَوْ أَذًى) يبيح التيمُّمَ (صَلَّى بِعَظْمَتِهِ) أي: مصاحِبًا لها، فتصحُّ صلاتُه، ولا يلزمه النزعُ؛ للضرر الظاهر، وتصحُّ إمامتُه ـ على الأصح ـ إذا لم يخفِ الضررَ المذكور، فيجب عليه نزعُه ويُجبر عليه؛ لحَمْلِ نجاسةٍ تعدَّى بِحَمْلِها مع تمكُّنِهِ مِن إزالتِها؛ كوصْلِ المرأة شعرَها بِشعرٍ نجِسٍ، فإن امتنع لزم الحاكمَ نزعُهُ؛ لأنه مِمَّا تَدْخله النِّيابةُ؛ كردِّ المغصوب.

ولا مبالاةَ بِألَمِهِ في الحال، وتَبطل صلاتُه معه؛ لحمله نجاسةً في غير مَعْدِنِها لا ضرورةَ إلى تبقيتِها، بخلاف شارب الخمر(٢)؛ لحصوله في مَعدِن النجاسة، فإنْ مات لم يُنْزَعْ؛ لِهَتْك حُرْمتِه، ولِسقوط التعبُّدِ به.

[٥٩] (وَراقِمٌ طِفْلَةً(٣)) أو طفلًا (بِالْوَشْمِ) وهو: غَرْزُ الجلد بالإبرة

---

(١) أي: في مسألة البعض. «حاشية الرشيدي» (ص٢٦).
(٢) أي: فتصحُّ صلاةُ مَن شرب خمرًا في بطنه حيثُ طَهُرَ فمُه والنجاسةُ مستقرةٌ في مَعْدِنِها. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٧).
(٣) رقمتُ الثوبَ رَقْمًا: وشَيْتُهُ، ورقمتُ الكتابَ: كتبْتُه، فهو مَرْقومٌ ورَقِيم. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٣٦)، و«حاشية الرشيدي» (ص٢٧).

ونحوِها؛ حتى يَخرجَ الدَّم، ثم يُذَرُّ عليه نِيلةٌ[١] أو نحوُها لِيزرقَّ أو يَخضرَّ (في صِغَرٍ * لِمُكْرَهِ) بفتح الراء، عليه، (قُلْتُهُ قَيْسًا) أي: قياسًا (بِمِلَّتِهِ) وهي: أنَّ كُلًّا منهما غيرُ مُتَعَدٍّ بفعله، وقد قال ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن الصبيِّ حتى يَبلغ»[٢].

ومِثْلُ الطفلِ: المجنونُ والمغمى عليه والنائم.

[٦٠] (مَنْ أكرَهُوهُ عَلَى وَشْمٍ فَقَدْ عَذَرُوا *) لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه»[٣] (لَهُ الصَّلاةُ بِلا كَشْطٍ لِجِلْدَتِهِ) لعذره.

[٦١] (وَفِي «الذَّخَائِرِ») لِلْقَاضِي مُجَلِّي[٤] (هذا الفَرْعُ

---

(١) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٢): «قال الصَّغاني: وأما النِّيل الذي يُصبَغ به، فهو هنديٌّ معرَّب»، اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠) (١٣٢٨) (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) (٤٣٩٩) (٤٤٠٢) (٤٤٠٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) (٢٠٤٢)، والحاكم (٩٤٩) (٢٣٥٠) (٨١٧٠) (٨١٧١)، وصحّحه ووافقه الذهبي. والحديث مرويٌّ عن عِدَّةٍ مِن أصحاب النبي ﷺ ـ كعليٍّ وأبي قَتادةَ وعائشةَ وغيرهم ـ رضي الله عنهم بأسانيدَ مختلفة. انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥١)، و«نصب الراية» (٤/ ١٦١، ١٦٢)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٤ ـ ٧).

(٣) الحديث ثابتٌ في الجملة، ولكنَّه بهذا اللفظ ـ وهو اللفظ المشهور في كتب الفقه والأصول ـ منكَرٌ، كما قال الألبانيُّ رحمه الله تعالى في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣)، وذكر أنَّ المعروف هو بلفظ: «إنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه وغيرُه، وفي سنده انقطاعٌ. لكنْ بيَّن الألبانيُّ أنه له طريقًا أخرى رجَّح هو اتِّصالَها وصحَّتَها، وهي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ثم بيَّن مَن صحَّحها كابن حبان وابن حزم، وحسَّنه النووي. كما ذكر الألباني ـ رحمه الله ـ أنَّ للحديث شواهدَ كثيرةً، فالحديث صحيح.

(٤) قال الشيخ حسين الرشيدي في «حاشيته» (ص٢٨): «بضمِّ الميم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر، وهو أبو المعالي بهاء الدِّين مُجَلِّي جُمَيِّعٌ ـ بضم الجيم مصغَّر ـ =

مُسْتَطَرٌ[١] * نِعْمَ الذَّخِيرَةُ فَاحْفَظْ في ذَخِيرَتِهِ) ووقع في بعض النُّسخ تقديمُ هذا البيت على البيتين الذَين قبله وليس بجيِّد.

[٦٢] (وَكافِرٌ في زَمانِ الشِّرْكِ دُقَّ لَهُ *) وفي نسخةٍ: «به»، باختياره (فَبَعْدَ إسْلامِهِ مُرْهُ) أنتَ (بِكَشْطَتِهِ) لِتَعَدِّيهِ بذلك؛ لأنه كان عاصيًا بالفعل، ولأنه مكلَّفٌ بفروعِ الشريعة، بخلاف المكرَهِ والصبيِّ أو نحوِهِ.

[٦٣] (كَمُسْلِمٍ) مكلَّفٍ مختارٍ (رَاقِمٍ) فإنه يجب عليه كَشْطُ جلدته على الفَوْر (إذْ لا وُضُوءَ لَهُ *) إذا كان الوشمُ في عضوٍ مِن أعضاء الوُضوء (وَلا صَلاةٌ وَلا غُسْلٌ بِصُحْبَتِهِ) للنجاسة إن لم يَخَفْ ضررًا يبيح التيمُّم.

[٦٤] (ثُمَّ الصَّحِيحُ وُجُوبُ الْكَشْطِ فِيهِ وَلَمْ * يَرَ الْعِلاجَ[٢]) وعدمَ وجوبِ الكشْطِ في الحال (سِوَى الفَرَّا) وهو البَغَوِيُّ[٣] (بِتَوْبَتِهِ) أي: فإنْ زال به وإلَّا كفَتْهُ التوبة.

= [بن نجا] المخزومي [الأرسوفيُّ؛ نسبةً إلى بُلَيدةٍ بالشام على ساحل البحر] المصري، الفقيه الشافعي. تفقَّهَ على الفقيهِ سلطانَ المَقْدِسي تلميذِ الشيخ نصر، وصار مِن كبار الأئمة، وتفقَّهَ عليه جماعةٌ، مِنهم العراقي شارحُ «المهذَّب». توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ خمسين وخمسمئة، وله مؤلفاتٌ، منها: «الذَّخائر»، وهو كتابٌ عجيبٌ فيه غرائب؛ لأنَّ ترتيبه غيرُ معهود، متعبٌ لمَن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أوهام، اهـ. سبكي»، اهـ. وانظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص٢٠٦، ٢٠٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٥٧).

(١) أي: مسطور، أي: مكتوب. «حاشية الرشيدي» (ص٢٨).

(٢) أي: بدواءٍ يُذهِن به مثلًا. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٨).

(٣) واسمه: الحسين بن مسعود، المعروف بأبي الفَرَّاء تارةً، وبالفَرَّاء أخرى، الملقَّبُ بمحيي السنة، الإمام في التفسير والحديث والفقه... توفي ـ رحمه الله ـ سنة عشرٍ وخمسمائة. والبَغَوِيُّ منسوبٌ إلى «بَغ»، وهي قريةٌ مِن قرى خراسان، بين «هراة» و«مَرْو»، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٢٩).

[٦٥] (وَمُكْرَهٌ) بفتح الراء (وَضَعُوا عَظْمًا بِهِ نَجِسًا * كَمُكْرَهٍ) بفتح الراء (وَضَعُوا وَشْمًا بِوَجْنَتِهِ[١]) أي: إنَّ كُلًّا منهما معذور؛ لِمَا مَرَّ، فلا يجب عليه إزالتُه وإن لم يَخَفْ منها ضررًا.

[٦٦] (وَمَنْ حَشَا قُرْحَةً) بفتح القاف وضمِّها، أي: جراحةً (بِالدَّمِ[٢]) أو خاطها بخيطٍ نجسٍ، أو داواها بدواءٍ نجس (فَالْتَحَمَتْ * فَنَصُّهُ:) أي: الشافعيُّ رضي الله عنه (شَقُّها) حالَ كونِهِ (حَتْمًا) أي: واجبًا، وفي نسخةٍ: «حتمٌ» (كَوَشْمَتِهِ) إذا تعدَّى بها.

[٦٧] (وَرَوْثُ طَيْرٍ عَلَى حُصْرِ المساجِدِ مَا * فِي العَفْوِ عَنْهُ خِلافٌ مِنْ مَشَقَّتِهِ) أي: لِأجل مشقَّته؛ لأنه كلما غُسِل عاد، فتركوه عليها للمشقة.

[٦٨] (كَذَا) يحيى (النَّوَاوِيُّ) في «مجموعه»[٣] في باب النجاسة (وَ) الشيخُ تقيُّ الدِّينِ (ابْنُ) دقيقِ (الْعِيدِ قَدْ نَقَلا * إِطْبَاقَهُمْ) أي: اتفاقهم على العفو عنه، اختاره النووي (كَـ) الشيخِ (أَبِي إِسْحَاقَ) الشيرازيِّ في كتابه: «التذكرة في الخلاف» (قِدْوَتِهِ[٤]) بكسر الكاف، وقد تُضَمُّ، أي: أسوته.

---

(١) الوَجْنة: ما ارتفع مِن لحم الخدِّ، وجمعُها: وجَنات، كسجْدةٍ وسَجَدات، والأشهر فتح الواو، وحُكِيَ تثليثُها. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٩)، و«تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٩).

(٢) بأن صَبَّ الدَّمَ في الجرح. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٩).

(٣) قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٢/ ٥٥٠): «وعندي: أنه إذا عَمَّتْ به البلوى وتعذَّرَ الاحترازُ عنه، يُعفَى عنه وتصح الصلاة؛ كما يُعفَى عن طين الشوارع وغبار السِّرْجين»، اهـ.

(٤) أي: قدوة ابن دقيق العيد. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٨)، و«حاشية الرشيدي» (ص٢٩).

[٦٩] (قالَ النَّوَاوِيُّ) في «مناسكه»[١]: إنه يُعفَى عنه في الطواف على المختار (لا إنْ عامِدًا وُطِئتْ[٢] ✽ أيْ في الطَّوَافِ لِسَاعٍ في نَسِيكَتِهِ[٣]).

قال المصنِّفُ وغيرُه: وهذا قَيْدٌ متعيِّنٌ لا بُدَّ مِن جَرَيانه في سائر المساجد، ولا يأتي فيه الخلافُ فيما إذا تعمَّد قَتْلَ نحوِ البراغيثِ في ثوبه أو بدنه، وفيما إذا عصر نحوَ البثراتِ؛ فإنه يُعفَى مع ذلك عن قليل الدم على الأصح؛ للحاجة إلى هذا دون ذلك.

---

(١) «كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، قال ـ رحمه الله ـ فيه ـ ومثله في «المجموع» في كتاب الحج (٨/ ١٥، ١٦) ـ: «ومِمَّا عمَّتْ به البَلْوَى: غَلَبَةُ النجاسة في موضع الطواف مِن جهة الطير وغيرِه، وقد اختار جماعةٌ مِن أصحابنا المتأخرين المحقِّقين المطَّلِعين: أنه يُعفَى عنها.
وينبغي أن يقال: يُعفَى عمَّا يشقُّ الاحترازُ عنه مِن ذلك؛ كما عُفِيَ عن دم القَمْلِ والبراغيث والبَقِّ ونِيم الذُّباب، وهو رَوْثُهُ، وكما عُفِيَ عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحَجَر، وكما عُفِيَ عن القليل من طين الشوارع الذي تيقَّنا نجاستَه، وكما عُفِيَ عن النجاسة التي لا يدركها الطَّرْفُ في الماء والثوب على المذهب المختار، ونظائر ما أشرتُ إليه أكثرُ مِن أن تُحصر، وموضعها في كتب الفقه.
وقد سُئِلَ السَّيِّدُ الجليلُ المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته، واطِّلاعه على الفقه، وهو الشيخُ أبو زيدٍ المَرْوَزِيُّ ـ إمامُ أصحابنا الخراسانيين ـ عن مسألةٍ مِن هذا النَّحو، فقال بالعفو، وقال: (الأمر إذا ضاق اتسع)؛ كأنه مستمَدٌّ مِن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]، ولأنَّ محلَّ الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومَن بعدَهم مِن سلف الأمة وخلَفِها لَمْ يَزَلْ على هذا الحال، ولَمْ يمتنعْ أحدٌ مِن الطواف لذلك، ولا ألزم النبيُّ ﷺ ولا مَن يُقتدَى به مِن بعدِه بتطهير المطاف عن ذلك، ولا أمروه بإعادةِ الطَّوَاف لذلك، والله أعلم»، اهـ.

(٢) أي: النجاسةُ التي هي ذَرْقُ الطير. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٣٠).

(٣) أي: عبادته، وهو الحج أو العمرة أو غيرُهما. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٣٠).

فتلخَّصَ أن الداخل لا يُكلَّفُ التحرُّزَ مِن الوطء على المكان غيرِ الطاهر بل يمشي كيف اتَّفق له، وإذا مشى على شيءٍ لم يضرَّه.

[٧٠] (وَالطَّيْرُ إنْ نَزَلَتْ في مَسْجِدٍ تُرِكَتْ * وَلَمْ يَجِبْ طَرْدُها مِنْ خَوْفِ ذَرْقَتِهِ) بالمعجمة، أي: لأجلِها. وقد أنَّثَ المصنف بعضَ ضمائر الطير وذكَّر بعضَها؛ لأنه يجوز فيه التذكيرُ والتأنيث.

[٧١] (وَإنْ بِهِ) أي: بالمسجد (عَشَّشَتْ في عُشِّها) بضم العين، متعلِّقٌ بقوله: (تُرِكَتْ * لِفَرْخِها ولِبَيْضٍ حالَ حَضْنَتِهِ) أي: ضمِّها إلى نفسها تحت جناحها.

[٧٢] (وَهَكَذا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ صَنَّفَهُ *) في «شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع» (وقالَ: هُمْ أَجْمَعُوا) على جواز اقتناء الحمَام في المساجد، واستُدِلَّ بذلك على طهارة بول ما يؤكلُ لحمُه[١].

(فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ) قال المصنف وغيره: ولعلَّه أراد بالاقتناء: أنها إذا عَشَّشَتْ في المسجد تُرِكَتْ ولم يجب تنفيرُها مِن خوف الذَّرْق، وأما إدخالُها قصْدًا وتَرْكُها في المسجد فلا ينبغي تجويزُه وإن قلنا بطهارة رَوْثِها؛ لأنَّ تنزيهَ المسجد مِن المستقذَرات الطاهرة واجب.

---

(١) ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم: مالكٌ وأحمدُ بن حنبلٍ ومحمدٌ مِن الحنفية ـ إلى طهارة بول ورَوْث ما يؤكل لحمُه، (وهو قول الحنفية في المأكولِ مِن الطَّيْر خاصة)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الشافعيُّ إلى نجاستهما، وذهب أبو حنيفة ـ وهو المذهب عند الحنفية ـ إلى أنهما نجسانِ ولكنَّ نجاستَهما مخفَّفَةٌ، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٥، ٦٦)، ط. القاهرة ـ و«الاختيارات الفقهية مِن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لأبي الحسن البعلي (ص٥٣)، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض، و«رحمة الأُمَّة في اختلاف الأئمة» (ص٣٩)، ط. مؤسسة الرسالة، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٠، ٢١٣، ٢١٤)، ط. دار إحياء التراث العربي.

[٧٣] (مَا حَلَّ في حَرَمٍ مِنْهُ فَمُحْتَرَمٌ * عَنِ المَطَافِ) أي: مكان الطواف، متعلِّقٌ بـ«نُفْرَتِهِ» (فَلا تَعصِي[1]) أنتَ، بإثبات الياء على لغةٍ (بِنُفْرَتِهِ) أي: بتنفيره.

[٧٤] (وَلا) تعصي (بِصَيْدٍ) له، وفي نسخةٍ: «يُصادُ»، وفي أخرى: «تصيد» (وَإِنْ تَقْتُلْ حَمَامَتَهُ *) أي: الحرم، وهي كلُّ ما عَبَّ وهَدَر[2] (فَقَدْ أَسَأتَ فأخرِجْ شاةً فِدْيَتِهِ) مِن ضأنٍ أو مَعْزٍ؛ كما حَكَمَتِ الصحابةُ بذلك[3].

[٧٥] (طِينُ الشَّوَارِعِ) أي: القليل منه (عَفْوٌ إنْ تَنَاثَرَ مَا * أَصَابَهُ) في ثوبه أو بدنه؛ لِعُسْرِ الاحترازِ عنه. والقليلُ: ما لا يُنسَب مَن أصابه إلى سقطةٍ أو كبوةٍ أو قلَّةِ تحفُّظ، وهو ما لا يتعذَّر الاحترازُ منه غالبًا، ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن، بخلاف ما يُنسَبُ مَن أصابه إلى ذلك، كما أشار إليه بقوله: (دُونَ مَا يُعْزَى) أي: يُنسَبُ (لِسَقْطَتِهِ).

[٧٦] (هَذَا إِذَا اسْتُهْلِكَتْ فِيهِ) أي: طين الشوارع (نَجَاسَتُهُ * وَمَا حَوَى غِلَظًا) بأنْ كانت نجاسةَ كلبٍ أو خنزيرٍ أو فرعِ أحدِهما (فَاحْكُمْ بِخِفَّتِهِ) أي: بالعفو عنه.

---

(١) وفي بعض النسخ: «فلا تَقْضي».
(٢) عَبَّ الحمامُ: أي: شرِبَ مِن غير مصٍّ وتنفُّسٍ كما تشرب الدَّوابُّ، وأما باقي الطير فإنها تحسوه جَرعًا بعد جَرع. وهَدَر: أي: سجع، أي: صوَّت. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٩، ٦٣٥)، و«حاشية الرشيدي» (ص٣٠، ٣١).
(٣) انظر الرواياتِ في ذلك وتخريجَها في «التكميل لِمَا فات تخريجُه مِن إرواء الغليل» للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (٤٣ ـ ٤٥)، ومِمَّا صحَّ مِن ذلك: ما رواه البيهقي (٩٨٦٦)، ط. عطا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في حَمَامِ الحَرَمِ: «في الحَمَامَةِ شاةٌ، وفي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وفي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وفي البَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وفي الحِمَارِ بَقَرَةٌ»، قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «إسنادُه صحيح»، اهـ. «الإرواء» (٤/ ٢٤٧).

[٧٧] (فَرَوْثَةُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ إنْ وَقَعَتْ * في شارِعٍ أطلَقُوا عَفْوًا لِطِينتِهِ) قال بعضهم: وهو المتَّجِه، لا سيَّما في موضعٍ يكثر فيه الكلابُ؛ لعموم المشقة، ولأنَّ الشوارعَ مُعَدَّةٌ[1] لِطرْحِ النجاسات، ومطرح[2] الغُسَالات، فوجب استواءُ جميعِها فيها.

[٧٨] (وَالماءُ كَالطِّينِ إنْ رُشَّ الطَّرِيقُ بِهِ *) فيُعفَى عن قليلِهِ المتيقَّنِ نجاستُهُ (أَوْ صَبَّهُ غاسِلٌ مِنْ فَوْقِ غُرْفَتِهِ) كأنْ خرج مِن الميزاب.

[٧٩] (فَإنَّهُ طاهِرٌ) قطعًا؛ عمَلًا بالأصل، ولا يَجري فيه قولا تعارضِ الأصلِ والغالب، (وَالبَحْثُ عَنْهُ رَأَوْا * ضَلالةً تَرْكُها أَوْلَى لِبِدْعَتِهِ).

[٨٠] (وَلَيْسَ يُعْفَى عَنِ الأَرْوَاثِ إنْ بَقِيَتْ * أعْيانُها قالَهُ) النوويُّ (في نَصِّ «رَوْضَتِهِ»).

[٨١] (لِلْعَقْلِ فيها مَجَالٌ عِنْدَ كَثْرَتِها *) بأن عمَّتِ النجاسةُ جميعَ الطرق، كما في بعض الشوارع؛ لكثرة المارِّينَ فيها بالدَّوَابِّ، فيَحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب إليه المالكية، (وَالقَوْلُ) بإطلاق العفو عنها (في مَسْجِدٍ) إذا عمَّتْ (قاضٍ بِيُسْرَتِهِ) أي: بالعفو عنه؛ كما عُفِيَ عن دم البراغيث وإنْ عَمَّ الثوب.

[٨٢] (كَضارِبِ الأَرْضِ) أي: سائرٍ فيها (إنْ يَمْشِي) بإثبات الياء على لغةٍ (بِنافِلَةٍ *) أي: فيها (في مَسْلَكٍ عَمَّهُ نَعْلٌ بِرِكْسَتِهِ[3]) بكسر الراء، أي: بنجاسته، وفي نسخةٍ: «رِكْسٌ بِنَعْلَتِهِ».

---

(١) وفي بعض النسخ: «معينٌ».

(٢) بالرفع؛ عَطْفٌ على «مُعَدَّةٌ». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٣١).

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٣٢): «في هذه العبارة قَلْبٌ؛ فالمراد: أنَّ الطريقَ عمَّتْها النجاسة، ومع كونها مقلوبةً فالعموم ليس قَيْدًا، بل وإن لم تعمّ فالحكم كذلك -

[٨٣] (وَمُحْرِمٍ[(١)] أرْضُهُ عَمَّ الجَرَادُ لَهُ * عَلَيْهِ) أي: على الجراد (وَطْءٌ) مِن المُحْرِمِ[(٢)] (نَفَوْا آثَارَ حُرْمَتِهِ) فلا فدية عليه؛ للضرورة.

[٨٤] (مَا جاوَزَ الحدَّ) أي: حدَّه (يُعْطى ضِدَّهُ أَبَدًا * وَيُعْكَسُ الحُكْمُ فيهِ وَفْقَ حِكْمَتِهِ) وهذه عبارةٌ جامعة[(٣)].

ويَحتمل المنعَ، وهو المنقول كما تقدَّم، والفرق مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ في غَسل الحُصُرِ والثيابِ كلَّ ساعةٍ تقطيعَها وإضاعةَ ماليَّتِها.

وثانيهما: أنَّ الإنسانَ يباشر أرضَ المسجد برجله وثيابه وجبهته، ويمشي فيه حافيًا، فالتحرُّزُ عن نجاسته كالمتعسِّر، لا سيما مَن لم يجدْ ثوبًا يفرشه، بخلاف الطريق؛ فإنها توطَأُ بالنِّعال والدَّوَاب.

[٨٥] (وَالنَّعلُ إنْ جَمَعَتْ طِينَ الشَّوَارِعِ هُمْ *) أي: الأصحابُ (لَمْ يُوجِبُوا) على لابسِها (غَسْلَ مَا فيها) للمشقَّةِ (لِعُسْرَتِهِ).

= بالعفو، ومحلُّ ذلك إن استكملت الشروط، وهي: أن لا تكونَ النجاسةُ رَطبةً، وأن يزولَ عنها سريعًا، وأن لا يتعمَّدَ المشيَ عليها، فإنْ فُقِدَ شرطٌ بطلت نافلتُه»، اهـ. وقال الشيخ حسن الرشيدي (ص٣٣): «وذِكْرُ النَّعل ليس قيدًا، وإنما المقصود أنَّ المصليَ ماشيًا يُعفَى عن مُمَاسَّته للنجاسة بالشروط الثلاثة المتقدمة، سواء كان حافيًا أو منتعلًا، ويُشترط طهارةُ النَّعل»، اهـ.

(١) بالجرِّ؛ عطفٌ على «ضاربٍ»، وهو نظير ثالثٌ للمسألة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٣٣).

(٢) أي: والحلال. «حاشية الرشيدي» (ص٣٤).

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل: «هذه قاعدةٌ مِن قواعد المذهب، فهي تقييدٌ لجميع مسائل العفو، ولو أخَّرَها عن جميع المعفُوَّات كان أنسب. وحاصله: أنَّ في المذهب قاعدتين: إحداهما: إذا ضاق الأمرُ اتَّسع، والثانية: إذا اتَّسع الأمرُ ضاق»، اهـ.

[٨٦] (وَالرِّجْلُ إِنْ عَرِقَتْ) بكسر الراء (فيها) أي: في النَّعل التي دَخَلَ فيها طينُ الشوارع (أوِ انْتَسَخَتْ * شَبِّهْ بِهِ عَرَقَ النَّاجِي بِكَمْرَتِهِ) أي: شَبِّهْ بِعَرَقِ المستنجي بالأحجار إذا سال مِن محلِّ الاستنجاء ولم يجاوزْ صفحتَهُ ولا حَشَفتَه، والأصحُّ فيه العفوُ؛ للمشقة، فكذا المشبَّه.

[٨٧] (وَإِنْ حَوَتْ) أي: النَّعلُ (رَوْثَةً) يعني: نجاسةً (فَاغْسِلْ) بها وجوبًا؛ إزالةً للنجاسة وإنْ كانت بأسفلِها، وهذا هو القول الجديد (وَأَسْفَلُها * عَلَى) القول (القَدِيمِ لَهُ عَفْوٌ بِدَلْكَتِهِ) بالأرض؛ لما روى أبو داودَ[١] عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: «إذا جاء أحدُكم [إلى المسجد][٢] فلْيَنظرْ، فإنْ رأى في نَعليْه قذرًا أو أذى فلْيَمسحْه، ولْيُصلِّ فيهما».

ورَوى أبو داودَ وجماعاتٌ ـ منهم ابن حِبَّانَ والحاكمُ[٣] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا رأى أحدُكم بِنَعْلِهِ الأذى، فإنَّ الترابَ له طَهورٌ».

ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح؛ كموضع الاستنجاء، والمذهبُ الأولُ؛ لأنها نجاسةٌ مقدورٌ على إزالتها بالماء مِن غير مشقة، فلم يَجُزِ الاقتصارُ فيها على المسح على الأرض؛ كما لو كانت على ثوبه.

وعلى هذا؛ فيُحتاج إلى الجواب عن حديثَيْ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٥٠)، ط. الأرنؤوط، وأخرجه ـ أيضًا ـ أحمد (١١٨٧٧) وغيره، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ«المسند» (١٨/ ٣٧٩)، و«أبي داود» (١/ ٤٨٥): «وإسناده صحيح»، اهـ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ مِن النسخ، وهو في «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥) (٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٣) (١٤٠٤) ـ الإحسان، و«مستدرك الحاكم» (٥٩٠)، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره؛ إذْ له شواهدُ يتقوَّى بها، انظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط لـ«سنن أبي داود» (١/ ٢٨٦)، و«الإحسان» (٤/ ٢٥٠).

فأما حديثُ أبي هريرةَ، فقد طُعِن فيه.

وأما حديثُ أبي سعيدٍ، فأجاب النووي في «مجموعه»[1] عنه: «بأنَّ المراد بالقذر والأذى ما يُستقذر، ولا يَلزم منه النجاسةُ، وذلك كمُخاطِةٍ ونُخَامةٍ وشِبْهِهِما مما هو طاهرٌ أو مشكوكٌ فيه».

والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه: أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فَرْقَ بين أن تكون الرَّوْثَةُ رَطْبَةً أو يابسةً، لكن قال النووي في «مجموعه»[2]: إذا أصاب أسفلَ الخُفِّ أو النَّعْلِ نجاسةٌ فَدَلَكَهُ بالأرض فذهبَتْ عينُها وبَقِيَ أثرُها، نُظِر: إنْ دلكها وهي رطبةٌ لم يُجْزِهِ ذلك، ولا تجوز الصلاةُ فيه بلا خلاف[3]؛ لأنها تنتشر من محلِّها إلى غيره مِن أجزاء الخف الطاهرة، وإن جَفَّتْ على الخف فدلكها وهي جافَّةٌ بحيث لا تنتشر إلى

(١) (٢/ ٥٩٩).

(٢) (٢/ ٥٩٨).

(٣) لعلَّه يقصد ـ رحمه الله ـ بلا خلافٍ في المذهب الشافعي، وإلَّا فيَظهر أنَّ هناك خلافًا موجودًا في النَّجاسة الرَّطْبة أيضًا، فقد ذكر ولي الله الدهلوي في «المسوَّى شرح الموطَّا» ـ كما في «عون المعبود» (٢/ ٣٣) ـ أنه ذهب أكثر مشايخ الحنفية إلى قول أبي يوسف في أن النعل يطهر بالدلك إذا أصابته نجاسةٌ لها جِرْم، رطبةً كانت أو جافَّةً، أما إذا لم تكن لها جِرْمٌ فلا يطهر إلا بالغسل، كما هو المذهب عندهم. انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٣٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٦)، و«مرعاة المفاتيح» لعبيد الله الرحماني ـ رحمه الله ـ (ت١٤١٤هـ) (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

وعدمُ التفريق بين الجافَّةِ والرَّطْبة هو ـ أيضًا ـ روايةٌ عن أحمد رحمه الله، كما في «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٣٢٤).

ومذهب المالكية هو العفوُ عمَّا أصاب الخُفَّ والنَّعْلَ مِن رَوْثِ وبولِ الدوابِّ المحرَّمةِ كحِمارٍ وبغلٍ، لكنْ لا يُعفى عندهم عن غيرِ الرَّوْثِ والبولِ كالعَذِرَةِ وفضلةِ آدميٍّ أو كلبٍ، انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ١٢).

غير موضعها منه، فالخفُّ نجسٌ بلا خلاف، ولكنْ: هل يُعفَى عن هذه النجاسةِ فتصحَّ الصلاةُ فيه؟ قولان: أصحهما: لا تصح[1].

قال: واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخفُّ في مائعٍ أو ماءٍ دون قلَّتين، نجَّسه؛ كما لو وقع فيه مستنجٍ بالأحجار.

قال الرافعي: وإذا قلنا بالقديم ـ وهو العفو ـ فله شروط:

أحدها: أن يكون للنجاسة جِرْمٌ[2] يَلصق بالخُفِّ، أما الثوب ونحوه فلا يكفي دلكُه بحال.

الثاني: أن يَدْلُكَه في حال الجفاف، وأما ما دام رَطْبًا فلا يكفي دَلْكُه قطعًا. وحكى ابنُ الرِّفْعَةِ[3] خلافًا في هذا الشرط.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمُّدٍ، فلَوْ تعمَّد تلطيخَ

---

(١) وذَكرَ النووي ـ رحمه الله ـ أنَّ هذا هو القول الجديد، وبه قال أحمد في أصحِّ الروايات عنه، [وهو المذهب عند الحنابلة؛ كما في «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٣٢٣)]، والقول القديم: الصحة، وبه قال أبو حنيفة، انظر: «المجموع» (٢/ ٥٩٨). وبالصحة قال ـ أيضًا ـ الأوزاعيُّ وإسحاق، ورجَّحه ابن قدامةَ وصاحب «الفروع» وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «الإنصاف» (١/ ٣٢٣)؛ قال ابن قدامة: «لأنَّ اتِّباع الأثر واجب»، اهـ. «المغني» (٢/ ٦٢).

(٢) الجِرْم ـ بكسر الجيم ـ: الجسد، والجُرْمُ ـ بالضمِّ ـ: الذَّنْب. انظر: «مختار الصِّحاح» (ص ١٠٠).

(٣) هو: نجم الدِّين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي، الشهير بابن الرِّفْعة. قال عنه ابن شهبة: «شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره... صنَّف التَّصنيفَيْن العظيمَيْن المشهورَيْن: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» في نحو أربعين مجلدًا، وهو أعجوبةٌ في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يُكمِلْه. أخذ عنه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وجماعة. توفي ـ رحمه الله ـ بمصر سنة عشرةَ وسبعِمِئة، ودُفِن بالقرافة. انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٢/ ٢٣)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٢)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٨٢).

الخفّ بها، وجب الغَسل قطعًا.

قال الرافعي: ولم يُفَرِّقوا بين القليل والكثير، ويُشْبِهُ أن يقالَ القولانِ في الكثير، أما القليل فكالثوب وأَوْلَى؛ فإنَّ التحرُّزَ في الخف أشقُّ، وحينئذٍ فلا بُعد في عدِّ لَوْثٍ كُلِّ أسفلِهِ وأطرافِهِ قليلًا، بخلاف غيره.

والعفوُ مع الرطوبة كالثوب، ويحتمل طردُهما، ويُفَرَّقُ بأنَّ ما على الخف يكثر، وبأنه يُنْزَع غالبًا، والتخصيصُ أقرب.

قال النووي: والقولان جاريان فيما إذا أصاب أسفلَ الخفِّ وأطرافَهُ ـ مِن طين الشوارع المتيقَّنِ نجاستُه ـ الكثيرُ الذي لا يُعفَى عنه، وسائرُ النجاسات الغالبة في الطريق كالروث[1] وغيره[2].

[٨٨] (مَا جَوَّزُوا) أي: الأئمةُ (وَطْءَ مَنْ) أي: شخصٍ (في نَعْلِهِ قَذَرٌ * في مَسْجِدٍ أَبَدًا حِفْظًا لِحُرْمَتِهِ) أي: المسجد.

[٨٩] (بَوْلُ الخَفَافِيشِ) جمع الخُفَّاش، قال الأصمعي: إنه الوَطواط (عَفْوٌ عِنْدَ قِلَّتِهِ *) عُرْفًا، بل وعند كثرته؛ لمشقة الاحتراز عنه؛ لكثرة طوافه على البيوت (إذا رَمَى بَوْلَهُ) أي: أرسله (في حالِ طَوْفَتِهِ) أي: طيرانه.

[٩٠] (أَوْ عَمَّ في مَسْجِدٍ أَوْ عَمَّ في سَكَنٍ * أَرْضًا بِرَوْثَتِهِ مِن أَجْلِ خِلْطَتِهِ[3]) بالناس.

[٩١] (أَبو حَنِيفَةَ) رضي الله عنه، (زِبْلُ الفأرِ قالَ: لَهُ * حُكْمُ) زِبْلِ (الوَطَاوِيطِ في أَثْوَابِ مَهْنَتِهِ) بفتح الميم، وحُكِيَ كَسْرُها، أي: خدمته، فيُعفى عنه فيها؛ لعموم البلوى به.

---

(١) أي: في الخلاف. «حاشية الرشيدي» (ص٣٦).

(٢) قوله: «وغيره» لا حاجةَ إليه؛ فإنَّ المسألةَ مفروضةٌ في الروث، إلَّا أن يُراد بالغير طينُ الشوارع. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٣٦، ٣٧).

(٣) متعلِّقٌ بـ «عفوٌ». «حاشية الرشيدي» (ص٣٧).

[٩٢] (رَأَى) الشيخُ عبدُ الله (المَنُوفيُّ) المالكيُّ[١] مِن عند نفسه[٢] (ذا) أي: العفوُ عن زِبْلِ الفأر (في مائِعٍ) كغيره (فَمَفَا * إنْ لَمْ يُغَيِّرْ فَكُلْ) ـ أنت ذلك ـ المائعَ (مِنْ بَعْدِ مَيْزَتِهِ) بفتح الميم، أي: تمييزِهِ من الزِّبْل المذكور.

[٩٣] (وَعِنْدَنا) معشرَ الشافعيةِ (قَدْ عَفَوْا عَمَّا بِمَنْفَذِها *) بفتح الفاء وبالمعجمة، إذا حَلَّتْ في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ (إنْ أُخرِجَتْ حَيَّةً[٣] مِنْ زَيْتِ جَرَّتِهِ) أو نحوِهِ، كغيرها مِن كلِّ حيَوانٍ طاهرٍ غيرِ آدميٍّ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك.

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان، المَنُوفي، الفقيه الإمام، الجامع بين العلم والعمل، مع الصلاح والدِّين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علمًا وحالًا. أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحبِ «المدخل»، وعنه جماعةٌ، منهم: أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألَّف تأليفًا في مناقبه وكراماته. مولده سنةَ ستٍّ وثمانين وستِّمِئة، وتوفي ـ رحمه الله ـ في رمضان سنةَ تسعٍ وأربعين وسبعِمِئة. «شجرة النور الزكية» للشيخ محمد بن محمد مخلوف.
وقال ابن فضل الله عنه: «جمع بين العلم والصلاح، تفقَّهَ على منهب مالكٍ، واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصرًا على خصوصية نفسه، لا يكاد يخرج إلَّا إلى الصلاة، وله كراماتٌ ظاهرة». «نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج» لأبي العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي السوداني (ت ١٠٣٦هـ)، (١/ ٢١٩)، ط. دار الكاتب ـ طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

(٢) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٣٧): «وهو أهلٌ لهذا؛ لأنه مِن كبار أهل المذهب؛ لأنه شيخُ الشيخِ خليلٍ رضي الله عنهما»، اهـ.

(٣) هذا الشرط محلُّه إذا كانت مِمَّا لها دمٌ يسيل، فإنْ لم يكن لها دمٌ يسيل ـ كالذُّباب ـ فلا يُشترط خروجُها حيَّةً، فلو ماتت فيه لم تنجسه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٣٧).

وعندنا قد عفَوْا عن:

[٩٤] (قَلِيلِ دُخِّ) ـ لغةٌ في الدُّخَان ـ مِن النجاسة (وَ) قليلِ (شَعْرٍ) نجسٍ مِن غير كلبٍ وخنزيرٍ وما تولَّد منهما أو من أحدهما، ويُعفَى عن كثير الشعر المذكور من مركوبٍ[١]؛ لعسر الاحتراز عنه (وَ) قليلِ (الغُبَارِ) النَّجِس (وَمَا * بِفَمِ قِطٍّ أتَى مِنْ بَعْدِ غَيْبَتِهِ).

[٩٥] (وَشُرْبُهُ مُمْكِنٌ مِنْ مَا[٢] جَرَى بِقِوَى[٣] * أَوْ رَاكِدٍ رَامَهُ[٤] فِي حَدِّ كَثْرَتِهِ) فلا يُحكم بنجاسةِ طاهرٍ ولَغ فيه، سواء كان ماءً أم غيرَه مع الحكم بنجاسة فمه؛ لأنا لا ننجِّس بالشك، وفي ذلك عملٌ بالأصلين.

واستشكله في «الشرح الصغير»[٥] بأنَّ الهِرَّةَ تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل، ولا تَعُبُّ[٦] في الماء بحيث يَطهر فمُها من النجاسة، فلا يفيد احتمالُ مُطْلَقِ الولوغ احتمالَ عَوْدِ فمِها إلى الطهارة.

وأجاب البُلْقينيُّ[٧] عنه: بأنَّ فَرْضَ المسألةِ فيما إذا احتمل طهارة فمها

---

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٣٨): «أي: في حق الراكب عرفا». وقال الشيخ حسين الرشيدي (٣٨): «وكذا القَصَّاص، كما صرَّح بذلك الزبادي»، اهـ.

(٢) أي: مِن «ماءٍ»، فقصره للوزن. وصورة المسألة: أنك تحقَّقْتَ نجاسةَ فمِه؛ كأن رأيته يأكل فأرًا مثلًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٣٨).

(٣) أي: بقوَّة. «حاشية الرشيدي» (ص٣٨).

(٤) أي: قصده. «حاشية الرشيدي» (ص٣٨).

(٥) أي: «الشرح الصغير» الذي للإمام الرافعي رحمه الله تعالى.

(٦) وفي بعض النسخ: «ولا تقع».

(٧) هو: الحافظ شيخ الإسلام سراج الدين عُمَرُ بنُ رِسلانَ بن نصيرٍ البُلْقينيُّ الشافعي. وُلِد ببُلْقينة، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبعِ سنين، وحفظ «المحرر» في الفقه، و«الكافية» لابن مالكٍ في النحو، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«الشاطبية» في القراءات. أذِن له أبوه في الفتيا وهو ابن خمسَ عشرةَ سنةً. قرأ على التقيِّ =

والاحتمال موجود؛ بأن تكون وَضعت جميعَ فمِها في الماء أو نحو ذلك.

واعتُرِض بأن الرافعي إنما قال: لا يفيد احتمالُ مطلق الولوغ احتمالَ عود فمها إلى الطهارة.

وأجاب عنه الزَّيْنُ العراقيُّ: بأنَّ الذي يلاقي الماءَ من فمها ولسانها يَطْهر بالملاقاة، وما لا يلاقيه يَطهر بإجراء الماء عليه ولا يضرُّنا قِلَّتُه؛ لأنه وارد، فهو كالصَّبِّ مِن إبريقٍ ونحوه.

قال التَّاجُ السُّبْكِيُّ[1] في «توشيحه»: ولا تُستثنى مسألةُ الهرة؛ لأنا لو

= السبكي والجلال القزويني والعز بن جماعة، وغيرهم. قال ابن العماد: «فاق الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، فقيل: إنه مجدِّد القرن التاسع...»، اهـ. قال له ابن كثيرٍ: «أذكَرْتنا ابنَ تيمية»، اهـ. وقد انتفع به عامة الطلبة، ومنهم حافظ دمشق ابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر. مِن تصانيفه: «تصحيح المنهاج» لكنه لم يكمل، وشرحان على الترمذي. توفي ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنةَ خمسٍ وثمانِمئة. انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٥١، ٥٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(١) هو: العلَّامة، قاضي القضاة، تاج الدِّين، أبو نصر، عبدُ الوهابِ بنُ الشيخِ الإمامِ شيخِ الإسلام تقيِّ الدِّين أبي الحسن ـ عليِّ ـ بنِ عبدِ الكافي، الأنصاري الخزرجي السبكي. وُلِد بالقاهرة، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المِزِّيِّ، ولازم الذهبيَّ وتخرج به، وطلب بنفسه ودأب. أجازه الشيخ شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمر القاضي تاج الدين ثمانية عشر سنة. وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، وقد ذكره الذهبي في «المعجم المختص» وأثنى عليه، وقال ابن كثير: «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله». انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وكان سيِّدًا جوادًا كريمًا مهيبًا، تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم. صنَّف تصانيفَ عِدَّةٍ في فنونٍ على صغر سنه وكثرة أشغاله، قرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته، ومِن تصانيفه: =

تحققنا نجاسةَ فمِها، لم نَعْفُ عنه، فإنْ لم يمكن ورودُهُ ماءً كثيرًا تنجَّسَ ما ولغ؛ لتيقُّن نجاسة فمه، وإنما تحصل مشقةُ الاحتراز عن مطلق ولوغه؛ لا عن ولوغه بعد يقين النجاسة.

[٩٦] (إنْ هِرَّةٌ أَكَلَتْ مِنْ كَلْبَةٍ) أي: مِن نجاسةٍ مغلَّظةٍ (وَغَدَتْ *) أي: غابت ثم أتت وولغت في طاهر (فَاشْرِطْ) أنتَ (لها غَيْبَةً) يمكن ولوغها فيه سبعَ مرات (وَالمَا) بالقصر (بِكُدْرَتِهِ) كماء النيل، ولا يُشترط غيبتُها سبع مرات؛ لأنها في الغيبة الواحدة ربما تلَغ بلسانها سبع ولغات.

[٩٧] («تَتِمَّةٌ») للمتولِّي (كَقِطَاطٍ إنْ يَغِبْ سَبُعٌ[١] *) أو حيَوانٌ آخرُ[٢] وإن لم يعمَّ اختلاطه بالناس بعد أكله نجاسةً غيبةً يمكن ورودُه فيها ماءً كثيرًا، ثم ولَغ في طاهر، لم ينجِّسْه؛ لما مرَّ، وهذا هو المعتمد (وَفِي «البَسِيطِ») للغزاليِّ (رَأَى تَقْيِيدَ خِلْطَتِهِ) أي: الحيَوانِ بالناس، فلا يُعفَى عنده عن السَّبُعِ ونحوِه؛ لأنه لا مشقة فيه؛ لانتفاء مخالطته وعشرته.

= «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر»، و«طبقات الفقهاء الكبرى» في ثلاثة أجزاء، وفيها غرائب وعجائب، و«الطبقات الوسطى» مجلَّدٌ ضخم، و«الطبقات الصغرى» مجلَّدٌ لطيف، و«التوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج»، و«الترشيح» في اختيارات والده، وفيه فوائد غريبة، وهو أسلوب غريب. توفي ـ رحمه الله ـ شهيدًا بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، ودفن بتربتهم بالسفح عن أربع وأربعين سنة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦)، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤١٠، ٤١١).

(١) بضم الباء، أي: الحيَوان المفترس. «حاشية الرشيدي» (ص٣٩).

(٢) أي: ما ليس بمفترسٍ، كخروفٍ أو عجلٍ ونحوِهما. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٣٩).

[٩٨] (كَالْهِرِّ إنْ أَكَلَ الْمَجْنُونُ) نجاسةً (ثُمَّ أَتَى *) ولغ في طاهرٍ (مِنْ بَعْدِ غَيْبٍ) يمكن ورودُه فيه ماءً كثيرًا (عَلَى أَحْوَالِ جِنَّتِهِ) أي: جنونه، فلا يُحكم بنجاسة ما ولغ[١] فيه.

قال المصنف: ولو رأينا نجاسةً في يد إنسانٍ، فغاب ثم أتى، واحتمل غَسْلُ يدِه في ماءٍ كثيرٍ وتطهيرُها، فيَحتمل القولُ بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود؛ لبقاء النجاسة وسؤالُه ممكن، ويحتمل إلحاقُهُ بالهرة في عدم التنجيس بدون سؤال، ولا بد من النظر في حالِهِ إنْ كان مِمَّنْ عادته الوضوء والصلاة أم لا. انتهى.

والوجه عدم التنجيس؛ كما يؤخذ من التعليل السابق.

[٩٩] (دَجاجةٌ[٢]) بتثليث دالِها[٣] (خُلِّيَتْ) أي: تُرِكت (تَرْعَى نَجَاسَتَها * فِي غالِبٍ[٤]) من الأوقات (مَثِّلُوا أَيْضًا بِوَزَّتِهِ) لغة في «إوَزَّة».

[١٠٠] (قَوْلانِ لِـ) لِإمَامِ مالكِ بنِ أنسٍ ا(لأَصْبَحِيِّ فِيها إذا وَرَدَتْ * عَلَى الطَّعَام نَشَا[٥]) الخلافُ (مِنْ خَوْفِ ضَيْعَتِهِ[٦]) وإلَّا فقياس قوله: الجزم بالتنجيس؛ لأنه يقدِّم الغالب على الأصل، إلَّا أنَّ الغالب ها هنا قد عارضه أن الأصل بقاء الماليةِ، وإضاعةُ المال منهيٌّ عنها، والمشهور عنه عدم

---

(١) فيه مسامحة؛ إذْ يقال في الآدمي: «شرِب» لا «ولَغ»، وإنما الولوغ للسباع. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٣٩).

(٢) مِن «دَجَّ»، إذا كثُرَتْ حركتُه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٣٩).

(٣) أي: والفتح أفصح. «حاشية الرشيدي» (ص٤٠).

(٤) أي: ولم يُتحقَّقْ منها رَعْيُ النجاسة، بل ظُنَّ؛ نظرًا لغالب أحوالها. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٠).

(٥) بتَرْكِ الهمزةِ؛ للوزن. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٠).

(٦) أي: ضَيعةِ الطعام لو حُكِم بنجاسته. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٠).

النجاسة، وعندنا: فيها قولا تعارضِ الأصل والغالب، والراجح العمل بالأصل[١].

[١٠١] (وَعِنْدَنا إنْ تَغِبْ مِنْ بَعْدِ مَا أَكَلَتْ * نَجَاسةً فَلَها أَحْكَامُ فِطْنَتِهِ[٢])

وقد مَرَّ ذلك.

[١٠٢] (فَمُ الطُّيُورِ[٣] كَذَا[٤] وَابْنُ الصَّلاحِ رَأَى * فَمَ الصَّبِيِّ[٥] كَذَا[٦] عَفْوًا بِرِيقَتِهِ[٧]).

[١٠٣] (مِنْ أَجْلِ ذَا[٨] قُبْلَةٌ فِي الْفَمِ مَا مُنِعَتْ * قَطْعًا وَمَا نَجَّسُوا بِزًّا)

---

(١) وهو الطهارةُ؛ لترجيح دليله، فهو موافقٌ لمذهب مالك. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٠).

(٢) أي: وعند الشافعية: إنْ تَغِب الدجاجةُ ونحوُها بعدما تحقَّقْنا أكلَها للنجاسة، واحتَمل ورودُها ماءً كثيرًا، وأكلت بعد ذلك مِن طعام، فإنه لا يتنجَّس، وهذا ضعيف، والمعتمد: أنه يُعفى عنه مطلقًا وإنْ لم تَغِبْ أصلًا؛ لأنه يشقُّ الاحترازُ عنه. فقوله: «فلها أحكام»، إلخ، ضعيف، ومثلُها في ذلك الطيور. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٠).

(٣) وفي عِدَّةِ نُسخ: «ثُمَّ الطيور».

(٤) أي: كَفَمِ الدجاجة؛ فيها التفصيل المذكور. وهو ضعيفٌ، والمعتمد: العفو مطلقًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٠).

(٥) أي: والصَّبِيَّة. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤١)، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٠).

(٦) أي: فيه التفصيل المذكور. «حاشية الرشيدي» (ص٤٠).

(٧) وفي نسخةٍ: «له عفوًا»، واللام بمعنى «عن»، أي: رأى فمَ الصبيِّ عنه عفوًا، وفي نسخةٍ: «عفوٌ»، بالرفع. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٠).
وقال الشيخ سليمان الجمل (ص٤٠): «واعلم أنَّ قوله: «كذا عفوًا بِرِيقَتِهِ»، يمكن أنه كلامٌ مستأنفٌ؛ لأنَّ الرِّيق غيرُ الفم، أي: رأى العفوَ عن فم الصبيِّ، وكذا رأى العفوَ عن ريقه»، اهـ.

(٨) أي: مِن أجل العفو عن فم الصبيِّ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤١).

للمرأة (بِرَضْعَتِهِ[1]).

[١٠٤] (وَ) الإمامُ (مَالِكٌ قَدْ عَفَى عَنْ ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ * إنْ لَمْ تَدَعْ) أي: تترك (عِنْدَهُ أسبابَ حَوْطَتِهِ[2]) أي: احتياطها فيه.

[١٠٥] (مَعَ التَّحَرُّزِ[3]) منها (إنْ بالَ الصَّبِيُّ بِها *) أي: بثوب مرضعته (لَها الصَّلاةُ) فيها (بِلا نَضْحٍ لِبَوْلَتِهِ) لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها.

[١٠٦] (وَسُنَّةٌ قَدْ رَأَى) مالكٌ (ثَوْبَ الصَّلاةِ لَها[4] * أَنْعِمْ) أنتَ (بِها رُخْصَةً أَحْسِنْ بِرُخْصَتِهِ).

[١٠٧] (ثَوْبُ الصَّبِيِّ[5] وَحَمْلُ المُصْطَفَى) ﷺ حالَ كَوْنِهِ (عَلَنًا *) أي: جِهَارًا[6] (أُمَامَةً) بالصرف؛ للوزن، مفعول «حَمْلُ»، بنتَ بنتِهِ زينبَ[7] مِن أبي العاص، في الصلاة (حُجَّةٌ في ذا) الحكم (لأُمَّتِهِ) ليبين لهم العفو عن ثياب الأطفال.

---

(١) أي: بِرَضِيعِهِ، ولو كان فمُه نجِسًا، ولو مِن مغلَّظ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤١).

(٢) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٤١): «وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا»، اهـ.

(٣) هو معنى قوله: «إن لم تدَعْ». «حاشية الرشيدي» (ص٤١).

(٤) أي: أن تتَّخِذَ لها ثوبًا آخرَ للصلاة. «حاشية الرشيدي» (ص٤١).

(٥) أي: يُعفَى عنه عند مالكٍ ولو تحقَّقت النجاسةُ، وأما عند الشافعية: فلا يُعفَى عند تحقُّق النجاسة؛ لأنه يمكن التحرز عن الأطفال، لكنْ إن حصل الشكُّ رُجِع إلى الأصل الذي هو الطهارة. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤١).

(٦) أي: بِمحضَرٍ مِن الصحابة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤١).

(٧) هي أكبر بناتِهِ ﷺ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤١).

[١٠٨] (وَقَوْلُهُمْ[(١)]) قد (نُجِّيَتْ بِالْمَا) بالقصر (وَقَدْ غُسِلَتْ * أَثْوَابُها سَاقِطٌ بُرْمَى بِرُمَّتِهِ[(٢)]) بضم الراء، لأنه خلاف العادة في الصبيان، وأحكامُ الشرع تُبنى على الغالب.

ويُردُّ[(٣)]: بأنَّ وقائع الأعيان إذا وردت وظاهرُها يخالف ما قُرِّرَ في الشريعة، وجب حملُها عليه.

بل قاعدة مذهبنا: ما نَصَّ عليه إمامُنا الشافعيُّ رضي الله عنه: أن وقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال، كساها ثوبَ الإجمال، وسقط بها الاستدلال، فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمالُ أنها نُجِّيَتْ بالماء وغسلت أثوابها.

[١٠٩] (أَوْمَى[(٤)] الحَلِيمِيْ[(٥)]) بإسكان الياء؛ إجراءً للوصل مجرى الوقف (إلى هذا) المذكور (وَنَاقِلُهُ) عنه (الْ * قَاضِي الحُسَيْنُ[(٦)] فَخُذْ) أنت (نَقْلًا

---

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٤١): «هذا مِن قِبَلِ المالكية، أي: قالت المالكية: وقول الشافعي: نُجِّيَتْ إلخ»، اهـ.

(٢) أي: جميعه. «حاشية الرشيدي» (ص٤١).

(٣) أي: ما استدلَّ به المالكية. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤١).

(٤) أي: أشار، وأصله: أومأ، بالهمز. «حاشية الرشيدي» (ص٤١).

(٥) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم الحَلِيمي البخاري، و«الحَليمي» نسبةً إلى جدِّه «حليم». وهو أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر. قدم نيسابور، وعُقِدَ له الإملاء، وحدَّث مدَّة مقامه بها. أخذ عن أبي بكرٍ الشاشي ـ القفَّال الكبير ـ الشاشي وأبي بكرٍ الأودني. من مصنفاته: كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»، وهو من أحسن الكتب. توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ ثلاث وأربعمائة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨، ١٧٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٢٠، ١٢١).

(٦) هو: أبو عليٍّ، الحُسَيْنُ بْنُ محمَّدِ بْنِ أحمدَ المَرْوَزِيُّ، وهو مِن أصحاب الوجوه، =

بِحُجَّتِهِ) وقد تقدَّم الجوابُ عنه.

[١١٠] (وَكُلْ مَعَ الطِّفْلِ وَاشْرَبْ مِنْ مَوَارِدِهِ *) جوازًا[١]؛ عمَلًا بالأصل (وَعَوِّدِ النَّفْسَ أَنْ تَرْضَى) أي: رِضاها (بِعِشْرَتِهِ) لما مَرّ.

[١١١] (وَآكِلْ فَضْلَهُ[٢]) أي: الطفل (يَحْوِي فَضِيلَتَهُ *) وفي نسخة: «وكُلْ فُضَيْلَتَهُ[٣] تحوي فضيلتَهُ» (فَكُنْ حَرِيصًا على هذا بِجُمْلَتِهِ).

[١١٢] (رَأَى الحَلِيمِيُّ وَالقَاضِي) الحسينُ والمتولِّي (نَجَاسَةَ مَا * قَدْ أَرسَلَتْ دُبْرُهُ مِنْ رِيحِ مِقْعَدَتِهِ) بناءً على الأظهر وهو نجاسةُ دُخَانِ النجاسةِ.

[١١٣] (مُنَجِّسًا ثَوْبَهُ[٤]) حالَ كَوْنِهِ (رَطْبًا وَأَلْيَتَهُ * عِنْدَ التَّنَجِّي بِمَاءٍ وَقْتَ بِلَّتِهِ) فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه.

[١١٤] (وَمَا عَلا مِنْ بُخَارِ الرَّوْثِ عِنْدَهُمَا * يُنَجِّسُ الثَّوْبَ إِنْ لاقَا بِنَدْوَتِهِ[٥]) وخرَج بما ذكره ما إذا انتفت الرُّطوبةُ فلا ينجس اتفاقًا.

= غوَّاصٌ على المعاني الدَّقيقة، وهو مِن أجلِّ أصحاب القَفَّال، وله «التعليق الكبير»، رَوَى الحديثَ، وتفقَّه عليه جماعاتٌ. قال النووي: واعلمْ أنه متى أُطلِق القاضي في كتب متأخري الخُراسانيين ـ كـ «النهاية»، و«التتِمَّة»، و«التهذيب» وكتبِ الغزالي ونحوِها ـ فهو القاضي حُسَين. . . وتوفي ـ رحمه الله ـ سنةَ اثنتين وستين وأربعمئة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٤٢). وانظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

(١) قال السبكي: بل استحباب. «حاشية الرشيدي» (ص٤٢).
(٢) أي: ما يفضل عنه. «حاشية الرشيدي» (ص٤٢).
(٣) تصغير فَضْلَة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).
(٤) ليس بقَيْدٍ، بل البدن كذلك. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).
(٥) أي: رطوبة الثوب. «حاشية الرشيدي» (ص٤٢).

[١١٥] (قالَ الْفَقِيهُ) ابنُ الرِّفعة: (وَذَا في الحُكْمِ أَشْبَهَهُ * دُخُ النَّجَاسَةِ) لغةٌ في الدُّخَان كما مَرَّ (يُعْفَى) عنه (عِنْدَ قِلَّتِهِ).

[١١٦] (وَقالَ بُو) بحذف الهمزة للوزن (طَيِّبِ[1] وَالشَّيْخُ) أبو إسحاقَ الشيرازيُّ (صاحِبُهُ[2]: * الرِّيحُ مِنْ دُبْرٍ طُهْرٌ[3]) أي: طاهِرٌ (كَجَشْوَتِهِ[4]).

[١١٧] (وَمَا عَلا مِنْ بُخَارِ الرَّوْثِ طَهَّرَهُ *) قاله القاضي أبو الطَّيِّب (في نَصِّ تَعْلِيقِهِ فَاحْكُمْ بِقُوَّتِهِ) لما سيأتي.

[١١٨] (ثَعَالِبِيْ[5]) بسكون الياء (قَدْ رَأَى مَا قَالَهُ حَسَنًا[6] * لِسائِلٍ: صَلِّ

---

(١) هو: الفقيهُ القاضي أبو الطَّيِّبِ طاهرُ بنُ عبدِ الله بنِ طاهرٍ الطبريُّ، مِن (طبرستان)، ثم البغدادي، كان إمامًا ورِعًا حسنَ الخلق، صحيح المذهب. قال الشيخ أبو إسحاق: هو شيخنا، وُلِد سنةَ ثمانٍ وأربعين وثلاثِمِئة، وتوفي سنةَ خمسين وأربعِمِئة وهو ابن مئةٍ وسنتين، لم يختلَّ عقلُه، ولم يفتُرْ فهمُه، يُفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي ويَشهد إلى أنْ مات رحمه الله تعالى. شرح «مختصر المزَني»، و«فروع» أبي بكر بن الحداد. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٥)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٥٠، ١٥١)، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٢). وأمَّا «تعليقُه» فقد ذكر في «كشف الظنون» (١/ ٤٢٤) أنَّ له تعليقةً عظيمةً في نحو عشر مجلَّداتٍ، كثيرةَ الاستدلال والقياس.

(٢) أي: تلميذه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).

(٣) معتمَد، وكذا قولُهُ: «ومَا علا»، إلخ. «حاشية الرشيدي» (ص٤٢).

(٤) الجُشَاء: هو صوتٌ مع ريحٍ يَحْصُلُ مِن الفَمِ عند حُصولِ الشِّبَع. «المصباح المنير» (١/ ١٠٢).

(٥) هو غيرُ الثَّعلبي صاحبِ التفسير؛ خلافًا لمَنْ وهِم فجعَلَهما واحدًا. والثَّعالبي هنا: اسمه: عبد الملك، وكنيته: أبو منصور، نُسِب إلى خياطة الفراء، توفي ـ رحمه الله ـ سنة سبعٍ وعشرين وأربعِمِئة. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٤٢)، نقلًا عن السبكي.

(٦) أي: ما قال به أبو الطَّيِّبِ مِن الطهارة. «حاشية الرشيدي» (ص٤٢).

لا تَغْسِلْ لِفَسْوَتِهِ) وهذا هو الأرجح[١]؛ لأنَّ الرِّيحَ المذكورَ لَمْ يُتَحَقَّقْ أنه مِن عين النجاسة؛ لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة، لا أنه مِن عين النجاسة.

وأيضًا، فإنَّ الخارج من الدُّبُرِ مِمَّا تعمُّ به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه، فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه، أدّى ذلك إلى مشقةٍ وحرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والأحاديثُ الواردةُ في خروج الريح ـ كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره ـ ليس في شيءٍ منها ما يقتضي أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ في شيء من ذلك بغَسل الثوب[٢]، وتَرْكُ الاستفصال في وقائع الأحوال يُنَزَّلُ منزلةَ العموم في المقال؛ وذلك إما لأنه ليس بنجسٍ، أو أنه نَجِسٌ معفوٌّ عنه، وحينئذ فالأظهر طهارة الريح الخارج من الدبر، وعلى التنجيس يُعفى عنه مطلقًا فلا يجب الاستنجاء منه.

وصَرَّحَ الجُرْجانيُّ[٣] وغيره بكراهته، بل صرَّح الشيخ نصرٌ

---

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع»: «أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاءُ مِن الرِّيح والنوم ولمس النساءِ والذَّكرِ... قال الشيخ نصر في «الانتخاب»: إن استنجى لشيءٍ مِن هذا فهو بدعةٌ، وقال الجُرْجانيُّ: يُكره الاستنجاءُ مِن الريح، والله أعلم»، اهـ. وهذا الذي ذكره الجُرجانيُّ مِن الكراهة هو المعتمد عند الشافعية، انظر: «نهاية المحتاج» ومعه «حاشية الشبراملسي» (١/ ١٥٣). وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١١١)، ط. القاهرة: «قال: (وليس على مَن نام أو خرجَتْ منه ريحٌ استنجاءٌ)، ولا نعلم في هذا خلافًا. قال أبو عبد الله: ليس في الرِّيح استنجاءٌ في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنَّما عليه الوضوء»، اهـ.

(٢) أي: ولا بغَسل الفَرْج. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٣).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجُرْجاني. كان قاضيَ البصرة وشيخَ الشافعية بها، وهو مِن أعيان الأدباء في عصره. تفقَّهَ على الشيخ أبي إسحاق. مِن مصنفاته في الفقه: «التحرير»، و«البلغة»، و«الشافي»، و«المعاياة». توفي =

المقدسيُّ[١] بتأثيم فاعله، وما صحَّحوه مِن تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور؛ لما بيَّنَّاه.

وأيضًا، فما في الباطن لا يُقضَى عليه بالنجاسة حتى يَخرج، وذلك الباطنُ لم يَخرج، وإنما خرج ريحُه، فهو ريح ما لم يُحكم بنجاسته.

[١١٩] (وَفَأْرَةٌ سَقَطَتْ فِي المَاءِ) القليل أو المائع (مَنْفَذُها *) المتنجِّسُ إذا خَرَجَتْ مِنه حَيَّةً؛ (كَالطَّيْرِ عَفْوًا رَأَوْا مِنْ أَجْلِ خِلْطَتِهِ) لمشقة الاحتراز عنه.

[١٢٠] (وَزَلَّ مَنْ قالَ في تَعْلِيلِهِ[٢] خَطَأً * الطَّيْرُ) إذا وقع في الماء (يَكْمُشُ) بضم الميم، مَنْفَذُهُ (لا يُفْضِي بِقُبَتِهِ).

[١٢١] (إِلَى المِيَاهِ) فلا ينالُ الماء ما على منفذِه مِن النجاسة[٣]، قال: بخلاف المستجمِر بالأحجار[٤] إذا نزل في الماء القليل أو المائع، نجَّسه على الأصح (وَمَا قَدْ قالَ يُفْسِدُهُ *) أي: يبطله (مَاءٌ) قليلٌ (تَحَقَّقَ في المَجْرَى

= ـ رحمه الله ـ سنةَ اثنتين وثمانين وأربعِمِئة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٧٨، ١٧٩)، ط. دار الأفاق، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٤١) لعمر كحالة، ط. مؤسسة الرسالة.

(١) هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف، ومن أشهرها: «التهذيب» في فروع الفقه في نحو عشر مجلدات، كان إمامًا علَّامةً مفتيًا محدِّثًا حافظًا زاهدًا. تفقَّهَ على سليم بن أيوب الرازي، وعلَّق عنه تعليقةً في ثلاثِمِئةِ جزء. توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ تسعين وأربعِمِئةٍ بدمشق، ودُفِن بمقبرة الباب الصغير. انظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/ ٢١).

(٢) أي: بالفرق بين الفارة والطير. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (٤٢).

(٣) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٤٣): «أي: فلا يصلُ الماءُ إليه، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٤) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٤٢): «صوابه: بخلاف الفأرة»، اهـ. وانظر: «حاشية الرشيدي» (ص٤٣).

بِذَرْقَتِهِ) أي: تَحَقَّقَ وصولُ الماء إلى النجاسة التي على المنفذ[١]، فإنه يُعفى عنه ـ أيضًا ـ على الأصح في «الروضة»[٢] وغيرها، وفي نسخة: «مِمَّا تَحَقَّقَ».

[١٢٢] (بَهِيمَةٌ سَبَحَتْ) أي: عامَتْ، يعني: نَزَلَتْ (في الماءِ) القليل أو المائع وعلى مَنْفَذِها نجاسةٌ (أَوْ سَبُعٌ *) كذلك (بِفَأْرَةِ أَلْحَقَ الفرَّا) بالقصر، وهو البَغَوِيُّ (وَعِرْسَتِهِ[٣]).

والحاصل: أن الحكم المذكور[٤] جارٍ في كلِّ حيَوانٍ طاهرٍ غير الآدمي.

[١٢٣] (قاضِي الحُسَيْنُ رَأَى التَّنْجِيسَ إنْ وَرَدَتْ * بَهِيمَةٌ) على الماء القليل أو المائع وعلى مَنْفَذِها نجاسةٌ (وَكَذَا إيرَادُ قِطَّتِهِ) كذلك، والأصح خلافه كما مَرّ.

[١٢٤] (وَالْبَوْلُ مِنْ سَمَكٍ في الماءِ مُغْتَفَرٌ *) فلا يُنَجِّسُه (وَإنْ حَوَى بَوْلَهُ مَا) بالقصر (دُونَ قُلَّتِهِ) أي: ماءٌ قليل؛ بأنْ كان دون القلتين؛ لِتعذُّر الاحتراز عنه ما لم يغيره، فإن غيَّره نجَّسه.

ومِثْلُ البولِ في ذلك الروثُ، قال البَنْدَنِيجِيُّ[٥]: سألتُ الشيخ

---

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٤٣): «هذا سبْقُ قلم، والصواب: التي في المجرى»، اهـ. وقال الشيخ حسين الرشيدي (ص٤٣): «الأَوْلَى أن يقول: في المجرى»، اهـ.

(٢) (١/ ٢٧٩).

(٣) هي: ابن عِرْسٍ، وتُجمع على بنات عرس وبني عِرْس، وهي ـ كما قال الجاحظ ـ نوعٌ مِن الفأر. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٤٣).

(٤) وهو: العفو. «حاشية الرشيدي» (ص٤٣).

(٥) هو: الحسن بن عبد الله ـ وقيل: عبيد الله ـ بن يحيى البَنْدَنِيجي: صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وله عنه تعليقةٌ معروفةٌ تُنسب إليه وتُسمى بـ «الجامع» في أربع مجلدات. كان حافظًا للمذهب، وله مصنفاتٌ كثيرة في المذهب والخلاف؛ ومنها: «الذخيرة» وهي دون «التعليقة». دَرَّسَ ببغداد سنين ثم رجع إلى بلده (البَنْدَنِيجَيْنِ)، وتوفي بها ـ رحمه الله ـ سنةَ خمسٍ وعشرين وأربعمِئة، ودُفِن بها. انظر: «طبقات =

أبا حامدٍ[١] عن السمك يُقْلَى وفيه الرَّوْث، هل يؤكل؟ فقال: هو طاهر.

وفي «تعليق القاضي أبي الطَّيِّب»: أنه لو قَلَى سمكًا وفي بطنه الروث، تنجَّسَ الزيتُ بما في بطنه من الروث، وتنجَّس السمك. انتهى. والصحيح الأول.

[١٢٥] و(بَوْلُ الْبَقِيرِ) بفتح الباء، وقد تُكسر، لغةٌ في البقر[٢] (على كُدْسِ[٣] الحُبُوبِ) بضم الكاف، وهو الكَوْم المجتمع من القمح وغيره (عُفِيْ *) عنه (حالَ الدِّيَاسَةِ) وهو الدِّراسة؛ لمشقة الاحتراز عنه (فَاتْرُكْ غَسْلَ حِنْطَتِهِ) مثلًا.

= الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ١٢٩)، ط. دار الرائد العربي ـ بيروت، بتحقيق إحسان عباس، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦١)، ط. دار الكتب العلمية: «كتابه الجامع قَلَّ في كتب الأصحاب نظيرُه»، اهـ. و(البَنْدَنِيجَيْن): لفظه لفظ التثنية... وهي بلدة مشهورة في طرف (النهروان) من ناحية الجبل من أعمال بغداد. «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٤٩٩).

(١) هو: الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، ويُعرف بابن أبي طاهر، إمامٌ مِن أئمة الشافعية. انتقل إلى بغداد وأقام بها حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وجمع محلُّه نحوًا مِن ثلاثِمِئة متفقِّهٍ. شرح المزنيَّ في تعليقةٍ حافلةٍ نحوًا مِن خمسين مجلَّدًا، وله تعليقةٌ أخرى في أصول الفقه. توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ سِتٍّ وأربعِمِئة. انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح بتهذيب النووي (١/ ٣٧٣ـ٣٧٧)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٢٧، ١٢٨)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٣، ٤)، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) وهو اسم جنسٍ يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاءُ للوِحدة، والجمع: بقرات. «حاشية الرشيدي» (ص٤٤).

(٣) «الكُدْس»: بوزن القُفْل، واحد «أكداس الطعام». «مختار الصحاح» (ص٥٦٥).

[١٢٦] (وَأَقْلَفٌ) بالصرف؛ للوزن، وهو الذي لم يُختنْ مِن الرجال، قال المصنف: ومسألتُه مهمةٌ لَمْ أرَ مَن جوَّزها (جَوَّزَ القاضِي شُرَيْحُ) ـ بعدم صرفه للوزن ـ الرُّويانيُّ[1] ابنُ أختِ صاحبِ «البحر[2]» (لَهُ * عِبَادَةً رَامَها) أي: طَلَبَها؛ كالصلاةِ ونحوِها (مَعْ بَوْلِ قُلْفَتِهِ) بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما: ما يَقطعه الخَتَّان مِن ذَكَرِ الغلام، ويقال لها: غُرْلة، بمعجمة مضمومة وراء ساكنة.

[١٢٧] (وقالَ[3]: قُدْوَتُنا) بِهِ[4] (كُرْهٌ) أي: مكروهةٌ مع صحتها، ثم علَّل كراهتَها بقوله: (لِمَا حَبَسَتْ * مِن بَوْلِهِ قُلْفَةٌ) وفي نسخة: «مِن بَوْلِ قُلْفَتِهِ» (في نَصِّ «رَوْضَتِهِ») أي: كتابه: «روضة الحكَّام وزينة الأحكام»[5]، تَنازَعه كلُّ مَن جوَّز، وقال:

[١٢٨] (جَوَابُ قَفَّالِنا[6] أنْ لا صَلاةَ لَهُ * فَلا[7] إمَامَةَ) به (فَلْيُقْضَى

---

(١) قال الرشيدي (ص٤٤، ٤٥): «هو أبو المكارم صاحب «العُدَّة» [وهي غير «العُدَّة» التي لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين]، ولم أقف له على تاريخ وفاةٍ، وهو مِن الأصحاب المتأخرين، اهـ. سبكي»، اهـ. لكنَّ الذي ذكره ابن هداية الله في «طبقات الشافعية» (ص٢٠٩) أنَّ أبا المكارم هذا ـ ابنَ أختِ صاحب «البحر» ـ اسمه: عبد الله بن علي الرُّوياني، وأما شريح الرُّوياني فذكر أنه: أبو نصرٍ ـ شريح ـ ابن القاضي عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس (أحمد)، فشريحٌ هذا هو ابن عمِّ صاحب «البحر». والرُّوياني: نسبةٌ إلى «رويان»، بلدة بنواحي طبرستان.

(٢) «بحر المذهب» للرُّوياني، أبي المحاسن فخر الإسلام، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (ت٥٠٢هـ).

(٣) أي: القاضي شُريح. «حاشية الرشيدي» (ص٤٥).

(٤) أي: اقتداؤنا بالأقلف في الصلاة. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٥).

(٥) فهي روضة شريح، غير روضة النووي. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٥).

(٦) هو المعتمد، وما قاله شُريحٌ ضعيف. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٤٥).

(٧) في المطبوع (ص٩٧): «ولا» بالواو.

بِصِحَّتِهِ) أي: هو الصحيح(١)؛ إذْ يجب غَسْلُ ما تحتَها؛ لأنها مستحَقَّةُ الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسانٌ لم يَضمنْها، فما تحتها كالظاهر، ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة، ولو انحَبَسَ فيها منيٌّ فاغتسل، ثم خرج ما انحَبَس فيها، لم يجب عليه إعادةُ الغُسل، كما سيأتي في كلامه.

[١٢٩] (وَابْنُ المُسَلَّمِ) السَّلميُّ(٢) (قَدْ هَدَّنَهُ(٣) عِلَّتُهُ *) المذكورة، وهو حبس البول (في) خُنثَى (مُشْكِلٍ فَرَأَى) في أحكام الخُنَاثَى (إيجابَ خَتْنَتِهِ(٤))، وقال ابن الرِّفعة: المشهورُ وجوبُه في فَرْجَيْهِ جميعًا؛ لِيُتوصَّلَ إلى المستحَقِّ، وعليه قال النووي: إنْ أحسن الختْنَ خَتَنَ نفسَه، وإلَّا اشترى أَمَةً تَختنه، فإن عجز عنها تولَّاه الرجال والنساء للضرورة. انتهى.

والمعتمد ما صحَّحه النووي وغيره مِن أنه يَحرم ختانه، سواء أكان قبل البلوغ أم بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشَّكِّ(٥)، ولا يَخفى أن إزالةَ ما انحَبَسَ مِن البول تَحْصُلُ بغسله بالماء، فلا يُشكل على قولِ القفالِ الراجحِ عدمُ وجوب ختان المشْكل، ولا تأخيرُ وجوبه في حق الصبي إلى البلوغ، ولا عدمُ إجرائهم خلافَ إيلاج الحشفة بحائلٍ في التحليل بإيلاج الأقلفِ حشفتَه داخل القُلْفة؛

---

(١) أي: يُحكَمُ بأنَّ هذا هو الصحيح. «حاشية الرشيدي» (ص٤٥).

(٢) هو: أبو الحسن، عليُّ بن مسلم الدمشقي، الملقَّب بجمال الإسلام، ويُعرف ـ أيضًا ـ بالشهرزوري. . . كان عالمًا بالأصول والفقه والفرائض والحساب وتفسير المنامات، وله مصنَّفاتٌ في الفقه والتفسير، توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ ثلاثٍ وثلاثين وخمسِمِئةٍ وهو ساجدٌ في صلاة الصبح، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٤٥).

(٣) أي: نقَلَته. «حاشية الرشيدي» (ص٤٥). وفي نسخة «الحلبي» ومخطوطة الرياض: «أدته».

(٤) أي: ختانه. «حاشية الرشيدي» (ص٤٥).

(٥) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٤٥): «أي: معه؛ لاحتمال أنَّ المقطوع عضوٌ زائد، اهـ. شيخنا»، اهـ.

لِمَا مَرَّ مِن أنَّ ما تحتها في حكم الظاهر؛ لا أنه ظاهرٌ حقيقةً؛ إذْ لا خفاء أنَّ القُلْفة جزءٌ منه، بخلاف الخِرقة ونحوها.

[١٣٠] (لَمْ يَسْتَبِحْ) الأقلفُ (حَجَرًا) أي: جامدًا في استنجائه مِن البول المنتشر إلى باطن قُلْفته (فِي مُقْتَضَاهُ[1] كَمَا * فِي) صاحبِ (ثُقْبَةٍ فُتِحَتْ مِن تَحْتِ مِعْدَتِهِ) وكما في قُبُلَيِ المُشْكِلِ وثَيِّبٍ تَيَقَّنَتْهُ دخل مدخل الذكر ونحو ذلك، فيتعين الماء في جميع ذلك.

[١٣١] (إِذْ حُكْمُ باطِنِها) أي: القُلْفة (حُكْمُ الظَّواهِرِ في * حَبْسِ المَنِيِّ) فلا يجب بخروجه بعد الغُسل إعادتُه (كَذَا في غُسْلِ طُهْرَتِهِ) مِن الجنابة فيجب غُسله.

[١٣٢] (مَا صَحَّحُوا[2] غُسْلَها إلَّا بِباطِنِها[3] * عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا في جِلْدِ فَرْوَتِهِ) أي: رأسه[4] وإنْ سَتَرَهُ الشعرُ الكثيفُ؛ حيث يجب غَسله في الجنابة ونحوِها.

[١٣٣] (وَالدَّمُ مَنْ بالَهُ صَلَّى بِلا حَجَرٍ *) ونحوِهِ[5] (إذا جَرَى بَعْدَ طُهْرِ

---

(١) أي: مقتضى بوله، وهو الاستنجاء بالماء والحجر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٦).

(٢) أي: الشافعية. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٤٦).

(٣) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٤٦): «أي: بغَسل باطنها، أي: القُلْفة؛ لأنه من الظاهر، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٤) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٤٦): «قال في «المصباح» [٢/ ٤٧١]: الفَرْوَةُ ـ بالهاء ـ: جِلْدَةُ الرَّأس، اهـ. وحينئذٍ، فإطلاقُها على الرأس مجاز، اهـ. شيخنا. ويَحتمل أن تكون الإضافة في «جلد فروته» بيانيَّةً، أي: جلد هو فروته»، اهـ.

(٥) أي: وهو الماء، أي: صلَّى بلا استنجاء، أي: لا يجب عليه، بل يُعفى عمَّا أصابه منه إن كان قليلًا . . . وهذا لا ينافي وجوب الوضوء إذا خرج من الفرج، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٤٦).

المَا[١]) بالقصر (لِكَمْرَتِهِ[٢]).

[١٣٤] (وَلَمْ يَكُنْ خارِجًا بِالْبَوْلِ مُخْتَلِطًا * بَلْ سالَ مِنْ فَرْجِهِ مِنْ جَوْفِ قَصْبَتِهِ[٣]) إذْ لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ.

[١٣٥] (وَالاِسْتِحَاضَةُ) وهي الدَّمُ الخارج في غير وقتَي الحيض والنفاس (أَوْ بَوْلٌ رَأَى سَلِسٌ *) بكسر اللام[٤]، وفي نسخة: «سلِسًا» بالنصب على الحال من فاعل «رَأى» (عَمَّا أصابَ) من الثوب والبدن والعصابة (عَفَوْا) عنه (في حالِ قِلَّتِهِ) بالنسبة إلى تلك الصلاة؛ خاصةً إذا احتاط كلٌّ منهما بفعل ما يجب فعله، وأما بالنسبة إلى الصلاة الثانية فيجب غَسلُهُ وتجديدُ العصابة؛ كما هو مقرَّرٌ في محلِّه.

وأفاد كلامُه أنه لا يُعفى عنه في حال كثرته عرفًا[٥] في غير ما يأتي، وهو كذلك.

---

(١) أي: الاستنجاء بالماء، أمَّا إذا كان مستنجيًا بحجرٍ فيجب الغَسل للمحلِّ؛ لأنَّ شرط إجزاء الحجر: أن لا يَرِدَ على المحلِّ شيءٌ مِن الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقًا، اهـ. سبكي». «حاشية الرشيدي» (ص٤٦).

(٢) الكَمَرَة: الحَشَفَةُ وزنًا ومعنًى، وربَّما أُطلِقت الكَمَرةُ على جملة الذَّكَر مجازًا؛ تسميةً للكل باسم الجزء، والجمع كَمَر. «المصباح المنير» (٢/ ٥٤١)، وإنما سُكِّنت الميم في النَّظْم للوزن.

(٣) ومِثْلُ الذَّكَر: الدُّبُر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٦). وخرج بقوله: «مِن جوف» ما لو خرج مِن المثانة؛ فإنه يجب الاستنجاء بالماء مِن قليلِهِ وكثيرِهِ؛ لاختلاطه بالبول. «حاشية الرشيدي» (ص٤٦).

(٤) اسمٌ للشخص الذي خرج منه ذلك، وأما الخارج فيقال له: سلَس، بالفتح. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٦).

(٥) هذا ضعيفٌ، والمعتمد: أنه متى حشت وعصبت، يُعفَى عمَّا خرج ولو كان كثيرًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٦).

[١٣٦] (كَذَا الكَثِيرُ إذا يَوْمُ الصِّيَامِ أَتَى *) بأن كانت المستحاضة صائمةً (لِمَنْعِهِ السَّدَّ[١]) بالسين المهملة، أي: حشو فرجها (أَوْ آذَى) وفي نسخة: «أوذِي»[٢] (بِحَشْوَتِهِ) بأن تأذَّت به، فيَحرم عليها الحشوُ في الأولى، ولا يجب عليها في الثانية، فتصلي في غير المسجد ولو قَطَرَ الدَّمُ منها على الحصير؛ إذ المشقة توجب التيسير.

وإنما حافَظوا على صحة الصوم هنا[٣] لا على صحة الصلاة[٤]، عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعضَ خيطٍ[٥] قبل الفجر وطلع الفجر و طرفه خارج؛ لأن الاستحاضة علةٌ مُزْمِنة، فالظاهر دوامُها، فلو راعَيْنا الصلاة هنا، لَتعذَّرَ عليها قضاء الصوم للحشو، ولأنَّ المحذور هنا لا ينتفي بالكلية؛ فإن الحشو يتنجَّس وهي حاملةٌ له، بخلافه هناك.

[١٣٧] (وَالنَّسْخُ) للعلم الشرعيِّ وغيرِه (في وَرَقٍ آجُرُّهُ) أي: الذي بُسِط عليه في حال رطوبته (عَجَنُوا * بِهِ النَّجَاسَةَ[٦] عَفْوٌ) أي: معفوٌّ عنه؛ للحاجة إليه (حالَ كَتْبَتِهِ) أي: كتابته.

---

(١) أي: لِمَنْع الصومِ أن تَسُدَّ فرجَها؛ لئلا تُفْطِرَ بالحشو. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٦).
(٢) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل: الفرْج، أي: أوذِيَ فرْجُها بحشوته. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٧).
(٣) أي: حيث مَنَعُوا الحشو. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٤٧).
(٤) قوله: «لا على صحة الصلاة» يقتضي أنَّ الصلاة غير صحيحة، وليس كذلك، فكان الأَوْلى أن يقول: راعَوُا الصومَ ولم يراعُوا الصلاة.
(٥) تقييده بالبعض لا حاجة إليه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٧)، «حاشية الرشيدي» (ص٤٧).
(٦) أي: عجنوا بالنجاسة، ففي العبارة قلبٌ، انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٤٧).

[١٣٨] (مَا نَجَّسُوا قَلَمًا مِنْهُ[1] وَمَا مَنَعوا * مِنْ كاتِبٍ مُصْحَفًا مِنْ حِبْرِ لِيْقَتِهِ[2]) وإن كان يَحْرم كتابةُ القرآن بالمداد النجِس وعلى الشيء النجِس؛ لما مرَّ[3].

[١٣٩] (وَإِثْرُ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (مُسْتَجْمِرٍ) بالجامدِ الطَّاهرِ القالعِ غيرِ المحترم وقد مسح المحلَّ ثلاثَ مسَحاتٍ وأنقَى بحيث لا يبقَى به إلَّا أثرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ أو صغارُ الخزف (يَجْرِي بِهِ عَرَقٌ * في الثَّوْبِ أَوْ بَدَنٍ) للمستجمِر (عَفْوٌ) أي: معفوٌّ عنه (كَقَطْرَتِهِ[4]) أي: الأثر المذكور.

[١٤٠] (عَلَى الْأَصَحِّ إِنِ اسْتَنْجَى بِطاهِرَةٍ[5] *) لجواز الاقتصار على الجامد، فعُفِيَ عن الأثر المذكور؛ لِعُسْرِ تجنُّبه وإن سال في الصفحة أو الحشفة (فِي «الرَّافِعِيِّ» أَوِ اسْتَنْجَى بِرِكْسَتِهِ) أي: بِحَجَرٍ نَجِسٍ ثم سال العَرَقُ منه، فإنه يُعفى عنه كالطاهر.

وهذا لم أره في «شرح الرافعي»، بل لم يُنقل جوازُ الاستنجاء بالنجس إلَّا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويمكن حملُه على رأيٍ مرجوح، ذكره الرافعيُّ فيما لو استنجى بنجسٍ: مِن أنه لا يتعين الماء، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده، فإذا استنجى بالطاهر حينئذٍ ثم سال عَرَقُهُ بالأثر، عُفِيَ عنه على هذا الرأي، ولولا أني رأيت هذا المتنَ بخط ولد مؤلِّفِهِ لأحلته على غلط النُّسَّاخ.

---

(١) أي: الورَق. «حاشية الرشيدي» (ص٤٧).

(٢) يقال: لاقتِ الدَّواةُ ولاقَها صاحبُها، أي: أصلح مِدادَها، والاسم: اللِّيْقَة. انظر: «مختار الصحاح» (ص٦١١).

(٣) أي: وهو الحاجة. «حاشية الرشيدي» (ص٤٧).

(٤) أي: كتقطير العَرَق المذكور على ثوبه أو بدنه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٧).

(٥) أي: بأحجارٍ طاهرة. «حاشية الرشيدي» (ص٤٨).

[١٤١] (عَنْ نَفْسِهِ) متعلّقٌ بقوله: «عَفْوٌ» أي: العفو عن الأثر المذكور بالنسبة إلى المستنجي خاصة (دُونَ غَيْرٍ) أي: غيرِ المستنجي، فلا يُعفى عنه في حقِّه؛ إذ العفو للحاجة، ولا حاجة للغير إليه.

فلو حمل المصلي مستجمِرًا بطلت صلاتُه؛ كما لو حمل مَن عليه نجاسةٌ أخرى[١] مَعْفُوًّا عنها أو حيَوانًا متنجِّسَ المنفذِ أو حيَوانًا مذبوحًا[٢] ـ وإن غسل مذبحه ـ أو آدميًّا أو سمكًا أو جرادًا ميتًا أو عنبًا ـ في باطنه خمرٌ ـ أو قارورةً خُتِمت على دمٍ أو نحوه.

ولو استنجت امرأةٌ بالجامد ثم جامعها الرجل، تنجَّسَ ذَكَرُه (وَ) دون (المِيَاهِ[٣]) حتى لو أصاب ماءً قليلًا نجّسه، (وَمَا * لَاقَاهُ) أي: الأثرَ المذكور (مِنْ مَائِعٍ: رِجْسٌ) أي: نجِسٌ (بِجُمْلَتِهِ) أي: جميعِه وإن كثُر، فلا يُعفى عنه؛ لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك ويتعذَّر تطهيره.

[١٤٢] (مَا غابَ عَنْ طَرْفِ) بسكون الراء، أي: بَصَرِ (مَنْ أُعْطِيْ مُشاهَدَةً * عَلَى اعْتِدَالٍ) في الخلقة؛ بأن لم يجاوزْ بصرُه العادة، أي: والنجس الذي لا يدركُهُ بَصَرُ مَن اعتدل بصرُه (عَفَوْا) عنه (مِنْ أجْلِ دِقَّتِهِ) أي: قِلَّتِهِ عرفًا، وفي نسخة: «قِلَّتِهِ»، كنجس يحمله ذباب برجله، أو غيرها؛ لمشقة الاحتراز عنه.

[١٤٣] (فَلَوْ رآهُ حَدِيدُ الطَّرْفِ) وهو مَن جاوز بصرُه العادةَ (كانَ لَهُ * حُكْمُ القَلِيلِ وَلَمْ يُحْكَمْ بِرُؤْيَتِهِ) اعتبارًا بالاعتدال.

---

(١) أي: حَمَلَ مَن عليه نجاسةٌ نجاسةً أخرى.

(٢) أي: لِمَا في جوفه مِن النجاسة، بخلاف ما إذا كان حيًّا؛ لأنَّ الحياةَ تؤثر في دَفْعه. «حاشية الرشيدي» (ص٤٨).

(٣) أي: إذا وقع المستنجى بالحجر في الماء القليل، فلا يُعفى عنه. «حاشية الرشيدي» (ص٤٨).

[١٤٤] (كَسامِعٍ) مؤذِّنًا (صَبيًّا أقرانُهُ[(١)]) أي: السامِعِ (فَقَدُوا[(٢)] * نِدَاءَ داعٍ لَهُمْ) مِن بلدة الجمعة، بأن لم يَسمعوه (في يَوْمِ جُمْعَتِهِ) فإنه لا يجب عليه الجمعة وإن سمِع النداء كما ذكره الأصحاب في باب الجمعة.

[١٤٥] (وَناظِرٍ نَظَرَ الزَّرْقاءِ) أي: زرقاءِ اليمامةِ مِن مسيرةِ يومينِ أو ثلاثةٍ (إذْ حَكَمُوا * لِناقِصٍ ضَوْؤُهُ عَنْهُ بِدِيَّتِهِ[(٣)]) بتشديد الياء للوزن، فسوَّوْا بينهما في قَدْرِهما.

[١٤٦] (وَإنْ) وفي نسخة: «فإنْ» (مَشَتْ نَمْلَةٌ في الرِّجْسِ) أي: النَّجَسِ (ثُمَّ هَوَتْ * في الزَّيْتِ) مثلًا (أوْ شُوهِدَتْ تَمْشِي بِسُتْرتِهِ[(٤)]) وفي نسخة: «بشربته».

[١٤٧] (إنْ دَقَّ مَا حَمَلَتْ فَاسْمَحْ إذَا كَثُرَتْ[(٥)] *) أي: فلا تُنَجِّسْ رَطْبًا ولا ماءً قليلًا؛ لمشقة الاحتراز (وَطَوِّقِ النَّفْسَ) أي: كَلِّفْها (مَا تَقْوَى لِدِيمَتِهِ) أي: للمداومة عليه، وقد كان ﷺ إذا عمِل عملًا كان له ديمةً[(٦)]، أي: دارم عليه.

---

(١) أي: أمثاله في السِّنِّ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٤٩).

(٢) أي: لم يَسمعوا. «حاشية الرشيدي» (ص٤٩).

(٣) أي: حَكَموا على الناقص إذا جَنى على هذا الحديدِ البصرِ بدية البصر المعلومة. «حاشية الرشيدي» (ص٤٩).

(٤) أي: ثيابه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٩).

(٥) قوله: «إنْ دَقَّتْ» ليس بقَيدٍ؛ لأنَّ القلة غير معتبرة، وقوله: «إذا كثُرت» معناه: ولو كثُر، فـ «إذا» بمعنى الغاية. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٤٩).

(٦) في «صحيح البخاري» (٦٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (٧٨٣/ ٢١٧)، عن علقمةَ قال: سألتُ أمَّ المؤمنين عائشة، قال: قلت: يا أمُّ المؤمنين! كيف كان عملُ رسولِ الله ﷺ؟ هل كان يَخُصُّ شيئًا مِن الأيام؟ قالت: «لا، كان عملُهُ دِيمةً، وأيُّكُمْ يستطيعُ ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟!»

[١٤٨] (كَهِرَّةٍ طَوَّفَتْ فِينَا وَقَدْ حَمَلَتْ * بِرِجْلِها نَجِسًا يَخْفَى بِرُؤْيَتِهِ) ثم مشت في حال رطوبته على ثيابٍ أو حُصُرِ مسجدٍ أو نحوِها، فإنها لا تنجّسُها.

[١٤٩] (وَبِنْتِ وَرْدانَ[١] مِنْ حُشٍّ) بضم الحاء المهملة وفتحها والشين المعجمة: بيتُ الخلاء، وقال ابن قتيبة: إنه في اللغة الموضع النجس (إذا وَقَعَتْ * في مائِعٍ أَوْ وَضُوءٍ) بفتح الواو: الماء (دُونَ كَثْرَتِهِ) أي: قليل، فإنها لا تنجسه.

[١٥٠] (وَالْخُنْفُسَا[٢] وَجَرَادٍ وَالفَرَاشِ مَشَى *) أو شبهِهِ (كَقُرَادٍ[٣] فَوْقَ سُتْرَتِهِ) وبرجله نجاسة لا يدركها الطَّرْف؛ فإنها لا تنجسه.

[١٥١] (بَيْتُ الْوَطِيسِ[٤]) وهو الفُرْنُ (إذَا السِّرْجِينُ) وهو الزِّبْلُ (أَوْقَدَهُ * أَبو حَنِيفَةَ) رضي الله عنه (طَهِّرْ كُلَّ خُبْزَتِهِ) لأن رماد السِّرْجينِ عنده طاهر، وهو وجهٌ عندنا[٥].

[١٥٢] (قَالَ النَّوَاوِيُّ:) ـ في «شرح المهذب»[٦] وجرى عليه غيرُه ـ

---

(١) بفتح الواو، وتسمَّى فاليةَ الأفاعي، وهي: دويبة تتولّد في الأماكن النَّدِيَّةِ، وأكثر ما تكون في الحمّامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكوّنت تسافدت وباضت بيضًا مستطيلًا، وهي تألف الحشوش. «حياة الحيوان الكبرى» للدَّميري (٢/ ٥٥٢)، ط. دار الكتب العلمية، و«حاشية الرشيدي» (ص٥٠).

(٢) هي: أنثى الخنافس. «حاشية الرشيدي» (ص٥٠).

(٣) في «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٦): «والقُرَاد ـ مِثْلُ غُرَابٍ: مَا يتعلّق بالبعيرِ ونحوِهِ، وهو كالقَمْلِ للإنسان، الواحدة: قُرَادة، والجمع: قِرْدان، مثل غِرْبان»، اهـ.

(٤) الإضافةُ بيانيّة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٠).

(٥) أي: لكنه ضعيف. «حاشية الرشيدي» (ص٥٠).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٧٩، ٥٨٠)، قال النووي ـ رحمه الله ـ فيه: «(فرع): قال صاحب «الحاوي»: إذا قلنا: دخان النجاسةِ نجسٌ، فهل يُعفَى عنه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يُعفَى، فحصل في التَّنُّورِ: فإنْ مسحه بخرقةٍ يابسةٍ، طَهُر، وإنْ مسحه برَطبةٍ =

(إلَّا قِشْرَةٌ لَصِقَتْ * بِأرْضِهِ[١] فَلَها غُسْلٌ لِطُهْرَتِهِ[٢]) لأنه إذا أوْقده بالنجاسة ثم مَسَحَهُ بشيءٍ رَطْبٍ، تنجَّس، وإذا أُلقِيَ عليه الخبزُ تَنَجَّسَ ظاهرُ القشرةِ السُّفْلَى من الرغيف، فيجب غَسلُها قبل أن تؤكل.

[١٥٣] (وَلَحْمَةٌ شُوِيَتْ كَالْخُبْزِ: أَسْفَلُها * تَطْهِيرُهُ واجِبٌ مِنْ رِجْسِ عَرْصَتِهِ[٣]) وإذا عُجِنَت العرْصةُ في الأصل برماد النجاسة، تنجَّس ظاهرُ قشرة الرغيف السُّفْلَى مِن كُلِّ خُبْزٍ خُبِزَ عليها[٤]، واللحم كذلك.

[١٥٤] (وَاللَّحْمُ إنْ طَبَخُوا بِالبَوْلِ أَوْ نَجِسٍ * فَغَسْلُ ظاهِرِهِ كافٍ لِجُمْلَتِهِ[٥]) لأنَّ الطهارات كلَّها إنما جُعِلت على ما يَظهر ليس على الأجواف.

[١٥٥] (أَوْ طَبْخُهُ بِطَهُورٍ طُهْرُ باطِنِهِ *) فلا يكفي على هذا غَسْلُ ظاهره (أَوْ عَصْرُهُ[٦]) على كليهما وإن لم يجب العصر في غيره (أوجهٌ تأتي

= لم يطهر إلَّا بالغسل بالماء. وقال صاحب «البيان»: قال أصحابنا: إذا قلنا بالنجاسة، فعلق بالثوب: فإنْ كان قليلًا، عُفِيَ عنه، وإنْ كان كثيرًا، لم يطهر إلَّا بالغَسْل. وإنْ سَوَّدَ التَّنُّورَ فألصق عليه الخبزَ قبل مسحه، فظاهرُ أسفلِ الرغيف نجسٌ، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد»، اهـ.

(١) أي: بِبَيْت الوطِيس. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٥٠).

(٢) أعاد الضميرَ على القشرة مذكَّرًا؛ للقافية. «حاشية الرشيدي» (ص٥٠). ثم إنَّ هذا الوجه بطهارة القِشرة ضعيفٌ، والمعتمدَ العفوُ عنه ـ ولو دُسَّ في الرَّماد ـ لمشقة الاحتراز عنه. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٠).

(٣) القولُ بوجوب تطهيره ضعيفٌ، والمعتمَد العفوُ عنه. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥١).

(٤) وهذا ضعيفٌ أيضًا، والمعتمد العفو عنه أيضًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥١).

(٥) هذا هو المعتمد، وما بعده ضعيف. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥١).

(٦) أي: بعد غسله. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥١).

بِلَفْتَتِهِ[(١)]) أرجحُها: أوّلُها، وهو المنصوص.

[١٥٦] (وَبَيْضَةٌ طُبِخَتْ في مائِعٍ نَجِسٍ * فَلَا كَراهَةَ) في أكلها (كُلْ حَشْوًا) لها (بِصُفْرَتِهِ).

[١٥٧] (في «شامِلٍ» قالَهُ) مؤلِّفُه هو ابن الصَّبَّاغ، (وَالمالِكِيُّ رَأَى *) أنَّ حُكْمَها حُكْمُ اللحم؛ لأنَّ (مَنَافِذَ) بالمعجمة (القِشْرِ تُجْرِيها[(٢)] كَلَحْمَتِهِ) إذِ الماء يسري منها إلى داخلها.

[١٥٨] (دَلِيلُهُ) أمْرانِ: أحدُهما: (بَيْضَةٌ في خِرْقَةٍ شُوِيَتْ * فَرَشْحُها مانِعٌ إحْرَاقَ خِرْقَتِهِ) لأنَّ عَرَقَ البيضة يَخرج من المسامّ، فيَمنع إحراقَ الخرقة، والبيضةُ تُشْوَى بوصول الحرارة.

وثانيهما: أنه لو جُعِلَ في الماء شَبًّا[(٣)] أو كَمُّونًا[(٤)] وسُلِقَ به البيض، ظهر طعمُه فيه عند الأكل؛ كاللحم المطبوخ.

وجوابه: أنَّ رَشْحَ البيضةِ تَكَوَّنَ مِن داخلٍ إلى خارج، وخروج الداخل يَمنع دخول الخارج[(٥)]؛ دليلُه: العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها، وهذا دليل على أن مسامَّ البيض نافذة.

---

(١) أي: التفات إليها، أي: عَوْد الكلام عليها، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٥١).

(٢) أي: تُجري النجاسةَ إلى الداخل. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥١).

(٣) قال الفارابي: الشَّبُّ: حجارةٌ منها الزَّاجُ وأشباهه. وقال الأزهري: الشب: مِن الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدبَغ به ويُشبه الزاج. «المصباح المنير» (١/ ٣٠٢)، و«حاشية الرشيدي» (ص٥١).

(٤) نباتٌ معروف. «حاشية الرشيدي» (ص٥١).

(٥) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٥١): «أقول: لو كان خروجُ الداخل يَمنع دخولَ الخارج، لَمَنَعَ طَعْمَ ما طُبِخَتْ به».

[١٥٩] (وَعَضَّةُ الكَلْبِ[١] يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِها *) سبعًا مع التتريب كغيره (وَقِيلَ: بَلْ واجِبٌ تقْوِيرُ عَضَّتِهِ[٢]) أي: ما وَصَل إليه أنيابُه وطَرَحَه؛ لأنه يتشرَّب لعابُه فلا يتخلَّله الماء[٣]، قال الإمام: وهذا القائل يَطْرد ما ذكره في كُلِّ لحم وما في معناه بعضَّةِ الكلبة، بخلاف اللُّعَاب بغير عَضٍّ.

[١٦٠] (وَقِيلَ) هو (عَفْوٌ بِلَا غَسْلٍ) مع نجاسته؛ لأن الله تعالى أباح أكله ولم يَذكر غسله، ولمشقة الاحتراز عنه، (وَبَعْضُهُمْ * إنْ عَضَّ عِرْقًا) نضَّاحًا[٤] (فَنَجِّسْ) أنتَ (كُلَّ لَحْمَتِهِ) لِسَرَيان النجاسةِ إلى جميع البدن، وقيل: يكفي غسلُه بلا تتريب، وقيل: إنه طاهر، وقد عُلِم مِمَّا مَرَّ أنَّ الراجحَ وجوبُ تسبيعِه وتتريبه.

[١٦١] (رُطُوبَةُ الفَرْجِ) مِن كُلِّ حيَوانٍ طاهر، وهي ماءٌ أبيضُ متردِّدٌ بين المَذْيِ والعَرَق، (مَنْ يَحْكِي نَجَاسَتَها *) وهو القائل بالوجه الضعيف، ووجهه: أنها متولِّدةٌ مِن محلِّ النجاسات فكانت منها (قَدْ قالَ في وَلَدٍ: يُعْفَى) عنه (وَ) عن (بَيْضَتِهِ[٥]) فلا يجب غَسْلُ واحدٍ منها.

[١٦٢] (في «شامِلٍ» أَجْمَعُوا) عليه (ثُمَّ الإِمَامُ رَأَى * تَفْرِيعَ ذاكَ عَلَى تَنْجِيسِ بِلَّتِهِ) أي: رطوبته، وفيها وجهان، أصحهما: طهارتُها؛ قياسًا على العَرَق.

---

(١) أي: للصَّيْد. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥٢).

(٢) التقوير: القطع مدوَّرًا. انظر: «مختار الصحاح» (ص٥٥٤).

(٣) أي: فلا يَطهر بالغَسل. «حاشية الرشيدي» (ص٥١).

(٤) أي: ينضح ويَسري إلى العروق. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٢).

(٥) أي: القائلُ بالوجه الضعيف ـ وهو نجاسةُ رُطوبة الفرج ـ قال: إنها نجاسةٌ معفوٌّ عنها. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٢).

[١٦٣] (مُجَامِعٌ: فَرْجُهُ فِيهِ الخِلَافُ) فيتنجَّس ذَكَرُه على الضعيف، فيجب غَسلُه، ولا يتنجس على الأصح مِن أنها طاهرة، هذا (إذا * لَمْ يَسْبِقِ المَذْيُ) أي: بخروجه المنيَّ، فإن سَبق ـ بأنْ خرَجَ منه المذْيُ أوَّلًا ثم جامَع، أو جامَعَ فخرج منه المذي ثم المني (أَوْ نَجَى[١] بِنُبْلَتِهِ) أي: بِالنُّبَل[٢]، بضم النون وفتح الباء، وقيل: بفتحهما، وقيل: بضمِّهما، وَهِيَ أحجار الاستنجاء، يعني: استنجَى بغير الماء، بأنِ استنجى به كلٌّ من الرجل والمرأة، أو استنجى بالماء والمرأةُ بالحجر، أو بالعكس.

[١٦٤] (مَنِيُّهُ نَجِسٌ فِي الحالَتَيْنِ كَذَا * رُطُوبَةٌ) للفرج (قُلْ لَهُ يُفْتَى بِهِجْرَتِهِ) بكسر الهاء، وقد عُلِم مِن كلامه أنه لا يُتصوَّر خروجُ منيٍّ طاهرٍ مِن ذَكَرِ مَنْ بِهِ سَلَسُ البول أو المذْي أو الوذْي، فعليه ـ إذا جامع ـ التحرُّزُ مِن رطوبة الفرج.

[١٦٥] (تَرِيَّةٌ) بفتح المثنَّاةِ فوقُ، وهي القَصَّةُ البيضاء ـ بفتح القاف ـ التي تَخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه؛ كما ذكره بقوله: (لِلدِمَاءِ الحَيْضِ مُعْقِبَةٌ * فِي طُهْرِها نَظَرٌ تُسَمَّى بِقَصَّتِهِ) وينبغي أن يقال: إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة، أو بطهارتها فوجهان، أصحهما: طهارتُها[٣]؛ لأنها رطوبةٌ منفصلة.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: سألت الشافعيَّ عن القَصَّةِ البيضاءِ فقال: هو شيءٌ يَتْبَعُ دمَ الحيض، فإذا رأته فهو طُهر.

---

(١) أي: استنجى، وهو معطوفٌ على المنفيِّ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٣).

(٢) النُّبْلة: مفرد النُّبَل، وتفسير الشارح للنُّبْلةِ بالنُّبَل فيه تسمُّح. ذكره الرشيدي في «حاشيته» (ص٥٣) عن شيخه.

(٣) معتمد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٣).

[١٦٦] (زَيْتُونَةٌ نُقِعَتْ) بالبناء للمفعول (في مائِعٍ نَجِسٍ * فَغَسْلُ ظاهِرِها كافٍ كَجُبْنَتِهِ[١]).

[١٦٧] (سِكِّينَةٌ سُقِيَتْ) بالبناء للمفعول (بِالسُّمِّ) بفتح السين وضمِّها[٢] (ظاهِرُها * كَباطِنٍ لَهُما) أي: للزيتونة والسِّكِّين[٣] (طُهْرٌ بِغَسْلَتِهِ).

[١٦٨] (وَقِيلَ: تُحْمَى) بالنار (وَتُسْقَى بِالطَّهُورِ لَهُ[٤] * وَاقْطَعْ بِها يابِسًا في حالِ يُبْسَتِهِ[٥]) ووجهُ الأولِ الأصحّ: أنَّ التطهير إنما هو على ما يظهر لا على الجوف، وإنما لم يُكتفَ بهذا في الآجُرِّ؛ لأنَّ الانتفاع به[٦] مُتَأَتٍّ مِن غير ملابسةٍ له[٧]، فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير إيصال الماء إليه، بخلاف ما نحن فيه.

---

(١) أي: كما تَطْهُرُ الجُبْنَةُ إذا مات نحوُ فأرٍ في إنائها بِصَبِّ الماء الطَّهور عليها حتى تزولَ أوصافُ النجاسة. . . وفي بعض النُّسخ: «كجُملته». «حاشية الرشيدي»، وانظر ـ أيضًا ـ «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٣).

(٢) أي: وكسرها، فهو مثلث السين. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٣)، وذكر الرشيدي في «حاشيته» (ص٥٣) أنَّ الفتح أكثر.

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٥٤): «الأَوْلَى ترجيعُ الضميرِ للباطن والظاهر؛ لأنه على حَلِّ الشارح يكون مكرَّرًا مع ما سلف في الزيتونة»، اهـ. وانظر ـ أيضًا ـ: «حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٤) أي: للباطن. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٥) عبارة السبكي: «وإذا لم يُحكم بطهارتها على المرجوح، فلك أن تستعملَها في الأشياء الجافة». «حاشية الرشيدي» (ص٥٤). ثم إنَّ: «يُبسته» بضمِّ الياء وفتحِها. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٦) أي: بظاهره، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٧) أي: لباطنه. «حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

[١٦٩] (وَالسَّيْفُ[١] إِنْ فَسَدَتْ بِالْمَا) بالقصر، أي: بغسله به (صِقَالَتُهُ[٢] * فَمالِكٌ رضي الله عنه[٣] (قَدْ عَفَا عَنْهُ بِمَسْحَتِهِ) حفظًا لِصِقَالَتِه.

[١٧٠] (وَخَمْرَةٌ) ولو غيرَ محترمةٍ[٤] (قَدْ غَلَتْ) بالمهملة والمعجمة (في الدَّنِّ) حتى ارتفعت وتنجَّسَ ما فوقَها من الدَّنِّ (ثُمَّ هَدَتْ *) أي: نَزَلَتْ وتخلَّلَتْ بلا مصاحَبة عينٍ[٥] (عمَّا عَلَا قَدْ عَفَوْا) أي: الأئمةُ (مَعْ بَطْنِ جَرَّتِهِ[٦]) يعني: أنَّ الأئمةَ حكَمُوا بطهارة جميعِ الدَّنِّ حتى ما ارتفعت إليه الخمرةُ ثم نزلت؛ تبعًا لطهارة الخَلِّ، وإلَّا لم يوجَدْ خَلٌّ طاهِرٌ مِن خمر[٧].

وما ذكرته مِن طهارته للضرورة نقله الشيخانِ عن القاضي وأبي الربيع الإيلاقي[٨]، . . . .

---

(١) ومثله غيره ممّا يفسده الماء إذا غُسِل به، كسكينٍ ونحوِها. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٢) أي: جلاوته. «حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٣) أي: وكذا عند الحنفية، كما صرَّح بذلك «التنوير» عندهم، وأمّا عندنا فلا بُدَّ مِن الغسل وإنْ فَسَدت صِقَالتُه بالماء. «حاشية الرشيدي» (ص٥٤)، وانظر ـ أيضًا ـ «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٤).

(٤) هي التي عُصِرَت بقصد الخمرية. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٤).

(٥) أي: عينٍ ليست من جنس الخمرة. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٦) أي «دنّه». «حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٧) اعتُرِضَ بمَنْع الملازمة؛ إذْ لا مانع أن يُقال: إنَّ الدَّنَّ نجسٌ معفوٌّ عنه للضرورة. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٥٤).

(٨) هو: الإمام ـ كما عبَّر السبكي ـ أبو الربيع، طاهر بن عبد الله الإيلاقي [وفي «الطبقات» لابن هداية الله: بن محمد بن عبد الله]. تفقَّه بمَرْو على القفَّال، وبِبُخارى على الحليمي، وبِنيسابور على الزبادي، وأخذ الأصولَ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني. توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ خمسٍ وستينَ وأربعِمِئة. و«إيلاق»: بهمزةٍ مكسورة، بعدها ياءٌ بنقطتين مِن تحت، وبالقاف. وهي ناحيةٌ ببلاد الشاش المتَّصلة =

وجزم به النوويُّ في «فتاويه»[١] ونقله عن الأصحاب، ونقله البغويُّ في «فتاويه» عن بعض الأصحاب، ثم قال: وعندي أنه نجس معفوٌّ عنه للضرورة، وإليه ذهب بعضهم[٢].

قال: أمَّا لو ارتفعت بفعله فلا يَطهر الدَّنُّ؛ إذْ لا ضرورة، وكذا الخمرُ؛ لاتِّصالها بالمرتفِع النجس.

[١٧١] (تَطْهِيرُ جَرٍّ) بمعنى جرَّةٍ (وَظَرْفِ الخَمْرِ[٣] جُمْلَتُهُ *) حاصلٌ (بِصَبِّكَ الماءَ) عليه؛ لزوال نجاسته به (لَا تَقْطِيرَ رَشْحَتِهِ)[٤].

[١٧٢] (وَقَالَ أَحْمَدُ:) ابنُ حنبلٍ: (لَا) يطهر بالغَسل المذكور (بَلْ كَسْرُ جَرَّتِها * وشَقُّ ظَرْفٍ لها حَتْمٌ لإهْنَتِهِ) أي: لإهانته ولتغليظ حرمتها[٥].

[١٧٣] (قَلِيلُ شَعْرٍ) عُرْفًا (عَلَى جِلْدِ الدِّبَاغِ لَهُ * حُكْمُ الطَّهَارَةِ) تبعًا لطهارة الجلد بالدِّبَاغ (فِي مَنْصُوصِ «رَوْضَتِهِ») وغيرِها، وعبارةُ النوويِّ: ويُعفى

= بالتُّرك. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٥٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٦)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٦٦، ١٦٧).

(١) (ص١٩)، ط. بتحقيق محمود الأرنؤوط ـ دار الفكر بلمشق، ودار الفكر المعاصر ـ ببيروت.

(٢) هذا هو المعتمد، وهو المناسب لقول المتن: «عَفَوْا». «حاشية الرشيدي» (ص٥٥).

(٣) هذا مِن عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ الجرَّة خاصَّةٌ بالفخار، وأمَّا ظرفُ الخمر فأعمّ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥٥).

(٤) هو هكذا في أكثر النُّسخ: «لا تقطير»؛ كما قال الشيخ سليمان الجمل (ص٥٥)، وفي بعضها: «لا تطهير». وفي «حاشية الرشيدي» (ص٥٥): قوله: «لا يعني: أنه لا يُشترط نقعُه في الماء بحيث يَرشَح ويصل إلى باطنه، بل متى غُسِل ظاهرُه، كفى في تطهير ظاهره وباطنه، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٥) أي: بسبب ما وُضِع فيها مِن الخمر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٥).

عن قليله، فيَطهر تبَعًا[١]، واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدباغ، كيف يطهر قليله؟ قال: ولا مَخْلَصَ إلَّا بأن يقال: لا يطهر، وإنما يُعطى حكمَ الطاهر[٢]. انتهى.

وقد أشار المصنف إلى حمله على ذلك بقوله: «له حكم الطهارة».

وقال بعضهم[٣]: وقد يوجَّه كلامُ النوويِّ بأنه يَطهر تبَعًا للمشقة وإنْ لَمْ يتأثرْ بالدبغ؛ كما يَطهر دَنُّ الخمر تَبَعًا وإنْ لم يكن فيه تخلُّلٌ.

[١٧٤] (عَنْ مَيْتَةٍ عَدِمَتْ نَفْسًا) أي: دمًا (تَسِيلُ) عند شَقِّ جزءٍ[٤] منها في حياتها (عَفْوًا *) عمَّا ماتَتْ فيه ولَمْ تُطْرَحْ فيه ميتةً ولم تغيِّرْهُ، فلا تنَجِّسُهُ؛ لخبر البخاري[٥]: «إذا وقع الذبابُ في شراب أحدِكم فليغمسْه[٦] كلَّه ثم لِينزِعْه؛ فإنَّ في أحد جناحيه[٧] داءً وفي الآخَرِ شفاءً».

زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان[٨]: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

---

(١) لم أجدْ العبارةَ بهذا النَّصِّ في «روضة الطالبين»، وإنما هي في «المجموع» له (١/ ٢٣٩).

(٢) أي: مِن العفو عنه. «حاشية الرشيدي» (ص٥٥).

(٣) هو: شيخ الإسلام [أي: زكريا الأنصاري]، كما قال السبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٥٥).

(٤) وفي نسخة: «عضو». «حاشية الرشيدي» (ص٥٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٢٠) (٥٧٨٢)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أي: نَدْبًا. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٥).

(٧) وهو اليسار. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٨٤٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٦)، كما أخرجه أحمد (٧١٤١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ حفظه الله ـ في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٥/ ٦٥٤): «حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ قويٌّ؛ مِن أجل ابنِ عَجْلان ـ وهو محمد ـ لكنَّه متابع».

وفي روايةٍ لابن ماجه(١): «[في](٢) أَحَدِ جَناحَيِ الذباب سُمٌّ والآخَرُ شفاء، فإذا وقع في الطعام فامْقُلُوه(٣) فيه؛ فإنه يقدِّمُ السُّمَّ ويؤخِّرُ الشفاء».

وقد يُفضي غمسُه إلى موته، لا سيَّما إذا كان الطعامُ حارًّا، فلو نَجُسَ لَمَا أمر به، وقِيسَ بِالذُّبَابِ ما في معناه مِمَّا لا يسيل دمُه.

(نَحْوُ الحَرَابِيْ) جمع «حِرْباء»، دابة تكون في الرمل (وَزُنْبُورٍ) بضم الزاي (وَوَزْغَتِهِ).

[١٧٥] (كَذَا الذُّبَابُ وَدُودٌ وَالفَرَاشُ) بفتح الفاء (عَفَوْا * عن كلٍّ منهما (بُرْغُوثَةٌ نَمْلَةٌ قَمْلٌ كَبَقَّتِهِ) أشار بهذه الأمثلة إلى أنه لا فَرْقَ في الميتة المذكورة بين التي لا دمَ لها أصلًا ـ كالخُنْفُسَاءِ والزُّنْبور والدُّود ـ وبين التي لها دمٌ مِن غيرها؛ كالبَقِّ والبُرْغوثِ والقَمْلِ والقُرَاد، أو مِن نفْسها ولا يسيل نحو الحِرْباء، وخرج بذلك نحوُ الحيَّةِ والضِّفْدِعِ مِمَّا له نَفْسٌ سائلة، كما سيأتي.

[١٧٦] (فَوَزْغَةٌ) أو ميتة أخرى مِمَّا لا نفْس لها سائلة (إنْ تَذُبْ) بالمعجمة؛ بأن اضمحلَّت أجزاؤها (فِي) طعامِ (القِدْرِ حَلَّ لَنا * تَنَاوُلُ الكُلِّ) لبقائه على طهارته (فِي مَنْقُولِ حُجَّتِهِ) يعني: حُجَّةَ الإسلامِ الغزاليَّ في «الإحياء»، وهو موجود في كلام «الإمام» أيضًا(٤)، فعُلِم تحريمُ ما يفعله كثيرٌ من الجهلة مِن إراقة نحوِ عسلٍ أو دُهنٍ أو سَمْنٍ ماتَتْ فيه وَزَغَةٌ؛ لبقاء ماليَّته وعدمِ تنجُّسه.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٤)، كما أخرجه أحمد (١١٦٤٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٨/١٨٧): «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ مِن أجل سعيد بن خالد: وهو القارظي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين»، اهـ.

(٢) ما بين المعقوفين من «ابن ماجه».

(٣) أي: اغمِسوه. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٥).

(٤) أي: إمام الحرمين، وهو شيخ الغزالي. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٦).

[١٧٧] (وَحَيَّةٌ صَحَّحُوا نَفْسًا تَسِيلُ لَها * كَضِفْدِعٍ) بكسر أوله وثالثه، وفتحُ ثالثه لغةٌ ضعيفة (نجَّسَتْ مَاءً بِجرْيَتِهِ) ماتت فيه؛ على الأصل في المَيْتات.

[١٧٨] (عَنْ مالِكٍ) رضي الله عنه (كُرْهُ زَيْتٍ) أي: كراهتُهُ (فَأْرَةٌ) بالهمز وتَرْكِه (وَقَعَتْ * بِجُبِّهِ) بضم المهملة أو المعجمة[١]، أي: الزيت، فماتت فيه (ما رَأَى إيجابَ نَزْحَتِهِ) لبقائه على طهارته.

[١٧٩] (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ[٢]:) ـ حين سُئِلَ عن الجباب تكون في الشام تموت فيها الفارة ـ: (الفَتْوَى طَهَارَةُ مَا * بِجُبِّ شامٍ) مِن زيتٍ أو نحوِهِ ماتت فيه فارةٌ (فَلَا تَعْبأْ بِفأْرَتِهِ).

وعندنا: هذا كلُّه نجسٌ بلا خلاف؛ لأنه مائعٌ تَنَجَّسَ وتَعَذَّرَ تطهيرُه؛ لخبر أبي داود[٣] وغيره: أنه ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السَّمْن فقال: «إنْ كان

(١) أي: إنَّ «الحُب» ـ بضم الحاء المهملة ـ: الخابية، وبالجيم: نحو البئر، وجمع الحُبِّ حِبابٌ، وهو فارسيٌّ معرَّب، انظر: «المصباح المنير» (١/ ١١٧)، و«تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٧).

(٢) هو تلميذُ الإمامِ مالكٍ ـ رضي الله عن الجميع ـ وصاحبُه، وهو: عبد الله بن نافعٍ مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد. روى عن مالكٍ وتفقَّهَ عليه، وكان صاحبَ رأيِ مالكٍ ومفتي أهلِ المدينة بعده. . . وكان أصمَّ أُمِّيًّا لا يكتب، قال ابن عاصم: صحِب مالكًا أربعينَ سنةً ما كتب عنه شيئًا، وإنما كان أحفظَ الحفظة. توفي بالمدينة في رمضان سنةَ ستٍّ وثمانينَ ومِئة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٥٧). وانظر: «الدِّيباج المذهب» (١/ ١٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢)، وقال محقِّقُه الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ حفظه الله ـ: «حديثٌ صحيحٌ دون قوله: «وإنْ كان مائعًا فلا تَقْربوه»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أن مَعْمَرًا قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه، فقد رواه الناس عن الزهري بالإسناد السالف قبله وبمتنه: [عن سفيان، حدَّثنا الزهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ: أنَّ فأرةً وقَعَتْ في سَمْنٍ فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ألْقُوا ما حَوْلَها وكُلُوا»]، وأصحابُ الزهري كالمجْمِعين على ذلك، وخالفهم =

جامدًا فألقُوها وما حولها، وإنْ كان مائعًا فلا تَقْربوه»، وفي رواية للخطابي[١]: «فأريقُوه»، فلو أمكن تطهيرُه لم يَقُلْ فيه ذلك.

[١٨٠] (إنْ مَيْتَةُ الآدمِيْ[٢]) بسكون الياء (في مائِعٍ) أو ماءٍ قليل (حَصَلَتْ * فَطُهْرُهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِخِلْطَتِهِ) لطهارة مَيْتَتِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضيَّةُ التكريم أن لا يُحكم بنجاستهم بموتهم.

ولِخَبَرِ الحاكم ـ على شرط الشيخين ـ[٣]: «لا تُنَجِّسُوا موتاكم؛ فإنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ حيًّا وَلَا ميتًا».

ولخبر الصحيحين[٤]: «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس»، وهو يعمُّ الحيَّ والميت.

ولأنه لو نَجُسَ بالموت لم يؤمرْ بغُسله؛ كسائر الأعيان النجسة.

= مَعْمَرٌ، فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة المشار إليها منفردًا بذلك. وقد خطَّأ مَعْمَرًا في ذلك البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٩٠٢)، [وأشار إليه البخاري نفسُه في «صحيحه» ـ أيضًا ـ إثْرَ إخراجه لحديث ميمونةَ رضي الله عنها (٥٥٣٨)]، وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ١٢)، والترمذي بإثر الحديث (١٩٠٢). وانظر تفصيل ذلك في «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، و«مسند أحمد» بتحقيقنا (٧١٧٧). وقد رواه معمر ـ أحيانًا ـ كما رواه أصحاب الزهري عنه على الصواب كما قال عبد الرزاق بإثر الحديث، وسيأتي بعده»، اهـ.

(١) لم أقفْ عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) مِثْلُهُ السمكُ والجراد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٧).

(٣) «المستدرك» (١٤٢٢)، ط. عطا، كما أخرجه البيهقي (١٤٦٣) مِن طريقه وقال: «وهكذا رُوِيَ مِن وجهٍ آخَرَ غريبٍ عن ابن عُيَيْنَةَ، والمعروفُ موقوف»، وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٣) على ابن عباسٍ رضي الله عنهما موقوفًا عليه. وهو الذي صحَّحه الألبانيُّ ـ رحمه الله ـ وبيَّنه، كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» له (١٣/ ٦٦٦، ٦٦٧).

(٤) في صحيحَي «البخاري» (٢٨٣)، و«مسلم» (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لَقِيَهُ النبيُّ ﷺ في طريق من طُرُقِ المدينة وهو جُنُبٌ، فانسلَّ، فذهب فاغتسل، =

[١٨١] (وَحَمْلُهُ) أي: الآدمِيِّ الميتِ (فِي صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ) لحامله (بِهِ * لِمَا حَوَى بَطْنُهُ مِنْ رِجْسِ بَوْلَتِهِ) أو نحوِه؛ لصيرورته ـ حينئذٍ ـ كالنجاسة الظاهرة، بخلاف حَمْلِهِ حَيًّا؛ لأنَّ للحياة أثرًا في دفع النجاسة.

[١٨٢] (وَكُلْ) ـ أنتَ ـ جوازًا (مَعَ الخَلِّ) أو الفاكهة أو الجُبْن أو نحوِه (دُودًا وَ) مَعَ (الثِّمَارِ) لعسر تمييزه بتولُّدِه منه، بخلاف أكله منفرِدًا أو أكلِه مع ما لم يتولَّدْ منه (وَ) كُلْ (مَا * مِنَ السُّمُوكِ[1] صَغِيرًا) قُلِيَ في الزيت أو مُلِّحَ (أيْ بِحَشْوَتِهِ) وفيها الروث.

وقد قال في «الروضة»[2] ـ في باب الأطعمة ـ: قال الرُّوياني: يجوز أكلُه، قال: وقال: السلف ما زالُوا يتساهَلون في ذلك، قال الرُّوياني: وبهذا أفتي. انتهى[3]. وسأل البَنْدَنِيجيُّ الشيخَ أبا حامدٍ، فأجابه بالعفو.

[١٨٣] (كَبالِعٍ سَمَكًا حالَ الحَيَاةِ) أو الموتِ (بِمَا * في بَطْنِهِ مِنْ أَذى بَوْلٍ وَرَوْثَتِهِ) فإنه يجوز له ذلك؛ لِمَا مَرَّ.

[١٨٤] (وَقالَ بُو طَيِّبٍ:) بِدَرْجِ الهمزة؛ للوزن، أي: القاضي أبو الطَّيِّب: (مَا قَدْ قَلَوْهُ بِمَا * في بَطْنِهِ نَجِسٌ مَعْ زَيْتِ قَلْيَتِهِ) فيتنجَّس الزيتُ ولا يؤكل السمك؛ لأجل ما في بطنه من الرَّوْث، والأصح ما مرّ.

= فتفقَّده النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله! لقِيتَني وأنا جُنُبٌ، فكرهْتُ أن أجالسَك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إنَّ المؤمن لا يَنْجُس».

(١) «السُّمُوك»: جمع سمك. انظر: «مختار الصحاح» (ص٣١٤). والجراد مثل السَّمك في الحكم، فلا يجب تنقيةُ ما في جوف الجراد والسمك الصغير؛ لعسره. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٥٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٣٩)، المكتب الإسلامي، ط٣.

(٣) منقولٌ من «الروضة» بشيءٍ من التصرف.

[١٨٥] (وَالحَوْضُ إنْ صَهْرَجُوا) أي: طَلَوْا (بِالرِّجْسِ) يعني بالطِّين المعجونِ بالرماد النجس (باطِنَهُ * فَمَاؤُهُ نَجِسٌ) لملاقاته النجاسةَ معَ قِلَّتِهِ (فَانْظُرْ لِكَثْرَتِهِ) بمصيره قُلَّتين لتعودَ طهارتُه.

[١٨٦] (وَزَلَّ مَنْ قالَ:) ـ وهو بعضُ مَن صنَّف على «الحاوي الصغير»[(١)] ـ (يُعْفَى عنْ نَجَاسَتِهِ * مَا قالَهُ ناقِلًا) له عن أحد، وفي نسخة: «ناقلٌ» أي: بالرفع؛ فاعلُ «قاله»، ونَصْبُهُ في النسخة الأولى على الحال مِن فاعل «قال»، وهو الضمير الراجع إلى مَن، (بَلْ مِنْ قَرِيحَتِهِ[(٢)]) وفي نسخةٍ: «خريطتِه»، فهو خطأٌ فاحش.

[١٨٧] (كَفاضِلِ قالَ في العُصْفورِ: ذَرْقَتُهُ *) ـ أو بَوْلُهُ ـ يُعفى عنهما (كَبَوْلِ خُفَّاشِهِمْ) أو ذَرْقَتِهِ (فاسْمَحْ بِقِلَّتِهِ).

[١٨٨] (وَمَا أَصَابَ) في قوله، بل أخطأَ (وَلَا مَعْنَى يُسَاعِدُهُ *) لأن الخُفَّاش يعسر التحرُّزُ عنه؛ لأنه يَكثر طوافُه علينا ليلًا، ويخالطنا في البيوت، بخلاف العصفور (مَا قالَهُ ناقِلًا) له عن أحدٍ، وفي نسخةٍ: «ناقلٌ» (بَلْ مِنْ خَرِيطَتِهِ[(٣)]) فهو مردود.

[١٨٩] (وَبَوْلَةٌ) مِن إنسانٍ[(٤)] (صَدَمَتْ بَحْرًا) بِبَوْلِهِ فيه (فَطَارَ بِها *) أي:

---

(١) «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية، وهو للقزويني: الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، المتوفى سنةَ خمسٍ وستين وستِّمِئة، وهو مِن الكتب المعتبرة عند الشافعية، قالوا عنه: هو كتابٌ وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرَّر المقاصد، مهذَّب المباني، حَسَنُ التأليفِ والترتيب، جيِّدُ التفصيل والتبويب. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٥).

(٢) أي: ذهنه. «حاشية الرشيدي» (ص٥٩).

(٣) أي: دماغه، والمرادُ عقلُه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٩).

(٤) أو بهيمةٍ، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٥٩).

بالصدمة (تَقَاطُرٌ قَدْ رَأَى شَيْخِي[١] بِطُهْرَتِهِ).

[١٩٠] (وَلَا أُسَلِّمُ مَا أَفْتَى بِهِ وَرَأَى *) فلا يصح؛ (إِذْ شَاهِدُ النَّقْلِ لَا يَقْضِي بِصِحَّتِهِ).

[١٩١] (فِي رَغْوَةٍ صَعِدَتْ مِنْ بَوْلَةٍ نَزَلَتْ * فِي بَحْرِهِ نَجَّسَ القَاضِيْ) الحسينُ (بِفَتْوَتِهِ).

[١٩٢] (وَصَاحِبَاهُ أَبُو سَعْدٍ[٢] مَعَ الْبَغَوِيْ *) بسكون الياء (قَدْ أَلْحَقَا رَغْوَةً تَعْلُو بِبَوْلَتِهِ).

[١٩٣] (وَشَاهِدُ الظَّرْفِ قَدْ مَرَّتْ دَلَالَتُهُ[٣] * إِذْ مُطْلَقُ المَقْلِ) بفتح الميم وسكون القاف، أي: الغَمْسِ (لَا يَكْفِي لِوَصْلَتِهِ[٤]).

وحاصله: أنَّهُ رَدَّ ما قاله شيخُهُ بوجهين:

أوَّلُهما: أنَّ القاضيَ الحسينَ قال: لو بال إنسانٌ في البحر، فتصاعَد مِن بوله رَغْوَةٌ على وجه الماء، فهي نجسة، ولها حكم النجاسة الجامدة، فيجب التباعُدُ عنها على الجديد، والرَّشَاشُ كالرَّغْوة؛ لأنه ينفصل بِمُماسَّةِ البولِ الماءَ، فهو إمَّا مِن البول أو مِن مُمَاسَّةِ البول، وقد وافق القاضيَ صاحباه كما مرّ.

---

(١) لعله يريد به الإسنوي؛ فهو أشهر شيوخه، وأكثرَ مِنَ الأخذ عنه.

(٢) هو المتولي. تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٩).

(٣) قال الرشيدي (ص٥٩): «فيه تسمُّحٌ؛ لأنها لم تمرَّ، إلَّا أن يُقال: مرَّت، أي: عُلِمَتْ في الأذهان، اهـ. شيخنا». وقال الرشيدي ـ أيضًا ـ (ص٥٩): «وصورته [أي: شاهِد الظرف] ـ كما قال شيخنا ـ: ظَرْفٌ واسعٌ ـ كقصعةٍ ـ فيها ماءٌ نجِسٌ غُمِست في الماء وأُخرِجت حالًا قبل أن يَجريَ عليها الماءُ ويتَّصلَ بعضُه ببعض، فما فيها نجسٌ، فإنْ توارَدَ عليه الماءُ واتَّصلَ الماءُ بالماء الذي في البحر، طَهُر»، اهـ.

(٤) أي: لاتِّصال الماء النَّجِسِ بالطاهر. «حاشية الرشيدي» (ص٥٩).

ثانيهما: أنه بمجرَّدِ اتصالِ النجاسةِ بالبحر لا يصير البولُ طاهرًا، بل لا بُدَّ مِن زمنٍ يتأتَّى فيه سَرَيانُه في الماء وغَلَبتُه(١) عليه؛ ويشهد لذلك: أن الأصحاب قالوا في مسألة الظَّرْف: إنه لو غمسه وفيه ماءٌ نجس في ماءٍ كثير، وكان واسعَ الرأس(٢)، لم يَطْهر بمجرد الغمس، بل لا بُدَّ مِن مكثه تحت الماء زمنًا يُمْكن فيه تَرادُّ الماءِ فيه، واتِّصالُ الماءَيْنِ اتصالَ امتزاجٍ دون اتصالِ مشاهَدة.

[١٩٤] الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ (المَلَّوِيُّ(٣) رَأَى كُوَّارَةً) بضمِّ الكاف وفتحِها مع تشديد الواو فيهما، ومع تخفيفها في الأولى، وحُكِيَ - أيضًا - كسرُ الكاف مع تخفيف الواو، ويعبَّر عنها بِالخَلِيَّة (جُعِلَتْ * مِنْ رَوْثَةٍ) أو مِن بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل (نَحْلَها كُلْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ) بالتصغير، حيث قال: إنَّ مثلَ هذا ينبغي العفوُ عنه للمشقة.

[١٩٥] (كَحَالِبٍ لَبَنًا قَدْ حَلَّهُ بَعَرٌ(٤) *) بفتح العين (مِنْ شاتِهِ قَدْ هَوَى في وَقْتِ حَلْبَتِهِ(٥)).

---

(١) أي: غلبةُ ماءِ البحر. «حاشية الرشيدي» (ص٥٩).

(٢) أمَّا الضيِّقُ - كالإبريقِ - فلا يطْهر مطْلقًا. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٠).

(٣) لعلَّ المرادَ به: الشيخُ العلَّامةُ الزاهد، وليُّ الدِّين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف العثماني الديباجي، الملَّوي (نسبةً إلى قريةٍ بصعيد مصر)، المعروف بابن المنفلوطي. مولده سنة ثلاث عشرةَ وسبعِمِئة. برع في فنون العلم، وأخذ عن الشيخ نور الدين الأردبيلي، وكان قد نشأ بدمشق، ثم طلب إلى الديار المصرية. توفي - رحمه الله - سنةَ أربعٍ وسبعين وسبعِمِئة، وكانت جنازته مشهودة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٢، ١١٣)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٨٩).

(٤) ليس بقَيدٍ، بل مِثْلُهُ ذنَب الدَّابَّةِ إذا لاقى اللَّبَن، والشاة ليست بقَيدٍ أيضًا، بل مثلها سائر البهائم. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٦٠).

(٥) أي: يقينًا، فلو وقع بعد الحلْب أو قبله في الإناء، فإنه لا يُعفى عنه. «حاشية الرشيدي» (ص٦٠).

[١٩٦] (قَدْ قَالَ شَيْخٌ) مِن شيوخ الشام (بِطُهْرِ الظَّرْفِ مَعْ لَبَنٍ * لمَّا رَأى حَرَجًا في عُسْرِ صَوْنَتِهِ).

[١٩٧] (وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الفَتْوَى فَأَبْدَهُ: * مَا ضَاقَ مِنْ وَاسِعٍ يُقْضَى بِفُرْجَتِهِ[١]) حيث قال: إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسع.

[١٩٨] (عَيْنُ النَّجاسَةِ إنْ بِالطِّينِ قَدْ عُجِنَتْ *) واتُّخِذَ منها أوَانٍ، لَمْ تَطهر بالطبخ ولا بالغَسل بعده؛ لعدم سريان الماء إلى باطنها، فلا يجوز استعمالُها ولا الشُّربُ فيها[٢]، ولهذا قال: (فَلَا تَكُنْ شارِبًا يَوْمًا بِقُلَّتِهِ) أي: منها؛ لنجاسة مائها؛ لِقِلَّته.

[١٩٩] (مِنْ مَائِها أَبَدًا لَمْ يَشْرَبِ المُزَنِيّ *) بسكون الياء، فكان لا يَشرب مِن حباب محمد بن طولون بمصرَ، ويقول: إنها تُعجن بالنجاسةِ والنارُ لا تُطهِّرها (وَعَدَّهُ نَجِسًا) وفي نسخةٍ: «وعنده نجسٌ» (فِي حَدِّ قِلَّتِهِ).

[٢٠٠] (وَنَحْوُهُ خَزَفَ السِّرْجِينِ) أي: المعجونِ بالزِّبْل (قَدْ مَنَعُوا *) استعمالَه في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ أو رَطْبٍ؛ لِتَنَجُّسِهِ بِهِ (فَلَا تَكُنْ آكِلًا) شيئًا رَطْبًا (يَوْمًا بِصَحْفَتِهِ).

[٢٠١] (وَفِيهِ وَجْهٌ) أنها تطهر (إذا بِالماءِ قَدْ غُسِلَتْ * وَ) وجهٌ (آخَرٌ) ـ بالصرف؛ للوزن ـ (لأبِي زَيْدٍ) المَرْوَزِيّ[٣] (وَشِيعَتِهِ) أنها إذا غُسِلت ظاهرُها طهُرت ظاهرًا وباطنًا.

---

(١) أي: افْتِرَاجه واتِّساعه. «حاشية الرشيدي» (ص٦٠).

(٢) ضعيفٌ، وكذا ما فرَّعَ عليه، وكذا قوله: «ونحوه خزف السرجين»، والمعتمَد أنها تَطهر، كما سيأتي. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٦٠).

(٣) أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المَرْوَزِي، الفاشاني، الفقيه الشافعي، صاحب أبي إسحاق المَرْوَزِي. كان مِن الأئمة الأجلاء، حَسَنَ النظر، مشهورًا بالزهد، حافظًا للمذهب، وله فيه وجوهٌ غريبة. أخذ عنه أبو بكرٍ القفَّال المروزي =

[٢٠٢] (وَقَوْلَةٌ) بالرفع؛ عطفًا على وجهٍ (قَدْ أجابَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه (بِها *) أنه يجوز استعمالُها في الأكل وغيرِه (عِنْدَ المشَقَّةِ يُسْرًا بَعْدَ عُسْرَتِهِ) وهو المعتمد؛ فقد نَقَلَ الرُّويانيُّ في باب الصلاة بالنجاسة: أنَّ الشافعيَّ سُئِلَ عن الأواني التي تُعمل بالنجاسة فقال: الأمرُ إذا ضاق اتَّسع.

[٢٠٣] (وَفَأْرَةٌ جَمَعَتْ حَبًّا بِمَسْكَنِها * وَبَوْلُها غالِبٌ أَفْتَوْا بِطُهْرَتِهِ[١]) عملًا بالأصل، قال الشيخ أبو محمدٍ الجويني: ومِن البدعِ المنكَرةِ: غَسلُ الفم مِن أكل خبزٍ يُتوهَّم نجاستُه[٢].

ووجه ما قاله: أنه إنْ كان نجسًا فأكلُه حرام، وإنْ كان طاهرًا فلا حاجة للغَسل منه؛ إذْ لا نجاسة.

قال: ومِن البدع: غَسْلُ الثياب الجديدة قبل لُبسها؛ لتوهُّم نجاستها[٣].

وفي معنى ما ذكره[٤]: غَسْلُ البَيْضِ[٥] والبقل الذي زُبِّلَتْ أرضُهُ

= وفقهاء مَرْو، وحدَّث ببغداد فسمِع منه الحافظ أبو الحسن الدارقطني ومحمد بن أحمد المَحامِلي، ثم جاور بمكةَ سبعَ سنين، وحدَّث هناك بصحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفِرَبْري، قال الخطيب: وأبو زيدٍ أجلُّ مَن روى هذا الكتاب. مات بِمَرْو سنةَ إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١١٥)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(١) أي: الحَبّ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٠).

(٢) أي: مِن السِّرْجين المخبوز به. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦١).

(٣) أمَّا لو غَسَلَها لغير هذا الغرض ـ كما لو كان فيها رائحةٌ مثلًا، أو لغرضٍ آخَرَ صحيحٍ ـ فلا حرج فيه.

(٤) أي: الجويني، مِن أنَّ غَسلَه مِن البدع، قال الرشيدي (ص٦١): «وليس كذلك؛ فقد ذكر الهيتمي في «شرح العباب»: أنه يُستحبُّ غَسلُه؛ خروجًا مِن القول بنجاسة باطن الفَرْج»، اهـ.

(٥) أي: الخارجِ حالَ الحياة أو بعد الذَّكاةِ إذا لم تكن عليه عين النجاسة ووقَعت على =

بالنجاسة؛ فإنَّ النجاسة لا تماسُّ الزرع، وأما إذا رأى على البيض نجاسةً فغَسْلُها واجبٌ إذا أراد قَلْيَه، وإنْ أراد سلقه أو شَيَّهُ لم تجب إزالةُ النجاسة التي على القشر، ثم إذا سَلَقه أزال قِشرَه، ثم أكَلَه.

ويجب الاحترازُ مما على القشر مِن الرطوبة من ماء السَّلْق، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

[٢٠٤] (وَغَسْلُ ثَوْبٍ جَدِيدٍ مَا رَأَوْهُ هُدًى * كَغاسِلٍ فَمَهُ مِنْ أَكْلِ خُبْزَتِهِ).

[٢٠٥] (وَغاسِلِ البَيْضِ والبَقْلِ[١] الَّذي قَصَدُوا * بِدَفْنِهِمْ نجِسًا تَزْبِيلَ[٢] بُقْعَتِهِ[٣]).

[٢٠٦] (وَخَمْرَةٌ عُجِنَتْ بِالنَّدِّ) بفتح النون، طِيبٌ يُعجَن بالخمر ليصيرَ بها ذَكِيَّ الرائحة (جازَ بِها * تَبْخِيرُ ثَوْبٍ عَلى تَصْحِيحِ «رَوْضَتِهِ»[٤]) للعفو عن دُخانه.

[٢٠٧] (وَصِرْفُها) أي: الخمرِ (مَا رَأَوْا حِلَّ الدَّواءِ بِهِ * لِسَلْبِ نَفْعٍ بِها دَعْهُ[٥]

= محلٌ طاهر، وأما الخارج مِن مَيتةٍ: فإنه إن لم يتصلَّبْ - بأنْ لم يكن ذا صلابةٍ - كان نجِسًا، وإن تصلَّبَ - وإن لم تكن له قشرةٌ - فهو طاهرٌ، لكنْ يجب غَسلُه. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٦١).

(١) هو: كلُّ نباتٍ اخضرَّت به الأرض؛ كما قاله ابن فارس. «حاشية الرشيدي» (ص٦١).

(٢) «تزبيلَ» مفعول «قَصَدُوا». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦١).

(٣) أي: مزجِ الأرض وخَلطِها بالزِّبْل؛ ليجيء الثَّمرُ جيِّدًا، وهو مكروهٌ، كما صرَّح به الشمسُ بن الرَّمْلي في البيوع. «حاشية الرشيدي» (ص٦١).

(٤) قال النووي - رحمه الله - في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٨٥): «وفي جواز التَّبخُّرِ بالنَّدِّ الذي فيه خَمْرٌ وجهان؛ بسبب دخانه. قلت: الأصح: الجواز؛ لأنه ليس دخانَ نفسِ النَّجاسة، والله أعلم»، اهـ.

(٥) وفي نسخةٍ: «عنها» بدل: «دَعْه». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٦١).

بِرُمَّتِهِ) لخبر مسلم[١]، عن طارقِ بنِ سُوَيدٍ: أنه سَأل النبيَّ ﷺ عن الخمر[٢] وقال: إني أصنعه للدَّواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

ولخبر البيهقي وأبي يعلى المَوْصِلي[٣] ـ بإسنادٍ حسنٍ ـ: «إنَّ الله لم يَجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّم عليكم»، وفي رواية: «لم يجعلْ شفاء أُمَّتي فيما حرَّم عليها».

ولخبرٍ أسنده الثَّعْلَبِيُّ وغيرُه[٤]: «إن الله لمَّا حرَّم الخمر سلبها المنافع». انتهى.

ومَا دَلَّ عليه القرآنُ مِن أنَّ فيها منافعَ للناس، إنما هو قَبْلَ تحريمِها.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٨٤/ ١٢).

(٢) في «صحيح مسلم» (١٩٨٤/ ١٢) «فنهاه ـ أو كره ـ أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء...».

(٣) في «سنن البيهقي» (١٩٦٧٩) ـ واللفظ له ـ و«مسند أبي يَعلَى» (٦٩٦٦)، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، قالت: «نَبَذْتُ نبيذًا في كُوزٍ، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» قلت: اشتكَتْ ابنةٌ لي، فنُعِتَ لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَمْ يَجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم»»، وقال محقِّق «أبي يعلى» (١٢/ ٤٠٢) حسين سليم أسد: «إسناده جيِّد»، اهـ. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٧٥) ـ أثناء تخريج حديثٍ بمعناه فيَشهد له ـ: «وهذا إسنادٌ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ معروفون، غير حسانَ بن مخارق، فهو مستور؛ لَمْ يوثِّقه أحدٌ غير ابن حبان»، اهـ. وله شاهدٌ آخَرُ، وقد ثبت عن ابن مسعودٍ موقوفًا عليه بإسنادٍ صحيحٍ، عند الطبراني (٩٧١٦) (٩٧١٧)، وعلَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم (١٠/ ٦٥ ـ فتح)، وصحَّحه الحافظ ابن حَجَرٍ ـ كما قال الألباني في الموضع المذكور ـ: «إنَّ الله لَمْ يَجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم».
وأمَّا اللفظ الآخَر: «لَمْ يَجعلْ شفاءَ أُمَّتي فيما حرَّم عليها»، فلم أجده الآن بعد البحث عنه، فليُراجَعْ، والله تعالى أعلم.

(٤) لم أجده الآنَ بعد البحث عنه، فليُراجَعْ، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨] (مَعْجُونُها[1] جازَ) التداوي بِهِ (كَالأَبْوَالِ فِي مَرَضٍ *) فإنه يجوز التداوي بها وبالتِّرياق المعجونِ بِلُحوم الحَيَّات (وَصِرْفُها لَمْ يُبَحْ) لنحو عطشٍ أو جوعٍ لم ينته به إلى حالة الاضطرار (إِلَّا لِغَصَّتِهِ) بِلُقْمَةٍ لم يجدْ ما يُسيغها به إلّا الخمر، فيجب عليه إساغتُها بها؛ لأنَّ فيه إبقاءَ نفْسِه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن السلامة به قطعيَّةٌ، بخلاف التداوي.

[٢٠٩] (بِطِّيخَةٌ[2] سُقِيَتْ بِالْبَوْلِ أَوْ نَجِسٍ[3] * حَتَّى نَمَتْ، أَكْلُها) أو شُرْبُها (قالُوا بِرُخْصَتِهِ) ولا يأتي فيها الخلافُ في الجلَّالة.

[٢١٠] (وَيَنْبَغِي إنْ يُرَى طَعْمُ الخَبِيثِ) أو ريحُه (بِها * كَأَكْلِ جَلَّالةٍ[4] تُرْدِي[5]) وفي نسخة: «تُؤْذِي» (بِلَحْمَتِهِ) ويُفرَّقُ: بأنَّ الجلَّالةَ يمكن عَلْفُها بالطاهر لِيزولَ ما ظهر بها، والبِطِّيخةِ لا يمكن فيها ذلك.

---

(١) أي: الخمر، أي: المعجون بالخمر، وهذا محترَزُ قوله: «وصِرْفِها». «حاشية الرشيدي» (ص٦٢)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٢).

(٢) أي: مثلًا. «حاشية الرشيدي» (ص٦٢).

(٣) هو أعمُّ مِن البول، أي: أو متنجّسٍ، كماءٍ قليلٍ أصابتْه نجاسة. «حاشية الرشيدي» (ص٦٢).

(٤) الجلَّالة ـ كما قال الطبلاوي في «شرح التبيان» ـ: البعيرُ أو البقرةُ أو الشاةُ أو الدَّجاجةُ أو السَّمكةُ يكون غالبُ أكلِها النجاساتِ والقاذوراتِ؛ سُمِّيت بذلك؛ لأنها تأكل ما تلْقاه. «حاشية الرشيدي» (ص٦٢). وفي «مختار الصحاح» (ص١٠٨): «جَلَّ البعْرَ: التقطه، وبابه: ردَّ، ومنه سُميت الدَّابَّةُ التي تأكل العذِرةَ: الجلَّالةَ»، اهـ. وفي «المصباح المنير» (١/١٠٦): «والجَلَّةُ ـ بالفتح ـ: البَعْرَةُ، وتُطلق على العَذِرة.

(٥) قال الرشيدي (ص٦٢): «أي: تغيّرُ الجلَّةُ بِلحمته، أي: لحمتَه، فالباءُ زائدة، اهـ. شيخنا»، اهـ.

[٢١١] (وَالصَّيْدَلَانِيُّ) قال: (هَذِي عَيْنُها نَجِسَتْ * وَكُلُّ زَرْعٍ نَمَا مِنْ سَقْيِ بَوْلَتِهِ) والراجح ما مرّ[١].

[٢١٢] (وَسَخْلَةٌ رَضَعَتْ مِنْ كَلْبَةٍ) أو خنزيرةٍ (قَرَبَتْ *) بالقاف[٢] أو الفاء، أي: نشأت وزادت بِشُرْبِها لَبَنَها (فَأَكْلُها جائِزٌ مَعْ كُرْهِ نُزْهَتِهِ) أي: مع كراهتِهِ كراهةَ تنزيه.

[٢١٣] (وَحاجِنٌ طُوبُهُ بِالفَرْثِ) بالمثلثة، السّرجين ما دام في الكَرِش[٣]، وفي معناه: كلُّ نجسٍ جامدٍ وَجَعَلَ منه آجُرًا صار نجسًا (جازَ لَهُ * أَنْ يَبْتَنِيْ) بسكون الياء (مَسْجِدًا في خَطِّ بَلْدَتِهِ[٤]).

[٢١٤] (عَلَى الصَّحِيحِ[٥]،) في «شرح المهذب»[٦]، (وَقاضِي الطَّيْبِ) أي: القاضي أبو الطَّيّبِ (عَنْهُ رَوَوْا *) وفي نسخةٍ: «رَأى» (مَنْعَ الْبِناءِ) للمسجد (بِهِ رَغَبًا) وفي نسخةٍ: «رغبا»، [أي:][٧] ترغيبًا (لِحُرْمَتِهِ) وهو مقابل الصحيح.

[٢١٥] (وَيَنْبَغِي) أي: يجب (مَنْعُهُ مِنْ فَرْشِ عَرْصَتِهِ[٨] *) به؛ لأن الصلاة عليه لا تصح؛ ففيه تحجيرٌ على المصلين، ومنْعُهم من الصلاة معه بلون حائل،

---

(١) أي: القول بطهارتها، كما صحَّحه النووي، وهو المعتمد. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٦٣).

(٢) قال الرشيدي (ص٦٣): «قوله: (بالقاف): راجعْنا اللغة فلم نجد لهذه معنًى يَصلح هنا، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٣) «الكَرِش»: بفتح الكاف وكسر الراء. «حاشية الرشيدي» (ص٦٣).

(٤) قوله: «خَطّ»: هو لغةٌ في «الخِطّة»، وهي المكانُ المختطُّ لِعِمَارةٍ. انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٧٣)، و«حاشية الرشيدي» (ص٦٣).

(٥) معتمد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٣).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٩٧).

(٧) ما بين المعقوفَيْن لا بُدَّ مِن زيادته؛ حتى يستقيمَ الكلامُ.

(٨) الضمير للمسجد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٣). والعَرْصة: البُقْعة الواسعةُ بين الدُّور ليس فيها بناء، كما في «مختار الصحاح» (ص٤٢٤).

وأيضًا الصلاةُ على النجس مع وجود الحائل مكروهةٌ كراهةَ تنزيهٍ، ولو بناه قُلِع (وَهَكَذَا مَنْعُهُ أَيْضًا بِكَعْبَتِهِ) أي: يَحرم بناءُ الكعبةِ بِالآجُرِّ النجس؛ لحرمتها.

[٢١٦] (وَنَصَّ) الشافعيُّ رضي الله عنه (فِي «الأُمِّ»[1]) على (أَنَّ الفَرْشَ مُغْتَفَرٌ[2] * بِطُوبَةٍ نَجِسَتْ مِن بَعْدِ شَيَّتِهِ).

[٢١٧] (لَعَلَّهُ قَدْ رَأَى بِالغَسْلِ طُهْرَتَهُ * كَطُوبَةٍ عُجِنَتْ مِنْ نَفْسِ رَوْثَتِهِ[3]).

[٢١٨] (لَا بِالرَّمَادِ مِنَ السِّرْجِينِ إِذْ خَلَطُوا * أَوْ تُرْبِ مَقْبَرَةٍ مِنْ بَعْدِ نَبْشَتِهِ) لبقاء عين النجاسة.

---

(١) (١/ ٥٣)، ط. دار المعرفة ـ بيروت. وقد فرَّق الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى بين اللَّبِن المضروبِ مِن بولٍ واللَّبِن المضروب مِن نجاسة مستَجسِدةٍ، كما سيوضِّحُه كلامُ الشارحِ للمنظومةِ هنا في بيان المذهب في ذلك، ونَصُّ عبارة الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأمّ» (١/ ٥٣): «وإذا ضُرِبَ اللَّبِنُ مما فيه بولٌ، لم يُصَلَّ عليه حتى يَصُبَّ عليه الماءَ؛ كما يَصُبُّ على ما يُبَالُ عليه من الأرض، وأكره أن يُفرَشَ به مسجدٌ أو يُبنَى به، فإنْ بُنِيَ به مسجدٌ أو كان منه جدرانُه، كرهتُه... وسواء إنْ كان اللَّبِنُ الذي ضُرِبَ بالبول مطبوخًا أو نيئًا، لا يَطْهر اللَّبِنُ بالنار ولا تُطَهِّرُ شيئًا، ويَصُبُّ عليه الماءَ كلَّه كما وصفت لك.
وإنْ ضُرِبَ اللَّبِنُ بعظام ميتةٍ أو لحمِها أو بدمٍ أو بنجسٍ مستجسِدٍ مِن المحرم، لَمْ يُصَلَّ عليه أبدًا، طُبِخَ أو لم يُطبَخْ، غُسِلَ أو لم يُغْسَلْ؛ لأن الميت جزءٌ قائمٌ فيه؛ ألا ترى أنَّ الميت لو غُسِلَ بماء الدنيا لم يطهر، ولم يُصَلَّ عليه إذا كان جسدًا قائمًا، ولا تَتِمُّ صلاةُ أحدٍ على الأرضِ ولا شيءٍ يقوم عليه دونها حتَّى يكون جميعُ ما يماسُّ جسده منها طاهرًا كلُّه»، اهـ.

(٢) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص٦٣): «قولُهُ: (مغتفَرٌ): هذا يقتضي أنه نجسُ العين، ويُعفَى عنه للحاجة، فحينئذٍ لا يناسب ما ترجَّاهُ المصنف بقوله: (لعلَّه قد رأى بالغسل طُهرتَه)؛ لأنه إذا كان يَطهر بالغَسل لكونه معجونًا بمائعٍ نجِسٍ، فهو طاهر العين بعد الغَسل، فليس فيه عفو، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٣) الأَوْلى: «بولته»؛ ليلائمَ مقابلَه؛ حيث قال: «لا بالرَّماد». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٣)، وانظر: «حاشية الرشيدي» (ص٦٣).

وحاصلُ المذهب:

أنه لو خُلِطَ طينٌ ليِّنٌ بنجِسٍ جامدٍ: لم يَطْهُرْ ظاهرُهُ[١] بالطَّبخ ولا بالغَسل.

أو بماءٍ نجسٍ أو بولٍ: طَهُرَ ظاهرُهُ بإفاضة الماء عليه، وباطنُه بالنَّقع في ماءٍ حتى يصل إلى جميع أجزائه؛ كالعجين بماءٍ نجس، فلو طُبِخَ بمتنجِّسٍ طَهُرَ ظاهرُه بالغَسل، وباطنُه بِدَقِّهِ ناعِمًا، ثم بإفاضة الماء عليه، فإنْ كان رِخْوًا لا يَمنع نفوذَ الماء، فهو كما قبل الطبخ[٢].

ولو تنجَّس شيءٌ صقيلٌ ـ كسيفٍ ومرآةٍ ـ لم يَطْهر إلَّا بالغَسل.

ـ ثم النجاسةُ: إما مُغَلَّظةٌ أو مخفَّفةٌ أو متوسِّطة:

فالمغَلَّظة: نجاسة الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدهما، فيجب في إزالتها سَبْعُ غسَلاتٍ إحداهن بترابٍ طَهورٍ ممزوجٍ بها، بحيث يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، والغسَلاتُ المزيلةُ للعين فيها وفي غيرها تُعَدُّ واحدةً، لكن لا يجب التتريب في الأرض الترابية.

والمخفَّفة: بول الصَّبِيِّ الذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللبنِ للتغذِّي قبل تمام الحولين، ويكفي نَضْحُهُ بالماء بحيث يَعُمُّ المحلَّ وإنْ لم يسِلْ.

والمتوسِّطة: ما عداهما.

ـ ثم النجاسة:

إما حُكْمية: وهي التي لا تُحَسُّ مع تيقُّنِ وجودِها؛ كبولٍ جَفَّ ولا صِفَات له، ويكفي جَرْيُ الماء على جميع المحلِّ.

وإمَّا عينيَّة: وهي التي تُحَسُّ، ويجب فيها زوالُ عينِها وصفاتِها مِن طَعمٍ ـ وإن عَسُرَ ـ وريحٍ ولونٍ، فلا يَطهر محلُّها مع بقاء شيءٍ منها.

---

(١) أي: ولا باطنه؛ بالأَوْلَى. «حاشية الرشيدي» (ص٦٤).

(٢) أي: فيمكن تطهيرُه. «حاشية الرشيدي» (ص٦٤).

[٢١٩] (وَالرِّيحُ) العَسِرُ أو اللونُ العَسِرُ بحيث لا يزول إلَّا بالحَتِّ والقَرْص[١] (إنْ بَقِيَتْ في الثَّوْبِ أو بَدَنٍ *) أو نحوِه (مِن بَعْدِ غَسْلٍ لَهُ فَاحْكُمْ بِطُهرتِهِ) للمشقة[٢].

والحَتُّ والقَرْصُ سُنَّة، وقيل: شرط[٣]، فإنْ توقَّفت الإزالةُ على أُشنان[٤] ونحوه، وجب؛ كما جزم به القاضي والمتولِّي، ونقله عنه النوويُّ في «مجموعه»[٥]، وجزم به في «تحقيقه»، وصحَّحه في «تنقيحه».

[٢٢٠] (وَقِيلَ) هو (عَفْوٌ مَعَ التَّنْجِيسِ ذاكَ حَكَوْا * عَنِ التَّتِمَّةِ) للمتولِّي (لَا تَحْكُمْ بِفَتْوَتِهِ) فإنه احتمالٌ له ضعيف.

---

(١) قال الأزهري: «الحَتُّ: أن يَحُكَّ بطَرَفِ حَجَرٍ أو عُودٍ، والقَرْص: أنْ يُدَلِّكَ بأطراف الأصابع والأظفار دَلْكًا شديدًا، ويُصبُّ عليه الماءُ حتَّى تزولَ عَيْنُهُ وأثرُه». «المصباح المنير» (١/ ١٢٠)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤): «قال أصحابنا: يجب محاولةُ إزالةِ طعم النجاسة ولونها وريحها، فإنْ حاوله فبقِيَ طعمُ النجاسة، لم يطهر بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء جزءٍ منها، وإن بقِيَ اللونُ وحده وهو سهل الإزالة، لم يطهر، وإن كان غيرَها ـ كدم الحيض يصيب ثوبًا ولا يزول بالمبالغة في الحَتِّ والقَرْصِ ـ طَهُرَ على المذهب، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يطهر وهو شاذ.
قال الرافعي: والصحيح الذى قطع به الجمهور أن الحتَّ والقَرْصَ مستحبان وليسا بشرطٍ، وفي وجهٍ شاذٍّ: هما شرط.
وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة ـ كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض أنواع العذرة ـ فقولان ـ وقيل وجهان ـ: أصحهما: يطهر»، اهـ.

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٦٥): «معتمدٌ إن توقَّفت الإزالةُ عليه»، اهـ.

(٤) بالضم والكسر. انظر: «القاموس المحيط». وفي «المعجم الوسيط» (١/ ١٩): «الأشنان: شجرٌ مِن الفصيلة الرمراميَّة، ينْبت فِي الأَرْض الرَّمليَّة، يُسْتَعْمل هُوَ أَو رمادُه فِي غَسْلِ الثِّيَاب وَالأَيْدِي. (مج) [أي: لفظٌ أقرَّه مجمع اللغة العربية]».

(٥) (٢/ ٥٩٤)، أي: نقله النوويُّ عن المتولِّي.

[٢٢١] (وَالرَّافِعِيُّ رَأَى فِي اللَّوْنِ) أيضًا (قَوْلَتَهُ *) أي: صاحبِ «التَّتِمَّة» (وَالأَكْثَرُونَ عَلَى تَطْهِيرِ بُقْعَتِهِ) أي: الريحِ العَسِرِ أو اللونِ العسر.

[٢٢٢] (أَبُو حَنِيفَةَ في الإِسْكَافِ[1] قَالَ: لَهُ * بِشَعْرِ خِنْزِيرَةٍ خَرْزٌ لِحَذْوَتِهِ[2]) لحاجته إليه.

[٢٢٣] (وَعِنْدَنَا) فيه (أَوْجُهٌ): أحدُها: العفو مطلقًا، قال في «الروضة»[3]: وحُكِيَ أن أبا زيدٍ[4] كان يصلي بالخُفِّ المخروزِ بشعر الخنزير النافلةَ ويقول: الأمر إذا ضاق اتسع.

وثانيها ـ وهو الأصح ـ: المنع مطلقًا؛ إذْ لا يَطهر إلَّا بغَسله سبعًا إحداهن بالتُّراب الطَّهور.

(وَالفَرْقُ ثَالِثُها *) وهو العفو عنه في حق الأساكفة دون غيرِهم، كمذهب أبي حنيفة (وَنَصُّهُ المَنْعُ[5] فَلْيَخْرِزْ بِلِيفَتِهِ) وقد تقدم أنه الأصح.

[٢٢٤] (كَأَحْمَدٍ:) ـ بالصرف؛ للوزن، وهو ابنُ حنبلٍ[6] ـ فإنه سُئِلَ عن الخرز بشعر الخنزير فقال: لا يجوز، وقال: يجوز بالليف؛ فإنه يقوم مقامه (لَيْتَ مَنْ كَتَّانَها) بفتح الكاف أفصح مِن كسرها[7] (غَزَلَتْ * بِمُشْطِها) بضم

---

(١) أي: الخرَّاز. «المصباح المنير» (١/ ٢٨٢)، و«حاشية الرشيدي» (ص٦٥). وفي «القاموس المحيط» (ص٨٢٠): «الخَفَّاف». وفي «المعجم الوسيط» (١/ ٤٣٩): «الإسكاف: الخرّاز، وصانع الأحذية ومصلحها، الجمع: أساكفة».
(٢) أي: الحذاء، وهو النَّعل. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٥).
(٣) (٣/ ٢٩١).
(٤) هو: المَرْوَزِيّ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٥).
(٥) أي: مطلقًا، للإسكاف وغيرِه. . . اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٦٥).
(٦) أي: ابنُ محمدِ بن حنبل، كما هو معروف.
(٧) «مَنْ»: اسم موصول، و«كَتَّانَها»: مفعول «غَزَلَتْ»، وقوله: «بِمُشطها»: متعلِّقٌ بقوله: «سرَّحَتْ»، أي: ليت التي غَزَلَتْ كَتَّانَها سرَّحَتْ بمُشطها. «حاشية الرشيدي» (ص٦٦).

الميم وكسرها، أو نحوه (سَرَّحْتُ لَا شَعْرِ شِيِّتِهِ[١]) فإنه نَجِس، وقد يَمَسُّهُ في حال الرطوبة فيتنجَّس.

[٢٢٥] (ولَيْتَ مَنْ قَدْ شَرَى خُفًّا يُفَارِقُهُ * حالَ الصَّلَاةِ إِلَى تَطْهِيرِ سَبْعَتِهِ) مع التتريب.

[٢٢٦] (إِذْ كُلُّ خُفٍّ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ) أي: بِخَرْزِهِ مِن شعره (ذَكَرُوا * فَإِنْ شَكَكْتَ فَسَلْ إِسْكَافَ صَنْعَتِهِ) يخبرْك بما ذكروا، وما ذَكَره ظاهرٌ إذا لم يحتمل خرزَ ذلك الخفِّ بغيره، وإلَّا ففيه قولا تعارضِ الأصل والغالب، وأظهرُهما العمل بالأصل.

[٢٢٧] (أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّ الْعَفْوَ في) كُلِّ (نَجِسٍ * بِقَدْرِ دِرْهَمِهِ[٢] البَغْلِيِّ وَسِكَّتِهِ[٣]).

[٢٢٨] (وَعِنْدَنا لَا عُمُومَ) فلا يُعْفَى عنه (وَالْحَدِيثُ لَنا * في الدَّارَقُطْنِيِّ فَخُذْ تَخْرِيجَ) وفي نسخةٍ: «ترجيحَ» (سُنَّتِهِ) ولفظه: «تُعادُ الصلاةُ مِن قَدْرِ الدرهم»[٤].

---

(١) لم يُعلِّق الشيخ سليمان الجمل ولا الشيخ حسين الرشيدي على هذه الجملة، وهي بحاجةٍ إلى توضيحٍ وتأمُّل، والله تعالى أعلم. وذكر محقق «المنظومة» في طبعة دار المنهاج (ص١١٧) قصي محمد نورس الحلاق: أنَّ في بعض النُّسخ: «شعرِ شَيْبِتِهِ»، وفي بعضها: «شيتَتِه»، ثم ذكر في توجيهِ هذه الكلمة الأخيرة ـ «شيتَتِه» ـ ما ذكره العلَّامةُ الشيخُ عبدُ الغنيِّ الدمياطيُّ، صاحبُ: «مِنَنُ مَن عليه الاعتماد، على فتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد»، فليُراجَعْ.

(٢) أُضيفَ الدِّرهمُ لأبي حنيفة؛ لأنه قدْرُ العفوِ به. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٦).

(٣) في «المصباح المنير» (١/ ٢٨٢): «والسِّكَّة: حديدةٌ منقوشةٌ، تُطْبع بها الدراهمُ والدنانير»، اهـ.

(٤) تَتِمَّتُه: «مِن الدَّم»، والحديث في «سنن الدارقطني» (١٤٩٤)، ط. الشيخ شعيب، وقال الدارقطني (٢/ ٢٥٧) بعد إخراجه: «لَمْ يَرْوِهِ عن الزُّهْرِيِّ غيرُ رَوْحِ بنِ غُطَيْفٍ وهو متروك الحديث»، اهـ.

[٢٢٩] (وَقالَ أَصْحابُهُ[١]:) أي: أبي حنيفةَ (مِنْ رَوْثِ مَا أَكَلَتْ[٢] * دُونَ الَّتِي لَحْمُها قالُوا بِحُرْمَتِهِ).

[٢٣٠] (دُونَ التَّفاحُشِ عَفْوٌ عِنْدَهُمْ ضَبَطُوا * فُحْشًا بِرُبْعٍ عَلَى أَثْوَابِ مَهْنَتِهِ) أي: خدمته.

[٢٣١] (عَنِ الطَّحاوِيْ[٣]) بسكون الياء (وَعَنْ رَازِيِّهِمْ نَقَلُوا * شِبْرًا وَفِي مِثْلِهِ فَاقْصِدْ لِضَرْبَتِهِ[٤]).

[٢٣٢] (وَقِيلَ ضَرْبُ ذِرَاعٍ فِي الذِّرَاعِ) وقال صاحب هذا الرأي: لو بالَتْ دابَّةٌ في شارعٍ وتطايَرَ منها قدرُ رؤوس الإبَرِ، عُفِيَ عنه (فَقِسْ * وَذَا القِيَاسُ فَلَا[٥] يُقْضَى بِصِحَّتِهِ).

[٢٣٣] (دَلِيلُنا) على نجاسته (مُطْلَقًا[٦]:) خبرُ الصحيحين[٧]: (مَرَّ النَّبِيُّ) وفي نسخة: «الرسول» (عَلَى * قَبْرٍ يُعَذَّبُ مِنْ تَلْوِيثِ بَوْلَتِهِ) ولفظه: «مَرَّ بقبرين فقال: إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كبير[٨]، أمَّا أحدُهما فكان لا يستبرئ مِنَ

---

(١) حاصله: أنَّ أبا حنيفة يقول بالعفو عن قدر الدرهم، وأصحابُهُ خَصُّوا ذلك بالمغلَّظة، أمَّا المخفَّفَةُ ـ ولا ثالثَ لهما عندهم ـ فيُعفَى عنها إلى ربع الثوب. «حاشية الرشيدي» (ص٦٦).
(٢) هو متعلِّقٌ بقوله [الآتي]: «عَفْوٌ»، أي: وقال أصحابه: عَفْوٌ مِن روث ما أكلت دون التفاحُشِ. . . وضبطوه بربع الثوب، لكنْ لا يخفى أنَّ الروث عندهم مِن المغلَّظ إلَّا خُرءَ الطير. . . ، فكان الأَوْلى أن يقول: بولُ ما أكلت. «حاشية الرشيدي» (ص٦٦).
(٣) ما نُقِل عنه وعن غيره مِمَّا سيأتي ضعيفٌ عندهم. «حاشية الرشيدي» (ص٦٦).
(٤) أي: شِبْرًا في شِبْر. «حاشية الرشيدي» (ص٦٦).
(٥) الفاء زائدة في الخبر. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٦٧).
(٦) أي: قليلًا كان أو كثيرًا. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (٦٧).
(٧) مِن حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.
(٨) أي: لا يشق الاحترازُ عنه وإنْ كان كبيرًا في المعصية. انظر: «حاشية الرشيدي» (٦٧).

البول[1]»، وفي روايةٍ أخرى: «لا يستنزه[2]».

[٢٣٤] (وَدَلَّنا خَبَرٌ) صحيحٌ (فِيهِ الْعُمُومُ بِأَنْ * تَنَزَّهُوا) «مِن البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبر منه»[3] (عَمَّ مَا[4] أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ).

[٢٣٥] (وَشَذَّ) أي: خرج (عَنْ أَصْلِنا مَا جَوَّزَ الْمُزَنِيْ *) بسكون الياء (مِن الصَّلَاةِ بِلَا اسْتِنْجا) بالقصر (لِبَوْلَتِهِ) أو غائطه؛ قال: لمشقة تكرُّرِه[5]، وهذا بعيدٌ لا يُعدُّ من المذهب، وهو مذهب أبي حنيفةَ ما لم يتجاوزْ قَدْرَ الكفِّ.

[٢٣٦] (وَكُلُّ بَطْنٍ حَوَى لَحْمَ الكِلَابِ كَفَى * لِنَجْوِها) عن البول والغائط (غَسْلَةٌ) واحدةٌ (مِن دونِ سَبْعَتِهِ) مع تتريبه.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٦٨) (٢٠٦٩)، والذي ثبت في جميع روايات البخاريِّ: [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] وروايةٍ لمسلم (٢٩٢/ ١١١): «لا يستتر مِن بوله»، قال الرشيدي في «حاشيته» (ص٦٧): «أي: كان لا يجعل بينه وبين بوله سترةً منه، أي: لا يتحفَّظ منه»، اهـ.

(٢) مِن التنزُّهِ، وهو الإبعاد. «حاشية الرشيدي» (ص٦٧)، وهذه الروايةُ لمسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني (٤٥٩)، ط. الشيخ شعيب، من حديث أنس رضي الله عنه، و(٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الدارقطني في الموضعين أن الصواب مرسل. ثم أخرجه (٤٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «عامَّة عذاب القبر مِن البول، فتنزهوا منه»، قال الدارقطنيُّ: «لا بأس به».
وقد أخرج أحمد (٩٠٥٩)، وابن ماجه (٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أكثر عذاب القبر مِن البول». قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ«المسند» (١٥/ ٢٥): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، اهـ.

(٤) «ما» مفعول «عَمَّ»، أي: عَمَّ الحديثُ ما أفتى به الحنفيةُ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٦٧).

(٥) قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المجموع» (٢/ ٩٥، ٩٦): «أمَّا حكم المسألة، فالاستنجاء واجبٌ عندنا من البول والغائط وكلِّ خارجٍ مِن أحد السبيلَيْنِ نجسٍ مُلَوِّثٍ، وهو شرطٌ في صحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء، وروايةٌ عن مالك.

. . . .

= وقال أبو حنيفة: هو سُنّةٌ، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وحكاه القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغ والعبدريُّ وغيرُهم عن المزَنيِّ».

قال: «واحتجُّوا: بحديث أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حَرَجَ» رواه الدارِميُّ وأبو داودَ وابن ماجه، وهو حديثٌ حسنٌ، ولأنها نجاسةٌ لا تجب إزالةُ أثرِها، فكذلك عينُها؛ كدم البراغيث، ولأنه لا تجب إزالتُها بالماء، فلم يجب غيرُه. قال المزَني: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر، فلم تجب إزالتُها كالمني.

واحتج أصحابنا: بحديث أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ، وليَستنجِ بثلاثة أحجارٍ، ونَهى عن الرَّوْث والرِّمَّةِ، وأن يستنجيَ الرجلُ بيمينه» حديث صحيحٌ، رواه الشافعي في «مسنده» وغيره بإسنادٍ صحيحٍ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيدَ صحيحةٍ بمعناه. . .».

واحتج الأصحاب: بحديث ابن عباسٍ: «أن النبي ﷺ مَرَّ بقبرين فقال: «إنهما يعذَّبان، وما يعذَّبان في كبيرٍ! أمَّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخَرُ فكان لا يستنزه مِن بوله»»، ورُوِيَ: «لا يستبرئ»، رواه البخاري ومسلم، وفي الاستدلال به نظر. . .».

والجواب عن حديثهم: أنه لا حَرَجَ في ترك الإيتار، وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجارٍ؛ جَمْعًا بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة لحديث سلمانَ وغيره.

والجواب عن قياسهم على دم البراغيث: أنَّ ذلك مشقةٌ عظيمةٌ، بخلاف أصل الاستنجاء، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء، ولم يَرِدْ خبرٌ في الأمر بإزالة دم البراغيث، وقياسُ المزَنيِ على المنيّ لا يصح؛ لأنه طاهرٌ والبولُ نجس، والله أعلم»، اهـ. كلام النووي رحمه الله.

ثم إنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن استجمر فليوتر، مَن فَعَلَ فقد أحسن، ومَن لا فلا حَرَجَ»، هو حديثٌ ضعيفٌ بهذا الطريق واللفظ على التحقيق؛ إذْ فيه جهالةُ حُصَيْنٍ الحِمْيَرِي، وأشار الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٠١)، ط. العلمية، إلى تعليل الحديث به، وكذلك شكَّك البيهقيُّ في صحّته (١/ ١٦٨)، ط. عطا، وانظر =

[٢٣٧] (وَهَكَذا حَجَرٌ،) أي: يكفي استنجاؤه به؛ لاستحالته في الباطن وقد تغيَّر حكمُه، فأُعطِيَ حكمَ البول أو الغائط الذي لم يتناولْ صاحبُه نجاسةً مغلَّظةً، بخلاف ما لو تقيَّأه؛ فإنه يجب غسلُ فَمِهِ سبعًا إحداهن بالتراب (وَالنَّصُّ: لَوْ جَمَعَتْ *) أي: البطنُ (نَجَاسَةٌ قُلِفَتْ[١]) بالبناء للمفعول (حَتْمًا) أي: حالَ كَوْنِ قذْفِها حتمًا، فيجب على متناوِلها أن يتقيَّأها فورًا (كَخَمْرَتِهِ) فإنه يجب على شارِبها أن يتقيَّأها؛ مخافةَ دبيبِ السُّكر إلى العقل.

[٢٣٨] (نَصُّ البُوَيْطِيِّ[٢]: كَذَا قَذْفُ الحَرامِ يَجِبْ *) فَوْرًا (صِدِّيقُنا) أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه (قَدْ أَتَى قَيْئًا بِشُبْهَتِهِ) فإنه أكل طعامًا في شبهةٍ لم يَعْلَمْ به إلَّا بعد الأكلِ فقذَفه، وقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما لَحْمٍ نَبَتَ مِن الحرام، فالنارُ أَوْلَى به»[٣]، وقد ذكره المصنِّف بقوله:

= كلام العلّامة الشيخ الألباني في تضعيف الحديث بالتفصيل في «ضعيف سنن أبي داود» ـ الأم ـ (١/ ٢١ ـ ٢٥: ٨).

(١) جواب «لو». «حاشية الرشيدي» (ص٦٧).

(٢) هو: أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ يحيى القرشيُّ البُوَيطِيُّ، مِن «بُوَيط» قريةٍ مِن قرى صعيد مصرَ الأدنى. وكان خليفةً للشافعي رضي الله عنه بعده. قال الشافعي: ليس أحدٌ أحَقَّ بمَجْلِسي مِن أبي يعقوب. وكان كثيرَ الصِّيام وقراءةِ القرآن. وكان ابنُ أبي الليث السَّمرقنديُّ قاضِيَ مصر، فحسده، فسعى به إلى الواثق أيامَ المحنةِ بالقول بخَلْقِ القرآن، فأمر بحمْله إلى بغداد، فحُمِل إليها على بغلٍ مغْلولًا، وجلس على تلك الحالة إلى أن مات [رحمه الله تعالى] ببغداد، سنةَ إحدى وثلاثين ومائتين، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٦٧).

(٣) أخرج الإمام أحمد (١٤٤٤١) مِن حديث جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: . . . الحديث، وفيه: «يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ! إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، وصححه الألبانيُّ ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢١٤) (٢٦٠٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٢٢/ ٣٣٢): «إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خُثَيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ فصدوق لا بأس به»، اهـ.

[٢٣٩] (النَّارُ أَوْلَى بِلَحْمٍ بِالحَرَامِ نَمَا * أَطِبْ طَعَامَك ثُمَّ اقْصِدْ لِطُعْمَتِهِ).

[٢٤٠] (أَكْلُ الخَبِيثِ) أي: الحرام **(بِهِ رَيْنُ القُلُوبِ)** والرَّيْنُ: الصدأ عليها، فيُعْمِيها عن معرفة الحق والباطل **(فَلَا * تُقْدِمْ عَلَى أَكْلِهِ تَعْمَى بِظُلْمَتِهِ)** وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ العبدَ كُلَّما أذنبَ ذنبًا، حَصَلَ في قلبه نُكْتَةٌ[1] سوداءُ، حتَّى يَسْوَدَّ قلبُه»[2].

[٢٤١] (دَعِ) المحَرَّمَ **(لَا تَخْطِمْ[3] عَلَى دَغَلٍ *)** أي: مُشْتَبِهٍ **(فَحَاطِبُ اللَّيلِ قَدْ يُبْلَى بِحَيَّتِهِ[4])**.

[٢٤٢] (وَخَرَّجَ البَعْضُ مَنْ يَنْجُو نَجَاسَتَهُ *) أي: بولَه أو غائطَه **(بِجِلْدِ كَلْبٍ كَفَتْ أَحْجَارُ نُبْلَتِهِ[5])** وجزم به المَحامِلي[6]، وقال الشيخ أبو حامد في

---

(١) النُّكْتَةُ ـ بالضم ـ: النُّقْطَةُ. «القاموس المحيط» (١/ ١٦٢) ـ ط. الرسالة.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمن إذا أذنب كانَتْ نُكْتَةٌ سوداءُ في قلبه، فإنْ تاب ونَزَعَ واستغفر، صُقِل قلبُه، وإنْ زاد زادَتْ، حتى يعلوَ قلبَهُ ذاك الرانُ الذي ذَكَرَ الله عز وجل في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: الآية ١٤]، أخرجه أحمد (٧٩٥٢)، والترمذي (٣٣٣٤) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (١٣/ ٣٣٤): «إسناده قوي، محمد بن عَجْلانَ صدوقٌ قويُّ الحديث، وباقي رجاله ثقاتٌ رجالُ الصحيح»، اهـ.

(٣) أي: لا تُقْدِمْ. «حاشية الرشيدي» (ص٦٨).

(٤) أي: حيَّةِ الحَطَبِ السَّاكنةِ فيه. «حاشية الرشيدي» (ص٦٨) نقلًا عن شيخه.

(٥) في «المصباح المنير» (٢/ ٥٩١): «والنُّبْلَة: حَجَرُ الاستنجاء مِن مَدَرٍ وغيره، والجمع: نُبَل، مثل غُرْفَةٍ وغُرَف، قيل: سُمِّيت بذلك لصِغَرِها»، اهـ.

(٦) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضَّبِّي، المعروف بابن المَحامِلِي، المتوفى سنةَ خمسَ عشرةَ وأربعِمئة. قال عنه ابن الصلاح: «الإمام المصنف، مِن رُفَعاء الشيخ أبي حامد، ومِن بيت النُّبْل والجلالة، والفضل والفقه والرواية»، اهـ. «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣٦٦)، ط. دار البشائر، وانظر: «طبقات الشافعية» =

«تعليقه»: إنه الذي يجيء على تعليل الأصحاب، ولكن الأصح خلافُه كما في «المجموع»[1] وغيرِه.

[٢٤٣] (بَيْضُ الْحُدَيِّ) وفي نسخةٍ: «الحُدَيَّا»[2] (وَبَيْضُ الصَّقْرِ حَلٌ فَكُلْ * بَيْضَ الغُرَابِ وَكُلْ مِنْ بَيْضِ بُومَتِهِ[3]).

[٢٤٤] (وَالسُّلْحفاةُ[4] كَذَا التِّمْسَاحُ مَعْ وَرَلٍ * حُكْمُ بَيْضِ الغُرَابِ) في جواز أكله (فَكُلْ مِنْ بَيْضِ لَقْوَتِهِ) بفتح اللام وكسرها: العُقَاب، ومِثْلُ ما ذُكِر: بَيْضُ كلِّ ما لا يؤكل لحمُه.

[٢٤٥] (كَذَا النَّوَاوِيُّ في «المَجْمُوعِ»[5] صَنَّفَهُ *) حيث قال فيه في باب النجاسة: إنْ قلنا بطهارة منيّ ما لا يُؤكل لحمُه، فبيضه طاهرٌ يجوز أكله بلا خلافٍ؛ لأنه غير مستقذَر (وَفِي «الجواهرِ») للقَمُولِيّ[6] (لَا يُقْضَى بِحُرْمَتِهِ)

= لابن هداية الله (ص١٣٢، ١٣٣). ومن مصنفاته المشهورة: «اللُّباب» متنٌ في الفقه، اختصره وليُّ الدين العراقي باسم: «تنقيح اللباب»، واختصر هذا التنقيح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري باسم: «تحرير التنقيح»، وقد طُبع «التحرير» بعناية كاتب هذه السطور في دار البشائر الإسلامية سنةَ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١) (٢/ ١١٥)، قال فيه ـ رحمه الله ـ: «والصَّواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب: أنه يجب سبعُ غَسَلاتٍ، إحداهُنَّ بتُراب»، اهـ.

(٢) وهي لغةٌ في الحِدَأة، بالكسر، وهي طائرٌ معروف، وتُكْنَى بأبي الخطاف؛ لأنها لا تصيد، بل تَخطِف. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٦٩).

(٣) هي طائرٌ يقع على الذكر والأنثى، وهي أصناف، وهي حرامٌ بجميع أنواعها. «حاشية الرشيدي» (ص٧٠).

(٤) سُكِّنت اللامُ هنا للوزن وإلّا فهي بالفتح [أي: بفتح اللام مع إسكان الحاء]. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٧٠).

(٥) (٢/ ٥٥٥).

(٦) هو: الشيخُ العلّامة، نجمُ الدِّين، أبو العباس، أحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ مَكِّيِّ بن ياسين القرشيُّ المخزومي، القَمُوليُّ المصري. اشتغل إلى أن برع ودرَّس وأفتى وصنف، =

لأنه جَزَم بجواز أكله؛ وهو ظاهر كلام «المهذب» في باب البيع، قال: يجوز بيعُ بيضِ ما لا يؤكل لحمه من الجوارح؛ لأنه طاهرٌ منتفعٌ به، وهذه البيوضُ لا منفعةَ فيها غير الأكل[١].

[٢٤٦] (وَمُسْلِمٌ جُبْنُهُ مَعْ جُبْنِ كافِرَةٍ * حَلَّتْ ذَبِيحَتُها[٢]) بأنْ ذبحها كتابيٌّ

= وولي قضاء (قوص) وغيرَها، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة وحسبة مصر مع الوجه القِبْلي. شَرَحَ «الوسيط» شرحًا مطوَّلًا أقرب تناولًا من المطلب وأكثر فروعًا وإنْ كان كثيرَ الاستمداد منه، في نحو أربعين مجلَّدةً، سَمَّاهُ: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، ثم لخص أحكامه وسمَّاه: «جواهر البحر»، وشَرَحَ «مقدمة ابن الحاجب» في النحو شرحًا مطوَّلًا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمَّل تفسير الإمام فخر الدين الرازي. كان مع جلالته في الفقه عارفًا بالنحو والتفسير، وكان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يُحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول (لا إله إلَّا الله). وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول: ليس بمصرَ أفقهُ مِن القَمُولي. وقال الكمال جعفر الأُدْفوِي: قال لي: أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأً، ولا مكتوب فيه خلل مني. مات ـ رحمه الله ـ في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة، عن ثمانين سِنة، ودُفِنَ بالقرافة.

و«قَمُولا»: قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من (قوص). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٣٠، ٣١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٣٥٩).

(١) نَصُّ عبارة «المهذب» في كتاب البيوع (٩/ ٢٥٣): «واختلف أصحابنا في بيع بَيْضِ دُودِ القَزِّ وَبَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لحمه من الطيور التي يجوز بيعها كالصقر والبازي: فمنهم من قال: هو طاهر، ومنهم من قال: هو نجسٌ؛ بناء على الوجهين في طهارة مَنِيِّ ما لا يؤكل لحمه ونجاستِه: فإن قلنا: إن ذلك طاهرٌ، جاز بيعه؛ لأنه طاهرٌ منتفعٌ به، فهو كبيض الدجاج، وإن قلنا: إنه نجسٌ، لَمْ يَجُزْ بيعُه؛ لأنه عينٌ نجسةٌ فلَمْ يَجُزْ بيعُه؛ كالكلب والخنزير»، اهـ.

(٢) [الجملة: حَلَّتْ ذبيحتها] صفةٌ مخصِّصَةٌ لـ«كافِرَةٍ». ثم إنَّ حرمةَ جُبْنِ الكفَّارِ إنما هو إذا عُلِم أنَّ إنفحةَ ذلك الجُبْنِ مِمَّا ذَبحه الكفار، فأمَّا إذا لم يُعلم ذلك، فهو جائزٌ؛ لأنَّ الأصل أنَّ جبنَهم طاهرٌ، وكذلك لو عُلِمَ أنَّه مِمَّا ذبحه مَن تحِلُّ ذبيحتُه، وهو المسلم والكتابي. =

أو إسرائيليٌّ لم يُعلمْ دخولُ أولِ آبائه في ذلك الدِّين بعد نسخه، أو غيرُ إسرائيليٍّ عُلِمَ دخولُ أوَّلِ آبائه في ذلك الدِّين قبل نسخه وتحريفه، أو بينهما وتجنَّبُوا المحرَّف (كُلَّهُ بِجُمْلَتِهِ[١]).

[٢٤٧] (وَلَا تُوَسْوِسْ) أصله: تَتَوَسْوَس؛ (بِكَوْنِ الفَرْثِ[٢] مَا غَسَلَتْ[٣] * فَحُسْنُ ظَنِّكَ أَوْلَى مِنْ تَعَنُّتِهِ).

[٢٤٨] (وَشُهْرَةٌ[٤] قَدْ أَتَتْ[٥] في الكافِرِينَ لَهُمْ * جُبْنُ الخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى بِشُهْرَتِهِ).

[٢٤٩] (إِذْ قَالَ لِي ثِقَةٌ: إِنَّ المُلُوكَ لَهُمْ * جُبْنٌ يَخصُّهُمُ) بضم الميم (مِنْهُ لِعِزَّتِهِ[٦]) فيُحكم بطهارته؛ لأنها الأصل.

= انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٢)، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٢).

(١) أي: لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥]. «حاشية الرشيدي» (ص٧٢).

(٢) وهو: الرَّوْث الذي في الإنفحة. «حاشية الرشيدي» (ص٧٢).

(٣) أي: الكافرة. «حاشية الرشيدي» (ص٧٢).

(٤) وفي نسخةٍ ـ كما في مطبوعة البابي الحلبي (ص٧٣) ـ: «وشبهة». وقد علَّق الرشيدي في «حاشيته» على لفظ: «وشهرةٌ» بقوله: «أي: عن الطرشوشيِّ المالكيِّ رحمه الله؛ فإنه كان يَنهى عن أكل الجبن المجلوب مِن بلاد قبرص وغيرِها مِمَّا جَبنه المشركون مع أنهم أهل كتاب؛ لأنه يقال: إنهم يجبنون بإنفحة الخنزير».

(٥) أي: عن الطرطوشي المالكي رحمه الله؛ فإنه كان يَنهى عن أكل الجُبْن المجلوب مِن بلاد قبرص وغيرِها مِمَّا جبَّنه المشركون مع أنهم أهل كتاب؛ لأنه يقال: إنهم يجبنون بإنفَحة الخنزير. «حاشية الرشيدي» (ص٧٣).

(٦) أي: إنَّ الذي يُعمل بإنفَحة الخنزير لا يُعمل إلَّا لملوكهم وخواصِّهم؛ ولا يعملونه لبلاد الإسلام ولا يسمحون به؛ لعزته عليهم؛ أي: لقلَّة لبن الخنازير. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٣).

[٢٥٠] (وَشَنْعَةٌ[١]: مِلْحُهُ[٢] فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ * جِلْدِ الخَنَازِيرِ) يُقصد تمليحها به، ثم يجعلونه في الجُبْن؛ لِعِزَّةِ الملح عندهم (لَا يُقْضَى بِشَنْعَتِهِ) بل بأصل الطهارة.

[٢٥١] (كَشَنْعَةٍ وَرَدَتْ في الجُوخِ[٣] أَنَّ بِهِ * شَحْمَ الخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى بِصِحَّتِهِ[٤]) بل بأصله وهو الطهارة.

[٢٥٢] (وَزِئْبَقٌ) بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء، ويقال بكسرها (قِيلَ: في جِلْدِ الكِلَابِ أَتَى * إنْ لَمْ تَحقَّقْ) أصلُه: تَتَحَقَّقْ (فَبِعْ وَاحْكُمْ بِطُهْرَتِهِ) لأنها الأصل.

[٢٥٣] (وَجُبْنَةٌ نُفِحَتْ مِنْ مَيْتَةٍ) وهي: ما زالت حياتُها بغير ذكاةٍ شرعيةٍ؛ بأنْ ماتَتْ أو ذَبحها مَن لا تحِلُّ ذبيحتُه (نَجِسَتْ *) لتنجّسها بالإنفَحة[٥] النَّجِسة (أَبو حَنِيفَةَ طَهَّرْ) بسكون الراء (كُلَّ جُبْنَتِهِ) وإن كانت إنفَحتُه مِن ميتةٍ أو مِن ذبائح المجوس؛ لأنَّ إنْفَحة الميتة عنده لا تَنجس، فكذلك ما ذبحه المجوس.

---

(١) أي: أمرٌ شنيعٌ، أي: قبيح. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٣).
(٢) أي: الذي يوضع في لبنه، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٧٣).
(٣) في «المعجم الوسيط» (١/ ١٤٥): «(الجُوخ): نَسِيجٌ صفِيقٌ مِن الصُّوف (د)». [(د) أي: أن اللفظ دخِيل، وهو اللفظ الأجنبيُّ الذي دخل العربية دون تغيير]»، اهـ.
(٤) أي: لا يُقضَى بِصحَّة هذا القول وهو النجاسة.
(٥) الإِنْفَحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الفاء على الأفصح... وهي اسمٌ للوعاء الذي فيه اللَّبَنُ الذي تشربه السخلة قبل أكلِها غيرَه، فإنْ أكلت غيره زال عنها اسمُ الإنْفَحة وسُمِّيَتْ كَرِشًا. وبعضُ الفقهاء يتجوَّز فيُطلق الإنْفَحَةَ على اللَّبَنِ نفْسِه، وذلك صحيح؛ لأنه مِن باب تسمية الحالِّ باسم المحلِّ، كذا في «دفع الإلباس» لابن العماد. «حاشية الرشيدي» (ص٧٣).

[٢٥٤] (وَعِنْدَنا نَجِسٌ لَا شكَّ فِيهِ وَمَا * جُبْنُ المَجُوسِ لَنَا حِلٌّ) بكسر الحاء (كَذِبْحَتِهِ) بكسر الذال المعجمة.

وجُبْنُ بلدٍ فيه مجوسٌ وليس الغالبُ فيه المسلمين، لا يَحِلُّ أكلُه حتى يُتحقَّقَ أنه جُبْن إِنْفَحةٍ أُخِذَتْ مِن ذبيحةٍ يَحِلُّ أكلُها.

ولو وُجِدَتْ جُبْنَةٌ ملقاةٌ في هذه البلدة، فنَجِسةٌ؛ كما لو وُجِدت فيها قطعةُ لحمةٍ ملقاةٍ، ولهذا قال:

[٢٥٥] (سَلْ إنْ شَكَكْتَ عَنِ الجُبْنِ الَّذِي خُلِطَتْ * بِلَادُهُ بِمَجُوسٍ خَوْفَ حُرْمَتِهِ).

[٢٥٦] (إنْ لَمْ تَجِدْ مُخْبِرًا عَنْها إذا سَقَطَتْ * فَجُبْنَةٌ نَجِسَتْ) وفي نسخةٍ: «نجسٌ[١]» (قالُوا: كَلَحْمَتِهِ).

[٢٥٧] (وَإنْ جَهِلْتَ لِمَنْ هَذا الجُبُنُّ) بتشديد النون في لغةٍ[٢] (فَمَنْ * بَعْضِ الصَّحابةِ: سَلْ عَنْهُ لِحَوْطَتِهِ).

[٢٥٨] (وَبَحْرُهُمْ) أي: الصحابةِ، وهو ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما (قَدْ رَأَى تَرْكَ السُّؤَالِ فَكُلْ * فَإنَّهُ قَدْ رَأَى تَغْلِيبَ طُهْرَتِهِ) وهذا هو الأصح.

[٢٥٩] (وَصَلِّ في ثَوْبِ مَنْ أَبْدَى تَمَجُّسَهُ *) فإنَّه ﷺ لَبِسَ جُبَّةً مِن نسج المجوس، ولأنَّ النجاسة إذا غَلَبَتْ في شيءٍ ولم تستند إلى سببٍ ظاهر، عُمِل بالأصل فيه وهو الطهارة (وَكُلُّ جُوخٍ تَرَى فَاعْمِدْ لِلُبْسَتِهِ).

---

(١) أي: مع إبدال التاء في «جُبنةٌ» بهاء الضمير العائد على البلد المختلِط بالمجوس، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٧٥)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٥).

(٢) قال في «المصباح المنير» (١/ ٩٠): «والجُبْنُ المأكولُ فيه ثلاثُ لغاتٍ ـ رواها أبو عبيدةَ، عن يونسَ بنِ حبيبٍ سماعًا، عن العرب ـ: أجودُها: سكون الباء، والثانية: ضمُّها؛ لِلإتْباع، والثالثةُ ـ وهي أقلُّها ـ: التثقيل، ومنهم مَن يجعل التثقيل مِن ضرورة الشِّعر»، اهـ.

[٢٦٠] (وَكُلُّ شيءٍ تَرَى فِي السُّوقِ) بأيدي المسلمين أو أهلِ الكتابِ يبيعونه (مِنْهُ فكُلْ *) إذا اشتريتَه؛ عمَلًا بالأصل (وَاتركْ سُؤَالَكَ وَاتْبَعْ يُسْرَ شِرْعَتِهِ[1]).

[٢٦١] (حتَّى تَرَى نَجِسًا أَوْ خُبْرَ ذِي ثِقَةٍ *) بضمِّ الخاء وإسكان الباء (عَنِ العِيَانِ) بكسر العين، المشاهَدة (وَعَنْ) الواو بمعنى أوْ (عَدْلٍ بِرُؤْيَتِهِ).

[٢٦٢] (دَعِ المُوَسْوِسَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ خُلُقٍ[2] *) فإنه يُقَدِّرُ وقوع النجاسات ويَحكم بها رجمًا بالغيب، ويَشُكُّ في الأشياء الموجودة حتى يَشُكُّ في فعل نفسه (وَصَلِّ وَحْدَكَ لَا تَرْضَى بِقُدْوَتِهِ)؛ فإنها مكروهةٌ كما قاله العِجلي[3].

[٢٦٣] (إِذْ لَا خُشُوعَ لَهُ وَالشَّكُّ يَطْرُقُهُ * مَعَ العِيَانِ لِنَقْصٍ فِي غَرِيزَتِهِ) أي: عقله، فقد قال الإمام: الوسوسة مصدرها خَبَلٌ في العقل أو جهلٌ بالشرع.

[٢٦٤] (وَكَلْبَةٌ أَدْخَلَتْ رَأْسًا لَها بِإِنًا *) بالقصر والتنوين، فيه ماءٌ قليلٌ أو مائعٌ (وَأَخْرَجَتْ فَمَها رَطْبًا بِبِلَّتِهِ[4]).

[٢٦٥] (فَمَاؤُهُ طاهِرٌ) لاحتمال تَرَطُّبِهِ مِن غيره (وَالأَصْلُ) أنها (مَا وَلَغَتْ *) فيهِ (فِي «رَوْضَتِهِ»[5] قالَهُ) النوويُّ (فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ) فإنه الثقة الأمين.

---

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص٧٥): «هذه قاعدةٌ عامَّةٌ في أكل خُبزِ السوق وجُبْنِه وجميعِ ما يباع فيه، ومحلُّهُ: ما إذا لم يُتحقَّق فيه النجاسةُ أو الحرمةُ، كمغصوبٍ ومسروقٍ عُلِمَ به»، اهـ.

(٢) بضم الخاء، السجيةُ والطبيعة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٧٥).

(٣) هو: أبو الفُتُوح، منتخب الدِّين، أسعد بن محمود، تقدَّمت ترجمته في (ص٣٦).

(٤) أي: ولم يُتحقَّق ولوغُها، واحتَمل ترطُّبُه من غير الماء؛ كريقه. «حاشية الرشيدي» (ص٧٥).

(٥) (٣٩/١)، قال فيه ـ رحمه الله ـ: «ولو أدخل الكلبُ رأسَهُ في الإناء وأخرجه =

[٢٦٦] (وقِسْ بِهِ غابِرًا) أي: باقيًا مِمَّا يُشْبه هذه المسألةَ، فاحكم فيه بالأصل (فَالأَصْلُ مَا تَرَكُوا[١] * بِغالِبِ الظَّنِّ مَعْ تَأْكِيدِ ظِنَّتِهِ) لأنه أضبط.

[٢٦٧] (لَوْ جاءَ مَنْ شُغِلَتْ بِاللَّحْمِ ذِمَّتُهُ[٢] * فَقَالَ طالِبُهُ: ذَا لَحْمُ مَيْتَتِهِ).

[٢٦٨] (فَقَالَ: بَلْ طاهِرٌ وَالْيَدُ تَشْهَدُ لِي * فَالأَصْلُ تَحْرِيمُهُ) إذِ اللحم في حياة الحيَوان حرامٌ لا يَحِلُّ إلَّا بذكاةٍ شرعيةٍ والأصلُ عدمُها (إلَّا بِحُجَّتِهِ) أي: بيِّنةٍ تَشهد له بِطهارته.

[٢٦٩] (وَالفَرْعُ[٣] فِي) كتاب («أَدَبِ لِلْحاكِمِينَ» رَوَى * عَبَّادُنا) أي: في كتاب «أدب القضاء» للعَبَّادي[٤] (وَالزُّبَيْرِيْ) بسكون الياء (ذَا بِمُسْكِتِهِ) أي: جزم

= ولم يُعْلَمْ ولوغُهُ، فإنْ كان فمُه يابسًا، فالماء على طهارته، وإن كان رَطْبًا، فالأصح: الطهارةُ؛ للأصل، والثاني: النجاسة؛ للظاهر»، اهـ.

(١) «ما» نافية، أي: لم يتركوا الأصلَ بالظنِّ الغالب، اهـ. شيخنا. ثم فرَّع [أي: الناظم] على ذلك قولَه: «لو جاء، إلخ»، اهـ. «حاشية الرشيدي» (ص٧٥). وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(٢) أي: بأن كان في ذمَّته بسَلَمٍ ـ بأن كان مُسْلَمًا إليه ـ أو بغير السَّلم. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٦).

(٣) أي: وهذا الفرع، أي: المذكور، وهو مسألة اللحم، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٧٦).

(٤) العبَّادي: هو القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عَبَّاد، العبَّاديُّ الهرويُّ، الفقيه الشافعي. والعبَّادي: نسبةٌ إلى جدِّه (عبَّادٍ) المذكور. كان إمامًا متقِنًا دقيقَ النظر، تنقَّل في البلاد، وتفقَّهَ على كثيرين، وتفقَّهَ عليه كثيرون، وسمِع الحديثَ ورواه، صنَّف كتبًا نافعةً؛ منها: «أدب القضاء»، و«الهادي إلى مذاهب العلماء»، و«الزيادات» [ذكر في «كشف الظنون» (٢/ ٩٦٤) أنه مِئةُ جزء]، و«زيادات الزيادات»، وكتابٌ لطيفٌ في «طبقات الفقهاء». توفي ـ رحمه الله ـ سنةَ ثمانٍ وخمسين وأربعمِئة. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٦١، ١٦٢).

به الزُّبَيْرِيُّ في كتاب «المُسْكِت»[١].

[٢٧٠] (وَالدَّارِمِيُّ في «الاِسْتِذْكارِ»[٢] قالَ بِهِ *) قال المصنف: وما قالوه ظاهر، لكنْ ينبغي أن يَجريَ فيه قولًا تعارضِ الأصل والغالب؛ لأن الغالب مِن حال المسلم أنه لا يَحمل معه لحمَ ميتةٍ ويدَّعي طهارتَه.

ويجاب عنه: بأنَّ الغالب هنا اعتضد بأصلٍ وهو بقاء شَغْلِ الذِّمَّة.

وقال القرافي: تقديم الأصل على الغالب رخصةٌ؛ لأنَّ الطهارة نادرةٌ فيما تَغْلِب نجاستُه، وإذا كان الغالبُ النجاسةَ فتركُه أولى، وأما عند استواءِ الاحتمالين أو ترجيحِ جانبِ الطهارة فتركُه وَسواسٌ[٣]، وسيأتي.

(وَقَالَ) أي: الدَّارِمِيُّ (فِي الجِلْدِ[٤]: لَا يُقْضَى بِطُهْرَتِهِ).

---

(١) الزُّبَيري: هو الإمام أبو عبد الله بن أحمد، كان مِن أصحاب الوجوه، وهو صاحب «الكافي»، ومِن نسل الزبير بن العوام، وله مؤلَّفاتٌ، منها: «المُسْكِت»، وهو كالألغاز، وكان رضي الله عنه أعمى. مات ـ رحمه الله ـ قبل العشرين والثلاثِمِئة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص٧٦).

(٢) هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارِمي البغدادي، قال عنه ابن الصلاح في «الطبقات»: «مِن أئمتِنا المحقِّقين»، اهـ. تفقَّهَ على الشيخ أبي حامد، وكتب عن الدارقطني وغيره، ونزل دمشق، ولقِيه الخطيبُ البغداديُّ وأثنى عليه. توفي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنةَ ثمانٍ وأربعينَ وأربعِمِئة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٢١٨، ٢١٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٤٩، ١٥٠)، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٦). وكتابه «الاستذكار» قال عنه النووي في «تهذيبه لطبقات ابن الصلاح» (١/ ٢١٩): «وهو كتابٌ نفيسٌ كثيرُ الفوائد، نحو ثلاث مجلَّدات، استفدت منه أشياءَ كثيرةً... وفيه مِن المسائل النوادر والغرائب والوجوه الغريبة ما لا نعلم اجتمع مثلُه في مثل حجمه...»، اهـ.

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٠٧، ١٧٤).

(٤) أي: إذا كان في الذِّمَّة، كأنْ كان مسلَّمًا فيه، ثم جاء به المسلَّمُ إليه، وادَّعى المسلِم أنه جلدُ ميتةٍ، فلا يلزمه قَبولُه؛ كما في اللَّحم سواه بسواء، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٧٦)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

[٢٧١] (وَفِي الطَّلَاقِ) فيما إذا وَضَعَ عصيرًا في دَنٍّ وسَدَّ فمَه ثم فتحه فوجده خَلاً فقال لزوجته: إنْ كان هذا الذي في الدَّنِّ قد انقلب خمرًا قبل أن يصيرَ خَلاً، فأنتِ طالق (رَأَوْا عَكْسَ النَّظِيرِ[١]) حيث قالوا بوقوع الطلاق؛ نظرًا للغالب؛ فإنَّ الظاهرَ انقلابُه أوَّلًا خمرًا قبل تخلُّلِه، فقد قال الحليميُّ[٢]: قد يصير العصير خَلاً مِن غير تخمُّرٍ في ثلاث صور:

إحداها: أن يَصُبَّه في الدَّنِّ المُعَتَّقِ بالخَلِّ.

ثانيتُها: أن يَصُبَّه على الخَلِّ فيصيرَ بمخالطته خَلًّا مِن غير تَخَمُّرٍ[٣].

ثالثتُها: أن يُجرِّدَ حَبَّاتِ العنب مِن عناقيدها ويَملأَ منها الدَّنَّ، ويُطَيِّنَ رأسَه (إِذَا * مَا[٤] عَلَّقَ الحِنْثَ فِي تَخْمِيرِ[٥] جَرَّتِهِ).

[٢٧٢] (كَالْبَوْلِ مِنْ ظَبْيَةٍ فِي الْمَا)ءِ الكثيرِ (نُشَاهِدُهُ *) فنجده عقب البول متغيِّرًا و نشكُّ في أنَّ تغيُّرَه به أو بنحو المكث عند احتمال تغيره به، فهو نجس؛ عملًا بالظاهر؛ لاستناده إلى سببٍ معيَّنٍ؛ كخبر العدل، مع أنَّ الأصل عدمُ تغيره به، أمَّا لو غِبْنا عنه زمنًا ثم وجدناه متغيِّرًا، أو وجدناه عقب البول غيرَ متغيِّرٍ ثم تغيَّرَ، أو متغيِّرًا لكنْ لم يَحتملْ تَغَيُّرُهُ به ـ لِقِلَّته أو نحوها ـ فهو طاهر.

---

(١) قوله: «عكسَ النظير» مرادُهُ به مسألةُ اللَّحم المتقدِّمة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(٢) إشارة إلى أنَّ الغالب حصولُ التخمُّرِ قبل التَّخلُّل، ولذا قدم الغالب هنا. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(٣) لكنْ محلُّه ـ كما قال الخطيب ـ أن لا يكونَ العصيرُ غالبًا. «حاشية الرشيدي» (ص٧٦).

(٤) «ما» زائدة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(٥) أي: على تخمير، فـ«في» بمعنى على. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(وَمَرْأَةٌ) لغةٌ في «امْرأة» (قَدْ قَضَتْ) مِن جِمَاعٍ في قُبُلِها شهوتَها، ثم اغتسلت، ثم خرج منها مَنيٌّ (يُقْضَى بِرُؤْيَتِهِ) فيلزمها الغُسْلُ؛ لأنه - حينئذٍ - يغلب على الظن اختلاطُ منيِّها بمنيِّه، وإذا خرج مَنِيُّها المختلِطُ فقد خرج منها مَنِيُّها.

[٢٧٣] (وَفِي الشُّهُودِ) إذا شَهِدوا عند الحاكم بِحَقٍّ لشخصٍ على آخَرَ، فإنه يلزمه؛ عملًا بالظاهر وإنْ كان الأصلُ براءةَ ذِمَّةِ المحكوم عليه منه (وَنَوْمِ المَرْءِ مُتَّكِئًا *) غيرَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَه مِن مقرِّه، فإنه يَنتقض وُضوؤه وإنْ كان الأصلُ بقاءَهُ وعدمَ خروج شيءٍ منه.

(وَمُدَّةِ الخُفِّ) إذا شكَّ ماسحُهُ في انقضائها، عُمِلَ به وإنْ كان الأصلُ بقاءَها (أَوْ قَصْرٍ) إذا شَكَّ مَن نواه: هل وصل مَقْصِدَه؟ أو: هل نوى الإتمامَ أوْ لا؟ فإنه يلزمه الإتمامُ وإنْ كان الأصلُ عدمَ الوصولِ والنيةِ (كَجُمْعَتِهِ) في أنهم إذا شَكُّوا في بقاء وقت الظهر، تَعَيَّنَ إحرامُهم بالظُّهر وإنْ كان الأصلُ بقاءَه.

[٢٧٤] (مِنَ المُكُوسِ[1]: الْحَوَايَا[2] وَالرُّؤُوسُ كَذَا * أَكَارِعٌ فَبِمِصْرٍ) بصرفهما للوزن (سَلْ لِحَوْطَتِهِ) ومَن تَحَقَّقَ ذلك لم يجُزْ له أكلُه ولا شراؤه مِن الآخِذِ له ظلمًا.

وينبغي التورُّعُ والتنزُّهُ عن هذه الرؤوسِ التي تُطبخ في الأسواق، نَعَمْ، إذا اختلطت وصارت بحيث لا يُعرف مُلَّاكُها وصارت مِن أموال بيت المال، فإذا باعها مَن ولَّاه الإمامُ أمرَها، صَحَّ شراؤها منه، وحَلَّ أكلُها.

---

(١) «من المكوس»: خبرٌ مقدَّم، و«الحوايا» مبتدأٌ مؤخَّر. والمكوس: جمع مَكْس، وهو الجباية، وقد غلب استعمال المَكْسِ فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٧).

(٢) الحوايا: أي: المصارين والأمعاء. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٧).

[٢٧٥] (بَيْضُ القِمَارِ[1]) بكسر القاف (حَرَامٌ أكلُهُ سُحْتٌ *) أي: منزوع البركة (عَلَامَةُ السُّحْتِ فِيهِ كَسْرُ قِشْرَتِهِ[2]) هذا إذا اشتروْه أوَّلًا ثم قامَروا به، أمَّا إذا أخذوه مِن صاحبه لِيقامِروا به ويَغْرَموا له أرشَ ما نقص، فإنه لا يَحرم شراءُ هذا البيض[3] إذا ردُّوه إلى صاحبه وإنْ لم يَغرَموا له الأرش.

[٢٧٦] (تَقْدِيمُ أَصْلٍ عَلَى ذِي حَالَةٍ غَلَبَتْ * قالَ القَرَافِيْ: لَنا حُكْمٌ بِرُخْصَتِهِ).

[٢٧٧] (أَحْسِنْ بِهِ نَظَرًا وَاتْرُكْ سُؤَالَكَ لَا * تَشْغَلْ بِهِ عُمُرًا تَشْقَى بِضَيْعَتِهِ[4]).

[٢٧٨] (مَا عَارَضَ الأَصْلَ فِيهِ غالِبٌ أَبَدًا * فَتَرْكُهُ وَرَعٌ دَعْهُ لِرِيبَتِهِ[5]).

[٢٧٩] (وَمَا اسْتَوَى عِنْدَنا فِيهِ تَرَدُّدُنا * أَوْ كانَ في ظَنِّنا تَرْجِيحُ طُهْرَتِهِ).

[٢٨٠] (فَتَرْكُهُ بِدْعَةٌ، وَالبَحْثَ عَنْهُ[6] رَأَوْا *) أي: الأئمةُ (ضَلَالَةً تَرْكُها أَوْلَى لِبِدْعَتِهِ).

---

(١) البَيْض ليس بقَيْدٍ، بل مثله كلُّ عينٍ تؤكل أو تُلبَس أو تُستعمل في شيءٍ إذا أُخِذت بالقِمار، والقِمار: الرِّهان. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٧).

(٢) أي: هو علامته عند المتقامرين على أخذِ الكاسر للمكسور، أي: إنَّ كلَّ مَن كسر بيضةً أخذها، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٧٨).

(٣) أي: ولا يَحرم على مالكه الأكلُ منه وغيرُه مِن بقيَّة وجوه الاستعمال غير نحوِ قِمَارٍ مِمَّا فيه معصيةٌ، ولا يَحرم ـ أيضًا ـ أخذُه الأرشَ، سواء شرط غُرمه أم لا؛ لانفكاكه مِن جهة المعصية، لكنْ يُكره أكلُهُ وإنْ لم يقامِرْ به. «حاشية الرشيدي» (ص٧٨).

(٤) أي: بِضَيْعة العمر. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص٧٨).

(٥) أشار الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنَّ الأصلَ إذا عارضه غالبٌ، فالورع تركُ الأصلِ والعملُ بالغالب. «حاشية الرشيدي» (ص٧٨).

(٦) أي: هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ طاهرٌ أو نجِسٌ؟ «حاشية الرشيدي» (ص٧٩).

[٢٨١] (إنَّ التَّنَطُّعَ[١]) داءٌ، أي: بلاءٌ (لا دَوَاءَ لَهُ * إلَّا بِتَرْكِكَ إيَّاهُ بِرُمَّتِهِ[٢]) بِأنْ تجتنبه.

[٢٨٢] (وَقَدْ مَضَى أَوَّلًا) أي: أولَ منظومتِهِ (حَمْدٌ لِخَالِقِنا * وَآخِرًا فَلَهُ حَمْدٌ لِنِعْمَتِهِ) التي لا تُحصَى، ومنها: تأليفُ هذه المنظومة.

[٢٨٣] (ثُمَّ الصَّلَاةُ) والسلامُ (عَلَى المُخْتَارِ صَفْوَتِهِ *) مِن جميع خَلْقِهِ (مُحَمَّدِ المُصْطَفَى أَزْكَى بَرِيَّتِهِ) أي: خَلِيقَتِهِ؛ مِن إنسٍ وجِنٍّ وملَكٍ، فهو أفضل الخلق أجمعين[٣].

[٢٨٤] (وَآلِهِ وَصِحَابٍ كُلَّمَا ذُكِرُوا *) ببنائه للمفعول (سَاقَ الْإِلَهُ لَهُمْ أَزْكَى تَحِيَّتِهِ) وفي نسخةٍ: «أَوْفَى».

[٢٨٥] (وَبَعْدَ ذَاكَ فَسَلْ عَفْوَ الكَرِيمِ لِمَنْ * أَبَانَ عَفْوًا[٤]) وَسَلْ تَكْفِيرَ زَلَّتِهِ).

[٢٨٦] (أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ نَدَّتْ) أي: نَفَرَتْ (شَوَارِدُهُ * عَنِ الفُهُومِ وَعَنْ إعْضَالِ عُقْدَتِهِ[٥]).

---

(١) أي: التعمُّق الشديد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٩).
(٢) أي: بجميعه. «حاشية الرشيدي» (ص٧٩).
(٣) صلوات الله تعالى وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.
(٤) أي: أظهر مسائلَ العفو عن النجاسات، وهو المصنف رحمه الله تعالى. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٧٩).
(٥) قوله: «وَعَنْ إعْضَالِ»: معطوفٌ على قوله: «أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ»، فالجارُّ والمجرورُ هنا ـ «عن إعضال» ـ متعلِّقان بقوله: «أبَانَ»؛ إذْ به يتَّضح المعنى ويستقيم. والإعضال: الشِّدة؛ ففي «المصباح» (٢/ ٤١٥): «أعضَلَ الأمرُ ـ بالألف ـ: اشتدَّ، ومنه: داءٌ عُضالٌ، بالضمِّ، أي: شديد»، اهـ.

[٢٨٧] (لابْنِ الْعِمَادِ فَسَلْ لُطْفَ الْإِلَهِ بِهِ *) وفي نسخةٍ: «له» (في كُلِّ أَمْرٍ[١] عَسَى يُقْضَى بِيُسْرَتِهِ).

[٢٨٨] (وَإِنْ تَرَى حَسَنًا فَاللهَ نَحْمَدُهُ * وَإِنْ تَرَى سَيِّئًا فَاقْصِدْ لِسُتْرَتِهِ).

[٢٨٩] (أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا[٢] قُلْتُهُ خَطَأً * وَخالَفَ الرَّأْيُ فِيهِ نَصَّ حِكْمَتِهِ).

قال شارحه ـ تغمَّده الله برحمةٍ ـ: فرغتُ مِن تعليقه في ثالث صفر الخير، سنةَ أربعينَ وتِسعِمئةٍ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم، آمين[٣].

□□□

---

(١) اللهم إنا نسألك ـ بأسمائك الحسنَى وصفاتِك العليا ـ أن تُيسِّر علينا وعلى عبدك ابنِ العمادِ في كل الأمور، وأن ترحمَنا وإياه، وتجعلَنا جميعًا مِن أهل الفردوس الأعلى؛ بِمَنِّك وكرمِك يا أكرم الأكرمين.

(٢) وفي نسخةٍ: «فيما»، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص٨٠).

(٣) هذه الأسطر الثلاثة الأخيرة مِن قوله: «قال شارحه...»، إلخ، هي من نسخة مصطفى البابي الحلبي (ص٨٠).

قَيْدُ القراءة والسّماع بالمسجد الحرام

قال أخونا الكريم، الشيخ الفاضل الجليل البهيّ، محمد بن ناصرِ العجمي، حفظه المولى وبارك فيه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمدٍ النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فقد قرأ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، رسالةَ «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العِمَاد» مقابَلةً في ثلاثِ جلَسات، في يومَي الرابع والعشرين والخامس والعشرين مِن شهر رمضان المبارك سنة ستٍّ وثلاثين وأربَعِمِئةٍ وألفٍ للهجرة، وذلك في صحن المسجد الحرام تُجاه الركن اليماني مِن الكعبة المشرفة.

وكان ذلك بحضور عددٍ مِن الشيوخ الفضلاء، وطلبة العلم النُّبلاء؛ منهم: شيخ البحرين الفاضل الشيخ نظام يعقوبي، والشيخ عبد الله التوم، والأستاذ حسن حمود الشمري، والأستاذ محمد سالم الظفيري، والشيخ محمد أحمد آل رحاب؛ فثبت وصحّ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

محمد بن ناصر العجمي

المحتوى

□□□